



جامعة آكلي محند أولحاج- البويرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

أدلة الإثبات الجنائي بين الحجية والتقيد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذة

د/ ربيع زاهية

من إعداد الطالبة

نويشي عربية بشرى

د/ لوني فريدة..... رئيسا

د/ ربيع زاهية..... مشرفا

د/ عيساوي فاطمة..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2021/07/07

إهداء

أهدي ثمرة عملي هذا إلى:

والذي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

رفيق دربي في هذه الحياة... زوجي العزيز أمين

فلذتي كبدي أماني وميلينا حفظهما الله ورعاهما

صديقتي ليندة

شكر وعرفان

بعد الشكر لله عز وجل على توفيقه لي في إتمام هذا العمل،

أتقدم بخالص الشكر إلى الدكتورة المشرفة "ربيع زاهية" على ما قدمته لي من توجيهات ونصائح قيمة طيلة فترة إنجاز المذكرة، فلها مني فائق التقدير والاحترام وعميق الامتنان، وأسأل الله أن يمدّها بموفور الصحة والعافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى عضوي لجنة المناقشة على قبولهما مناقشة هذه المذكرة.

قائمة أهم المختصرات

الصفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص
الطبعة	ط
الجزء	ج
المجلد	مج
الجريدة الرسمية، العدد	ج. ر. ع
دون سنة نشر	د. س. ن.
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق. إ. ج. ج
قانون العقوبات الإيطالي	ق. ع. إ
قانون العقوبات الجزائري	ق. ع. ج
قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي	ق. إ. ج. ف
قانون الإجراءات الجنائية المصري	ق. إ. ج. م
قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي	ق. إ. ج. إ
قانون الإجراءات الجنائية الألماني	ق. إ. ج. أ.
قانون الإجراءات الجنائية الروسي	ق. إ. ج. س

مقدمة

إن الوصول إلى الحقيقة الجنائية هي غاية كل قاضي ومبتغى كل عدالة إنسانية، ولتحقيق ذلك، فقد ألزم القانون الجنائي قاضي التحقيق وسلطات الضبطية القضائية على التقيد بمجموعة من الضوابط والوسائل القانونية من أجل حسن سير العدالة. وتعتبر أدلة الإثبات المتعلقة بالشق الإجرائي من بين الوسائل التي يلجأ إليها القاضي من أجل الكشف عن ملبسات الجريمة ونسبتها للمتهم، وهي محددة على سبيل الحصر. ومن ثم، لا يجوز للقاضي أن يقضي وفقا لهواه، فيختار ما يراه مناسباً من أدلة ويتخلى عما أمر به القانون، مما يعرض حكمه في هذه الحالة للزيف والبطلان.

ولقد عرف المجال الجنائي ظهور أنماط جديدة من الجرائم وذلك نتيجة للتطور العلمي والتكنولوجي الرهيب الذي استغله المجرمون من أجل تسهيل ارتكابهم للجرائم دون ترك أي أدلة تسمح بالتعرف عليهم من قبل السلطات القضائية والأمنية، حيث لم تعد الوسائل التقليدية التي كانت تعتمد عليها أجهزة التحقيق للكشف عن المجرمين قادرة على تتبع حركات المجرمين ومراقبة نشاطهم ومن ثم إثبات التهمة ضدهم، مما حتم على الدولة باعتبارها ممثلة للمجتمع تطويع تلك الاكتشافات العلمية بما يخدم مسار التحقيق الجنائي لاسيما مع تراجع القيم الأخلاقية والأدبية والاجتماعية وفقدان الشهادة قيمتها الحقيقية، وتعاضم دور الأدلة العلمية في مجال الكشف عن الجرائم التي كانت تسجل في السابق ضد مجهول.

ويتجلى استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي من خلال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة وذلك من أجل إظهار الحقيقة في مختلف مراحل المتابعة القضائية، ابتداء من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى القضائي وصولاً إلى التحقيق النهائي، لتليها في الأخير مرحلة المحاكمة والتي تعتبر أهم هذه المراحل، حيث يبني على إثرها القاضي عقيدته الشخصية على اليقين والجزم لا الحدس والتخمين، فيصدر حكمه النهائي في القضية سواء بإدانة المتهم أو براءته بناء على اقتناعه الشخصي المستند إلى أوراق وأدلة الدعوى.

وبالرغم من اعتماد هذه الوسائل من قبل القضاء في إثبات الجريمة إلا أنها تطرح جدلاً فقهيًا وقضائياً كبيراً حول مدى مشروعيتها استخدامها، وترجع الصعوبة في تحديد مدى مشروعيتها إلى عدة أسباب أهمها عدم التأكد من دقتها ودلالاتها القطعية من جهة، أما ثاني

هذه الأسباب فيتمثل في أن استخدامها قد يؤثر على الضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان وخصوصياته من جهة أخرى.

تأسيسا على ذلك، حاول الفقهاء وضع ضوابط لتحديد مشروعية الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، فلجأوا في هذا المضمار إلى التفرقة بين الأدلة المستمدة من استخدام الوسائل الحديثة في استخلاص الأدلة المادية من مسرح الجريمة وفحصها ومضاهاتها، وبين تلك المستمدة من استخدام الوسائل الحديثة التي يكون محلها الإنسان باستخلاص الدليل من جسمه أو بالاعتداء على حياته الخاصة، ففيما يتعلق بضوابط مشروعية الأدلة الأولى فنجد أنها لا تثير أي إشكال كونها تتوقف على معرفة مدى قدرة الوسيلة العلمية على تقديم الدليل المادي الملموس الذي يثبت طبيعة الأثر ويوضح نوعه، أي انتمائه إلى مادة معينة بصورة قطعية من خلال الكشف عن مكوناته من العناصر المختلفة بصورة تسمح باطمئنان القاضي واقتناعه بسلامة هذا الاستدلال.

أما فيما يتعلق بضوابط مشروعية الأدلة الثانية، فنجد أنها تشكل جوهر الخلاف الفقهي والقضائي نظرا لأن استخدامها غالبا ما يشكل تعارضا بين مصلحة المجتمع التي تقتضي الكشف عن غموض الجريمة ومعاقبة المجرمين، وبين مصلحة الفرد في الحفاظ على كرامته وحرية الشخصية وحمائته من أي اعتداء يمس بسلامته.

وقد استقر الفقه والقضاء على أن مشروعية الأدلة الجنائية المستمدة من هذه الوسائل العلمية يتوقف الأخذ بها على ضرورة التأكد من عدم مساسها بأمرين هما: لزوم عدم مساسها بحقوق الإنسان وخصوصياته إلا بالقدر الذي يخدم تلك الحقوق ويمنع الاعتداء عليها وهذا طبقا لما ورد في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على عدم جواز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته مسكنه أو مراسلاته أو شخصه أو شرفه. أما الأمر الثاني فهو عدم المساس هذه الوسائل وتأثيرها على إرادة الإنسان كاستخدام بعض الوسائل العلمية المستخدمة في التعذيب للضغط على المتهم وإجباره على الاعتراف، بما يسلب تلك الإرادة حرمتها ويفقد من قيمة ومشروعية الدليل الجنائي⁽¹⁾.

(1) اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

أهمية الدراسة

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة، لكونه يتطرق إلى أحدث الطرق العلمية المستخدمة في الإثبات الجنائي والتي هي مثار جدل فقهي وقضائي بين مؤيد ومعارض لاستخدامها، وذلك بالنظر إلى أهميتها القضائية في إثبات العديد من الجرائم وضبط مرتكبيها.

كما تتجلى أهميته لارتباطه الوثيق والمباشر بالحرية الشخصية وحقوق الإنسان، مما يقتضي وضع ضوابط لحفظ كرامة وحقوق المتقاضين ومنع الاعتداء عليها.

أسباب الدراسة

يمكن أن نوجز الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

اعتبارات ذاتية

- تدعيم المكتسبات العلمية القبلية في إطار التخصص موصولاً بموضوع الدراسة.

- قلة الدراسات والمراجع الوطنية التي اهتمت بموضوع مشروعية الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مما شكل حافزاً شخصياً للولوج في غمار هذه الدراسة والمساهمة ولو بقدر بسيط بهذه المعلومات، لتكون مرجعاً يمكن الاعتماد عليه في الدراسات الأكاديمية والجامعية المستقبلية.

اعتبارات موضوعية

- معرفة القيمة القانونية التي تتمتع بها الأدلة العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي.

- تقصي موقف الفقه والقضاء من مشروعية الأدلة العلمية في الإثبات.

أهداف الدراسة

يمكن أن نوجز الأهداف المتوخاة من خلال هذه الدراسة فيما يلي:

- تسليط الضوء على دور مختلف الأدلة العلمية الحديثة ومكانتها في مجال الإثبات الجنائي.

- تحديد مدى المشروعية التي يحظى بها كل دليل علمي في مجال الإثبات الجنائي.

الجدير بالذكر، أن هذه الوسائل لا يمكن حصرها بسبب ما نشهده من تطورات هائلة في المجال العلمي، إذ يقدم العقل البشري في كل يوم المزيد من الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي. ومن ثم، سيقصر البحث في هذه المذكرة على الأدلة العلمية الخاصة في الإثبات الجنائي التي يثار بشأنها الجدل حول أهميتها ومشروعيتها في المسائل الجنائية كالتالي تستخدم في الاستنتاج والاستجواب مثل التحليل التخديري والتنويم المغناطيسي، وجهاز كشف الكذب، أو تلك التي تستخدم من أجل الحصول على الدليل المادي، مثل تحليل الدم وما في حكمه، وغسيل المعدة، واستعراف الكلاب البوليسية.

على ضوء ذلك يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يتم الاعتماد على أدلة الإثبات العلمي مقارنة بتقيد القاضي في بعض الأدلة الجنائية؟

تقتضي طبيعة الموضوع، الاستعانة بالمنهج الوصفي باعتباره الملائم لهذا الغرض، وذلك من خلال عرض شامل للأفكار والعناصر التي تناولتها الدراسة، إضافة إلى المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل وتمحيص مختلف الآراء الفقهية والنصوص القانونية التي اشتملت عليها هذه الدراسة.

للإلمام بالموضوع، ارتأينا تقسيم الخطة على المنوال التالي: نتطرق إلى الأدلة العلمية الجنائي وعلاقتها بالإثبات الجنائي، حيث نتعرض إلى مفهوم الأدلة العلمية الحديثة (المبحث الأول)، ثم نتناول علاقة الأدلة العلمية الحديثة بالإثبات الجنائي (المبحث الثاني). أما في الجانب الثاني من الدراسة، فنتطرق فيه إلى الحكم القانوني لاستخدام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (الفصل الثاني)، وهو بدوره ينقسم إلى مبحثين: حيث نتعرض فيه إلى تقيد القاضي الجزائي بالدليل العلمي المشروع (المبحث الأول)، يليها الحديث عن حجية الدليل المستمد من الوسائل العلمية أمام القاضي الجنائي (المبحث الثاني).

الفصل الأول: الأدلة العلمية الحديثة وعلاقتها بالإثبات الجنائي

تشهد المجتمعات البشرية في وقتنا الحالي تطورا رهيبا في وقوع الجرائم وتنوع أساليب ارتكابها وأنماطها، وكذا ابتكار المجرمين حيل ووسائل تسمح لهم بإخفاء معالم الجريمة ومن ثم الإفلات من العقاب، وهو ما اقتضى من أجهزة الأمن والعدالة البحث عن أساليب أخرى لمواجهة الخطورة التي باتت تشكلها الجرائم والتعرف على مرتكبيها، فتوالى الاكتشافات والاختراعات إلى أن ظهر أخيرا ما يعرف بالدليل العلمي.

تعد الأدلة العلمية عاملا حاسما في الفصل في الدعوى الجنائية لما تتمتع به من دقة علمية لامتناهية نتيجة لقيامها على أسس علمية موضوعية تجعلها تتميز بدرجة مصداقية كبيرة، إذ على إثرها يمكن أن يصل القاضي إلى تكوين قناعة شخصية تسمح له أن يبني حكمه بطريقة عادلة وهو ما يؤدي إلى تقليل فرص الخطأ القضائي، فدور الأدلة العلمية في المجال الجنائي لا يقتصر فقط على إثبات وقوع الجريمة بل تتعداه إلى نسبتها إلى فاعلها بشكل قطعي قد تعجز عنه الأدلة التقليدية.

إن اعتماد الإثبات الجنائي على الأدلة العلمية ساهم في كشف غموض الكثير من الجرائم، ولاشك أن الفضل في ذلك يرجع أساسا إلى استخدام العلوم الحديثة كالكيمياء والفيزياء والطب الشرعي وعلم النفس الجنائي وغيرها في ميدان الإثبات الجنائي، وهو ما يشكل وثبة نوعية كبيرة في سبيل الوصول إلى الحقيقة القضائية.

تأسيسا على ذلك، نتطرق إلى مفهوم الأدلة العلمية (المبحث الأول)، يليها الحديث عن استخدام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم الأدلة العلمية الحديثة

تعد الأدلة العلمية من المصطلحات حديثة النشأة التي أصبحت تستأثر اهتمام الباحثين والعلماء، لما لها من انعكاس واضح على حياة الفرد الذي أصبح يتأثر بما يجري حوله من اكتشافات وإنجازات تعمل على تغيير نمط حياته، وإيجاد حلول موضوعية بالنسبة لكثير من المسائل والمشاكل المستعصية عليه، والأدلة العلمية تعتبر واحدة من تلك الوسائل والإنجازات التي يسعى الإنسان للاستفادة من مزاياها إلى أقصى حد ممكن وخاصة في الميدان الجنائي.

لإعطاء فكرة واضحة المعالم عن الدليل العلمي، نحاول أن نبين المقصود بهذا المصطلح (المطلب الأول)، ثم نقوم بتمييزه عن المفاهيم المشابهة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالدليل العلمي الجنائي

يفرز التطور العلمي يوميا كثيرا من الاكتشافات والوسائل الحديثة التي تعتبر نتاج وثمره مجهود العقل البشري، ومن بين هذه الاكتشافات ما اصطلح على تسميتها بالأدلة العلمية الحديثة والتي تعتبر عصب الإثبات الجنائي، ولكي نعطي صورة واضحة المعالم عن هذه الأخيرة، نحاول من خلال هذا الجانب من الدراسة أن نبين المقصود من الأدلة العلمية الحديثة وذلك بتعريفها (الفرع الأول)، وذكر الخصائص التي تتمتع بها (الفرع الثاني)، ووظيفة الدليل العلمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي

لكي نفهم مدلول "الدليل العلمي" يقتضي تحديد تعريف له من الناحية اللغوية (أولا) والاصطلاحية (ثانيا).

أولاً: تعريف الدليل لغة

يعرف الدليل في اللغة بأنه: المرشد (ج) أدلة وأدلاء وَمَا يَسْتَدَلُّ بِهِ (ج) أدلة. و(دلّ) عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ دَلَالَةٌ أرشد وَيُقَال دله على الطَّرِيقِ وَتَحَوَّهُ سَدَدُهُ إِلَيْهِ فَهُوَ دَالٌ (1).

والدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول (2).

ولقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم في أكثر من موضع بألفاظ مختلفة لها نفس المعنى، كالحجة، والبرهان، البينة، من ذلك قوله تعالى في محكم تنزيله: ﴿مَّا دَلَّاهُمْ عَلَىٰ مَوْتِهِمْ إِلَّا دَابَّةٌ الْأَرْضِ﴾ (3).

وقوله أيضاً: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (4).

ثانياً: تعريف الدليل العلمي اصطلاحاً

الدليل في الفقه: المرشد، وما به الإرشاد وما يستدل به (5).

(1) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج1، باب الدال، دار الدعوة، القاهرة، مصر، د. س. ن، ص 294.

(2) علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، كتاب التعريفات، ج1، باب الراء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م، ص 104.

(3) سورة سبأ، الآية رقم 14.

(4) سورة البقرة، الآية رقم 111.

(5) أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي، المعروف بابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام، علق عليه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. س. ن، ص 52.

وعرف بعض الأصوليين⁽¹⁾ الدليل بأنه: «ما يستفاد منه حكم شرعي عملي على سبيل القطع، وأما ما يستفاد منه حكم شرعي على سبيل الظن، فهو أمانة لا دليل»

ولكن المشهور في اصطلاح الأصوليين أن الدليل هو: «ما يستفاد منه حكم شرعي عملي مطلقاً، أي سواء أكان على سبيل القطع أم على سبيل الظن، ولهذا قسّموا الدليل إلى قطعي الدلالة، وإلى ظني الدلالة»⁽²⁾.

كما يعرف أيضاً بأنه: «كل ما يلزم من العلم به علم شيء آخر وغايته أن يتوصل العقل إلى التصديق اليقيني بما كان يشك في صحته، والخلاصة أن الدليل هو ما يمكن التوصل به إلى معرفة الحقيقة»⁽³⁾.

أما الدليل في المفهوم الجنائي، فقد تباينت آراء الفقهاء في تعريفه، ومن بين التعريفات نذكر ما يلي:

كل أثر منطبع في نفس أو في شيء أو متجسم في شيء ينم عن جريمة وقعت في الماضي أو تقع في الحاضر، وعن شخص معين تنتمي هذه الجريمة إلى سلوكه⁽⁴⁾.

(1) من بينهم: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ج1، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م، ص 22؛ عبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين، السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج1، ط1، باب: تعريف الفقه، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م، ص 253.

(2) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ج1، الباب: القسم الأول في الأدلة الشرعية، مكتبة الدعوة، الإسكندرية، مصر، د. س. ن، ص 21.

(3) خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 21؛ طه عبد الله محمد السبعوي، أساليب الإقناع في المنظور الإسلامي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. س. ن، ص 26.

(4) محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التحريم والمشروعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص 122.

ويعرف أيضا بأنه: «كل واقعة مادية أو معنوية تؤدي إلى إثبات الجريمة أو تحديد شخصية مرتكبها، فهو قد يكون أثرا ماديا عثر عليه الباحث في مسرح الجريمة، أو شهادة شاهد، أو تقريرا فنيا صادر عن خبير»⁽¹⁾.

كما يعرف بأنه: «كل وسيلة مرخص بها أو جائزة قانونا لإثبات وجود أو عدم وجود الواقعة المرتكبة، أو صحة أو كذب الأمر المعروض، وعرف كذلك بأنه: «الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة»⁽²⁾.

ويعرف أيضا: «هو الوسيلة التي يستعان بها في مراحل الدعوى الجنائية لكشف الحقيقة التي تؤدي الى اقتناع القاضي»⁽³⁾.

نلاحظ من خلال هذه التعريفات ما يلي:

- أن أغلبية فقهاء القانون يطلقون تسمية وسيلة على الدليل ودورها هو الإثبات أو توضيح الحقيقة.

- كما ينقسم الدليل الجنائي - حسب التعاريف السابقة - إلى نوعان: الدليل النفسي الذي يترك أثرا في النفس كالاعتراف والشهادة، بينما نعني بالدليل المادي ذلك الذي يترك أثرا منطبعاً في الشيء متجسماً به، أو بمعنى آخر هو الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها، وهي تلك التي لها وزن وأبعاد معينة ومن أمثلتها البصمة، فالأدلة الجنائية على هذا الأساس لا تخضع لحصر قانوني، فكل ما من شأنه إثبات وقوع الجريمة وتحديد شخصية مرتكبها يمكن اعتباره دليلاً جنائياً⁽⁴⁾.

(1) محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 185.

(2) عمر منصور المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: رجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص 39.

(3) أحمد رعد محمد الجيلوي، التسجيل الصوتي وحجبيته في الإثبات الجنائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص 29.

(4) عمر منصور المعاينة، المرجع نفسه، ص 41.

وبما أن موضوع دراستنا هو حجية الدليل العلمي الجنائي⁽¹⁾، فيقتضي أن نعرف هذا الأخير، حيث عرف بأنه: «مجموعة الأدلة التي يكون مصدرها رأياً علمياً حول تقدير قولي أو مادي كالخبرة التي تتمثل في تقارير فنية مختصة تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة، فهي تقدير علمي فني لواقعة معينة بناء على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها، ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير يصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة»⁽²⁾.

كما يعرف بأنه: «تلك الوسائل المثبتة بوسائل علمية بمعرفة أهل الخبرة والتي تنقل للقاضي الذي يستمد منها الحجة لترسيخ اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه»⁽³⁾.

بالنظر إلى هذه التعاريف نجد أن الدليل العلمي هو ذلك الدليل الذي لا يمكن تحقيقه والوصول إلى ماهيته من دون استعمال الوسائل العلمية الحديثة. ولتوضيح الفكرة نسوق مثلاً كثير الوقوع في التحقيقات الأمنية: إذا تم العثور على بقع دموية أو منوية في مسرح الجريمة فإنها تعتبر أثراً مادياً قد يكون للجاني أو المجني عليه أو غيرهما، غير أن هذا الأثر يبقى بدون معنى إذا لم يتم تحليله وفحصه ومضاهاته وذلك باستعمال الوسائل العلمية التي تؤدي إلى تحقيق ذاتية هذا الأثر فيتحول من مجرد أثر إلى دليل إدانة أو براءة، ومن ثم نخلص إلى أن الأدلة العلمية هي تلك الأدلة المتحصلة من الأجهزة والوسائل التي أفرزها العلم الحديث والخبرات الإنسانية كالتطب الشرعي وعلوم النفس التجريبي، فهو ثمرة توظيف معطيات العلم الحديثة في مجال الإثبات الجنائي مقرباً بين نظرية العلم ونظرية القانون⁽⁴⁾.

(1) يتألف مصطلح الدليل العلمي من شقين هما: الدليل والعلمي، وذلك تمييزاً له عن بقية الأدلة الأخرى.

(2) فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 152.

(3) عبد الإله أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، د. س. ن، ص 339.

(4) ليلي بوشو، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 9، 10.

وعليه، فالدليل العلمي هو وسيلة لإيجاد الصلة بين الجريمة والجاني، وهو من أهم مقومات الإثبات الجنائي وتقليل فرص الخطأ القضائي، فعلى سبيل المثال بقع الدم التي يعثر عليها في مسرح الجريمة، والتي خلفها الجاني تعتبر أثراً مادياً بحالتها هذه قبل الفحص، ولكن بعد الفحص والمضاهاة باستعمال الوسائل العلمية الحديثة التي تدل إيجاباً على نسبتها للمتهم، فهنا يصبح هذا الأثر دليلاً علمياً، وفي هذا الصدد تعد البقع الدم دليلاً قاطعاً في الكشف عن الجريمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: خصائص الدليل العلمي

تبنت معظم التشريعات الجنائية الدليل العلمي باعتباره أحد أدلة الإثبات الهامة والمساعدة على إظهار الحقيقة الجنائية، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى الخصائص التي يمتاز بها هذا الدليل والتي جعلته يرقى إلى مرتبة الدليل المؤثر والموجه لإرادة القاضي الجزائي ومن ثم تكوين اقتناعه الشخصي الوجداني.

أولاً: وضوح الدليل العلمي

إن وضوح الدليل العلمي وفي جميع مراحلها منذ نشأته والعثور عليه وفحصه أي منذ أن يكون أثراً في مسرح الجريمة وحمله بعناية وفحصه بدقة ثم تحليله وبوسائل فنية علمية دقيقة ما يوضح جوهره الذي يكمن في عناصره الإيجابية والسلبية، وسواء كان دليلاً مستمداً من حرمة الحياة الخاصة للفرد أو دليلاً مستمداً من حرمة جسده، فكلاهما إنما يتسمان بالوضوح لأنهما يخضعان لتقنية عالية الجودة في الاستنباط والاستخلاص ما يعطيها ميزة ربما لا توجد في الأدلة الكلاسيكية التقليدية التي تفتقد لخاصة الوضوح، حيث لا يمكن أن نهمل الدور الذي يؤديه وضوح الدليل العلمي في تكوين القناعة، فمتى تم الحصول عليه وبطريقة واضحة وفي جميع مراحلها فإنه يدخل الثقة في وجدان القاضي الجزائي فمبدأ الاقتناع الشخصي إنما أساسه الثقة فيما يطرح أمام القاضي.

(1) أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 19.

وبالتالي لو اطمأن القاضي إلى الدليل من خلال الوضوح الذي يتسم به في كل المراحل منذ النشأة والعثور عليه وفحصه وتحليله فهذا إنما يخدم العدالة وتبقى مسألة تقدير قيمة الدليل العلمي ترجع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي شريطة أن لا يكون الدليل مستمدا بطريقة غير مشروعة⁽¹⁾.

يرى أنصار مذهب المدرسة الوضعية وعلى رأسهم الفقيه أنريكو فري، ضرورة استعانة القاضي بالدليل العلمي ولزوم التسليم بجوازها ومشروعيتها مهما كانت خطورتها، مادام استعمالها ناتجا عن حق المجتمع في الدفاع عن نفسه، انطلاقا من أن مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة الفرد⁽²⁾، فالدليل العلمي - حسب رأيهم - مقيد للقاضي من أجل الأخذ به كونه وليد استعمال جدي لتكنولوجيا حديثة وبالتالي وبمجرد النص عليه من قبل المشرع فهنا تزول سلطة القاضي وتحل محلها إرادة المشرع هذا الأخير الذي ينص على الأدلة الواجب إتباعها من قبل القاضي. ولعل النص على الدليل العلمي إنما لكونه دليلا يتماشى وتطور ارتكاب الجريمة. ومن ثم - حسب أنصار المدرسة الوضعية - فإن الزمن هو زمن الدليل العلمي الواجب إتباعه والحكم بناء عليه من قبل القاضي الجزائي بل أكثر من هذا وحسبهم الدليل العلمي هو سيد الأدلة⁽³⁾.

غير أن هذا الرأي ليس صحيحا في جميع الأحوال، حيث سنرى لاحقا أن القناعة الشخصية للقاضي لها دور في استبعاد هذا الدليل في حال كون القاضي لم يطمئن لهذا الدليل خاصة إذا كان مستمدا بطريقة غير مشروعة.

وعليه، فإن لخاصية الوضوح التي يتسم بها الدليل العلمي دور فعال في تكوين الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ولكن لا يمكنها أن توجهه دون اقتناع منه. فإن كان القاضي مقيد

(1) وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي: دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع: قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018-2019، ص ص 75، 76.

(2) محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 33.

(3) وفاء عمران، المرجع السابق، ص 76.

بما هو منصوص عليه من قبل المشرع إلا أن هذا لا يعني أن القاضي يأخذه بحذافيره وإن كان لخاصية الوضوح دور فعال كما سبق الذكر في توجيه إرادة القاضي.

ثانياً: عقلانية الدليل العلمي الجنائي

إذا كان لوضوح الدليل العلمي أهمية نسبية في توجيه إرادة القاضي فهل لعقلانيته نفس الأهمية أم أن الأمر يختلف؟

ينبغي قبل أن نجيب على التساؤل المطروح توضيح خاصية العقلانية التي يتصف بها الدليل العلمي، حيث يقصد بها أن يتفق في طبيعته والنتيجة المترتبة عليه مع حكم العقل ولا يحتمل تأويلاً غير الذي انتهى إليه طبقاً للضرورة المنطقية⁽¹⁾.

إذن يتبين لنا من خلال هذا التعريف، أن الدليل المستنبط ينبغي أن يتفق ومقتضيات العقل والمنطق وهذا ما يساعد القاضي على بناء عقيدته واقتناعه الوجداني أو الشخصي. كما بإمكان هذا الدليل وبعقلانيته أن يؤثر حتى في آراء المحلفين في محكمة الجنايات.

إلا أنه وبالرغم من هذه الخاصية والتي لها أهمية كبرى في إعطاء قيمة للدليل العلمي تبقى السلطة التقديرية بيد قاضي الموضوع، هذا الأخير الذي يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه. فإذا كان للدليل العلمي ذو الخاصية العقلانية تأثير كبير في توجيه إرادة القاضي الجزائي فقد يطمئن إليه وبالتالي يأخذ به ويصدر حكمه أو قراره بناء على هذا الدليل العلمي⁽²⁾.

وعليه، أهم ما يمكن قوله حول خاصية عقلانية الدليل العلمي بصفة خاصة، هو قوة التأثير الذي تحدثه هذه الخاصية في عقل القضاة الذين يبتون في المسائل الجزائية، فالقاضي بإمكانه استخلاص حكمه وبالتالي قناعته من أي دليل يطمئن له وهذه الطمأنينة يستخلصها بما يتماشى مع المنطق وحكم العقل.

(1) مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006، ص 365.

(2) وفاء عمران، المرجع السابق، ص 77.

ثالثاً: قطعية الدليل العلمي الجنائي

إن قطعية الدليل العلمي من بين الخصائص الجوهرية والأساسية والتي ينبغي توافرها دوماً في المسائل الجزائية، إلا أن هذا الأمر يطرح صعوبة بالغة في الواقع العملي، فلكي **نقطع** من خلال دليل علمي معين بأن شخصاً ما هو من ارتكب جريمة معينة فهذا يقتضي من جهات التحقيق بصفة عامة وقاضي الحكم بصفة خاصة القيام بالكثير من التحريات والتحقيقات عبر مختلف مراحلها ما يشكل عملاً مضمياً بالنسبة لها وذلك للجزم بصحة ما توصلت إليه من حقائق بصفة مطلقة.

ويتلخص مضمون القطعية في كونها تؤدي إلى التسليم بوقوع الجريمة وبصفة قطعية وجازمة وإسنادها للمتهم تسليماً لا يناله أي شك وأي شك فهو حتماً يفسر لصالح المتهم كونه أهم ضمانات من ضمانات قرينة البراءة. ولكن وبالرغم من اعتبار قطعية الدليل العلمي من الأمور الصعبة إلا أن بالإمكان تحققها وبالتالي وإن تحققت فهذا معناه أن إرادة القاضي الجزائي قد توجه من قبلها وقد يلقي الدليل القطعي الاقتناع الشخصي من قبل القاضي.

بالتالي، فالقطعية لها دور مهم في ترسيخ قناعة القاضي والتأثير عليها، وتبقى الكلمة النهائية أو كلمة الفصل دوماً لقاضي الموضوع أو لحكم هذا الأخير الذي يتولد لديه إحساس في وجدانه وعقيدته، وهو أمر نسبي يختلف من قاضٍ لآخر⁽¹⁾. أي بمعنى أن هذا الأمر متوقف على مدى إعمال السلطة التقديرية، لأنه وفي كثير من الأحيان بإمكان القاضي أن يقطع بإدانة المتهم من الأدلة المتوفرة لديه، غير أنه بعد بسط الرقابة من محكمة أعلى درجة يتبين أن المتهم بريء. فهنا لا ينبغي المغالاة في الأخذ بالدليل على أنه قطعي دونما مناقشة ودون افتراض كل الاحتمالات التي ربما أدت إلى ارتكاب الجريمة محل النظر⁽²⁾.

(1) مصطفى محمد الدغدي، المرجع السابق، ص 366.

(2) وفاء عمران، المرجع السابق، ص 80.

رابعاً: لزومية الدليل العلمي الجنائي

يتعامل القاضي الجزائي مع ملف الدعوى الموضوعة أمامه بناء على الأدلة المتوفرة فيها، غير أن هناك من الأدلة ما تكون محل نظر من طرف القاضي. فشهادة الشاهد بأنه رأى الجاني ينصرف من مسرح الجريمة إنما شهادة ضعيفة، مما يجعل القاضي لا يطمئن إليها وي طرحها جانبا، لأن هذا الشاهد قد يكون مأجورا، حتى يشهد شهادة زور، مكرها على الإدلاء بالشهادة أو حتى تحت التهديد أو ربما الجاني الحقيقي قد عمد على تضليل الشاهد. بخلاف الدليل العلمي الذي نسبة الخطأ فيه تكاد تكون منعدمة، مما يبرر أهميته ودوره المؤثر في خدمة الدعوى الجزائية، فلما نقول لزومية فنحن نقصد بها الحاجة إلى الدليل الجنائي العلمي وضرورته في خدمة الدعوى.

وعليه، تؤدي لزومية الدليل العلمي إلى ترسيخ قناعة القاضي الجزائي الشخصية، على اعتبار أن هذا الدليل لا يحتمل أي تأويل أو تضليل فهو كما قلنا سابقا يمتاز بالوضوح والقطعية، فمثلا تحليل آثار الأصابع التي تركها الجاني عند تنفيذ جريمته بالرغم من كل احتياطاته يتولد عنها دليل علمي يبين أن البصمة ترجع إلى هذا الجاني، فهذا كان نتيجة تحليل الأثر، ويكمل القاضي هذا الاقتناع بشهادة الشاهد مما يولد لديه قناعة شخصية وجدانية بارتكاب الجرم من طرف الجاني المائل أمامه.

إن، يمكن القول أن القاضي إنما يكون اقتناعه من مجموع الأدلة المعروضة أمام والمتنوعة من أدلة كلاسيكية إلى أدلة علمية، وبالتالي فوجود الدليل بصفة عامة والعلمي بصفة خاصة له دور فعال في مجال الإثبات الجنائي ولو أنه يبقى للقاضي كامل الحرية في تكوين قناعته من أي دليل يطرح عليه⁽¹⁾.

الفرع الثالث: وظيفة الدليل العلمي في الإثبات الجنائي

يعتبر الوصول إلى الحقيقة في القضايا الجزائية وإصدار أحكام مبنية على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال من أهم المسائل التي يسعى القاضي الجنائي لتحقيقها، غير أن

(1) مصطفى محمد الدغدي، المرجع السابق، ص 366.

الوصول إلى هذه الغاية يقتضي إقامة الدليل على قيام الجريمة (أولاً)، ثم البحث عن إسنادها إلى الفاعل (ثانياً).

أولاً: وظيفة الدليل العلمي في إثبات وقوع الجريمة

إن الواقعة الإجرامية وباعتبارها حدث من الماضي لا تستطيع المحكمة إعادة تصويره أو الوقوف على حقيقة الوقائع فيه، فإن القانون منح القضاة الحرية في البحث عن الأدلة الجنائية الأقرب إلى تحقيق حالة اليقين وهذا دون المساس بمبدأ قرينة البراءة، الذي يقضي بمعاملة الشخص مشتبهاً فيه أو متهماً في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحلة⁽¹⁾.

ولعل من أهم الأدلة التي تمكن القاضي ورجال الأمن في الكشف عن غموض جريمة ما نجد الخبرة، ونقصد بها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى دراية فنية أو دراية عملية لا تتوفر لدى القاضي، ويعتبر الطب الشرعي من أهم أنواع الخبرة التي قد يلجأ إليها القاضي في سبيل إثبات مدى توافر الركن المادي الذي لا تقوم الجريمة بدونه، فالطب الشرعي هو: علم يعتمد المعرفة الفنية في تقديم الأدلة المادية المحسوسة والملموسة بتقارير طبية شرعية لمعاونة ومساعدة رجال القضاء⁽²⁾، أو بعبارة أخرى هو: فرع من الطب يختص بإيضاح المسائل الطبية التي تنتظر أمام القضاء⁽³⁾.

من هنا يتضح أن الهدف الأساسي للطب الشرعي، هو مساعدة الجهات المختصة في كشف غموض وملابسات القضايا، التي أضحت الدليل العلمي فيها أمراً حتمياً يعول عليه ويمكن معه مواجهة المنحرفين والخارجين عن القانون.

(1) ليلي بوشو، المرجع السابق، ص 20.

(2) حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، دار الكتب، بيروت، لبنان، 2000، ص 11.

(3) منيرة بشقاوي، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 9.

ويظهر تعدد تدخل الطبيب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي في الغالب في مجال الجرائم المتعلقة بالقتل والعنف الجسدي والجرائم الجنسية، وهو ما نبينه من خلال ما يلي:

1- جرائم القتل

إن مهمة الطبيب الشرعي في إقامة الدليل الجنائي في جريمة القتل كما هو منصوص عليها في المادة 254 ق.ع. ج⁽¹⁾، تتمحور في البحث عن مدى توافر الأدلة المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون من فعل إيجابي ونتيجته المتمثلة في إزهاق الروح.

والمسائل الطبية التي تهم رجال القانون في جريمة القتل العمدي، وبتوافرها تشكل دليلاً. تتلخص في النقاط التالية:

أ- **تحديد طبيعة الموت:** إن تحديد طبيعة الموت ما إذا كانت طبيعية أو إجرامية من المسائل التي لا تخلو أي خبرة طبية منها، فإذا ثبت بناء على خبرة طبية أن الموت كان طبيعياً فجريمة القتل غير قائمة، لانعدام الركن المادي، أما إذا كانت الوفاة إجرامية فمن واجب الطبيب تحديد الطابع الإجرامي للوفاة، فإذا ظهر من الفحص والتشريح أن الإصابة المسببة للوفاة ناتجة عن سلاح ناري فإن الجرح الناتج عن الرصاصة المقذوفة يكون له مظهر مميز، فقد يثبت بالتجربة أن الشخص لا يستطيع أن يطلق النار على نفسه من مسافة أكثر من نصف متر مثلاً أي طول الذراع ومنه تستبعد فرضية الانتحار أو غيرها من التخمينات والتي لا يمكن حصرها⁽²⁾.

ب- **تحديد سبب الوفاة:** إذ كثيراً ما يثير دفاع المتهمين مسألة تدخل عامل خارجي ساهم في وفاة الضحية غير فعل الجاني كخطأ الطبيب مثلاً أو امتناع المجني عليه نفسه عن العلاج للإساءة بمركز المتهم أو وفاته بسبب لا صلة له بالإصابة كالسكتة القلبية، مما يستدعي تدخل الطبيب لبيان علاقة فعل الجاني بموت المجني عليه، والتي تأخذ أهمية كبرى خاصة في

(1) أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. ج. ر.ع. 49،

الصادرة في 21 صفر عام 1386 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966م. معدل ومتمم.

(2) ليلي بوشو، المرجع السابق، ص 25.

التشريعات التي تعتمد نظرية السبب المباشر والفوري كأساس للإدانة وعملياً فإن الطبيب الشرعي في إطار بحثه عن أسباب الوفاة يقوم بعد التعرف على هوية صاحب الجثة بخلع ملابس المجني عليه تماماً حتى ولو استلزم الأمر تمزيقها ثم يقوم بملاحظة جميع العلامات الخارجية للموت مثل زرقة، الاختناق، شحوب الوجه الناتج عن النزيف... وكذلك ضرورة التمييز ما إذا كانت الإصابات المعاينة حيوية أم حدثت بعد الوفاة⁽¹⁾.

فعلى سبيل المثال في إحدى القضايا قام الجاني بارتكاب جريمة قتل بسلاح ناري، وبعد إتمام الجريمة قام بإحراق الجثة عن طريق افتعال حريق في المكان من أجل إخفاء الإصابات وإخفاء معالم الجريمة لتضليل العدالة، وهنا كان على الطبيب الشرعي تحديد ما إذا كانت الحروق الموجودة على الجثة هي حيوية حدثت قبل الوفاة، أم حروق غير حيوية حدثت بعد الوفاة، وبالتالي معرفة إن كانت الوفاة نتيجة لفعل إجرامي أم نتيجة للحريق. وبعد الفحص والتشريح توصل الطبيب إلى نتيجة مفادها أن الوفاة كانت بالسلاح الناري وأن الحريق كان مجرد تمويه لإخفاء الحقيقة⁽²⁾.

ج- تعيين تاريخ الوفاة: بالرغم من أن تاريخ الوفاة ليس عنصراً في الجريمة في حد ذاته، إذ لا يدخل في تكوين أركان الجريمة فإنه يشكل أحد العناصر المساعدة في البحث عن الدليل الجنائي خصوصاً إذا حامت الشكوك حول مشتبته فيه معين⁽³⁾، إذ أن الفترة التي حدثت فيها الوفاة من شأنها أن تحصر نطاق البحث عن الأشخاص المشتبه بهم وانتزاع القرائن عليهم من خلال وقت حصول الوفاة إذا تزامن وجودهم مع المجني عليه مع وقت الوفاة، والخطأ في

(1) جمال بيراز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص 71.

(2) منصور المعاينة، خبرة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على النفس، مجلة الأمن والحياة، العدد 224، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، مارس/أفريل 2001، ص 61؛ ليلي بوشو، المرجع السابق، ص 21.

(3) جمال بيراز، المرجع السابق، ص 71.

تعيين تاريخ الوفاة قد يؤدي إلى تضليل المحقق خاصة إذا أثبت المشتبه فيه أنه خلال هذه الفترة لم يكن متواجدا بمسرح الجريمة بوثائق قاطعة⁽¹⁾.

وعمليا يعتمد الطبيب الشرعي في تقديره لهذا التاريخ على العمليات المستخلصة من عملية رفع الجثة، والتحريات الطبية الشرعية عن طريق ملاحظة العلامات الإيجابية للموت وهي ما نسميها بالتغيرات الرمية (برودة، تلون الجسم، تصلب الأعضاء...). بإتباع هذه المراحل بدقة مع التزام التدقيق والتحري في كل مرحلة يمكننا استنباط دليل طبي شرعي علمي يمكننا الاعتماد عليه في مجال الإثبات الجنائي⁽²⁾.

2- جرائم الضرب والجرح العمدي

يقصد بجسم الإنسان بأنه ذلك الكيان الذي يباشر الحياة، وهو بهذا التحديد يشمل الجانبين المادي والنفسي، وعلى ذلك يستوي في الاعتداء على سلامة الجسم أن ينال مادته كعضو من أعضائه، أو أن ينال الجانب النفسي، فيعتبر اعتداء على سلامة الجسم إطلاق النار في اتجاه المجني عليه أو وضع فوهة مسدس على صدره لتحدث له صدمة عصبية، أو إعطاؤه، مادة ضارة تسبب له الجنون.

ولما كان تحديد فحص الضحية الذي تم التعدي عليه في سلامته الجسدية من المسائل الفنية، فإن القاضي يكلف الطبيب الشرعي لفحص الشخص قصد تحديد طبيعة الإصابة التي يعاني منها وسببها ومدى جسامتها ومدى إمكانية تفاقمها وكذا الوسيلة التي أحدثتها وهل هي ناجمة عن أعمال عنف أم هو أمر عرضي. وبالتالي فإن تقرير الطبيب الشرعي من شأنه أن يقيم الدليل على توافر الأركان المكونة للجريمة وإسنادها للمتهم وكذا تحديد نسبة العجز التي تساعد في التحكم في تكييف الجريمة، بل أكثر من ذلك فإن تقرير الخبرة يمكن أن يبيّن العناصر التي تكون ظرفا مشددا للجريمة كاستعمال السلاح⁽³⁾.

(1) منصور المعاينة، المرجع السابق، ص 60.

(2) جمال بيزاز، المرجع السابق، ص 71.

(3) عبد القادر يخلف، الهادي خضراوي، دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، سبتمبر 2018، ص 252.

3- في الجرائم الجنسية

كثيرا ما يطلب من الطبيب الشرعي في حالة وجود جريمة جنسية فحص الضحية لإثبات صحة وقوع الاعتداء، وبالتالي قيام الجريمة، وهكذا، ففي جريمة الاغتصاب سواء كان واقعا على أنثى أو على رجل - كأفعال الشذوذ الجنسي - مثال فإن وجود تمزق غشاء البكارة حديثا، وما يرفق ذلك من نزيف دموي، هو العلامة الرئيسية التي تساعد على تشخيص هتك العرض، ولو أن غشاء البكارة لا يتمزق دائما عند الإيلاج. كما قد يرافق هتك العرض أو الفعل المخل بالحياء، بدفق منوي سواء في مهبل المرأة أو على ثياب وجلد الضحية⁽¹⁾. ومن ثم يشكل تقرير الطبيب الشرعي دليلا علميا يؤدي إلى معرفة الجاني ومعاقبته.

إضافة إلى الطب الشرعي، فلا يمكن أن نتغاضى عن دور الخبرة الفنية في مجال إثبات الجريمة، فمثلا تساهم في الكشف عن جرائم التزوير والتزييف، حيث يوكل القاضي للخبير في هذا المجال تحديد وجود التزوير من عدمه، من خلال اعتماده على مجموعة من الاختبارات الفيزيائية والكيميائية باستعمال الوسائل والأجهزة الحديثة⁽²⁾.

وعليه، نظرا للقوة الثبوتية للدليل الطبي الشرعي والخبرة الفنية بصفة خاصة، والأدلة العلمية بصفة عامة، وما تتميز به من دقة وموضوعية، وما توفره للقاضي من نتائج غاية في الدقة والقطعية باستعمال التقنيات العلمية نتج عن أن الاقتناع الشخصي للقاضي في حد ذاته أصبح مهددا بالزوال خصوصا مع تطور العلم والطب الذي فرض عليه معطيات ووقائع سليمة غير قابلة للتشكيك فيها، الأمر الذي ساهم من جهة في تقليص حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعاته الذاتية، ومن جهة أخرى سد كل المنافذ التي يمنح وجودها هامش الشك للمتهم لإثبات براءته إذا ما وجد هناك دليلا قطعيا يفرض نفسه على ضمير القاضي، فهو لن ينشد من الأدلة إلا تلك التي يتوسم فيها أنها مصدرا من مصادر اليقين لديه، وهو ما يجعلها أكثر قبولا لديه مقارنة بغيرها من الأدلة الكلاسيكية الأخرى⁽³⁾.

(1) عبد القادر يخلف، الهادي خضراوي، المرجع السابق، ص 253.

(2) عمر منصور المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق، ص 235.

(3) جمال بيراز، المرجع السابق، ص 73.

ثانيا: وظيفة الدليل العلمي في تحديد شخصية المتهم

إن القاضي الجزائي لا يستطيع أن يكون عقيدته وبيني حكمه إلا إذا أحيط علما كافيا وشاملا بصورة يقينية بكافة الوقائع التي تفيد في إثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، أو عدم قيامها أصلا أو عدم وجود ما يؤكد نسبتها ماديا ومعنويا إلى المتهم، وهو في سبيل ذلك يعتمد على الدليل، لهذا فإن الدليل الجنائي دورا بارزا في إثبات وقوع الجريمة والكشف عن مرتكبها⁽¹⁾.

ولاشك أن التحقيق الجنائي قد استفاد من الوسائل العلمية الحديثة في أمور الإثبات الجنائي واستفاد من آثار البصمات وبقايا الشعر وآثار الآلات والأسلحة وإفرازات جسم الإنسان، فتساهم هذه الآثار المادية في التحقيق من حيث إدانتها أو تبرئتها للمتهم، ولأهمية الآثار المادية لجأت معظم الأجهزة الأمنية في الدول المتقدمة إلى تخصيص ضباط متخصصين في جمع الأدلة من مسرح الجريمة، إذ يحافظون على تلك الآثار من العبث بها وتنظيم عملية رفعها بطريقة فنية تكفل الاستفادة منها.

ومن أهم الآثار التي قد يخلفها الجاني بمسرح الجريمة نجد آثار الأقدام والأحذية وآثار الملابس وأجزائها ومكوناتها، وآثار العادات التقليدية مثل التدخين وأدوات التجميل والمتعلقات الشخصية التي تعكس الكثير من الصفات المميزة خاصة فيما يتعلق بتحديد السن والمستوى الاجتماعي والاقتصادي والحضاري، وأفكار الجاني وميوله. وقد استخدمت هذه الآثار منذ الأزل في التعرف على شخصية الجناة وعددهم وخط سيرهم، ودور كل واحد منهم، لذلك فعند وجود أثر الأقدام بمسرح الجريمة يجب الإسراع في تصويره ورفع كل أثر بطريقة مناسبة ومن ثم تحديد الخصائص العامة للأثر لتساعد على حصر المشتبه بهم وتضييق دائرة البحث والخصائص الفردية التي تجزم بمطابقة العينة بأصل الأثر⁽²⁾.

(1) فريد ناشف، استعمال الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي وأثرها على حقوق المتهم: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليلة، 2013، ص 68.

(2) يمينة عمير، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018، ص 25.

ومنه، فكل تلك الوسائل الوارد ذكرها تؤدي دورا جديا هام في التحقيق الجنائي الذي يهدف للوصول للحقيقة والتعرف على شخص المجرم وظروف ارتكاب الجريمة، وهذا لا يتأتى إلا بالاستعمال الرشيد للوسائل المسخرة قانونا في حدود مشروعة تكفل احترام حقوق الإنسان والمتهم خاصة، وأن استعمال الوسائل العلمية والتقنية والفنية يوصل لا محال للنتيجة المرجوة من التحقيق الجنائي بعيدا عن ممارسة الضغط النفسي ووسائل التعذيب والتهديد تجاه المتهم⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تمييز الدليل العلمي عن بعض المفاهيم المشابهة

إن بروز الدليل العلمي واحتلاله مكانة هامة في العملية الإثباتية أدى إلى وجود خلط ولبس بينه وبين المفاهيم التقليدية الأخرى السائدة في نظام الإثبات الجنائي، مما يقتضي رسم حدود فاصلة بينها، وذلك بتمييز مصطلح الدليل العلمي الجنائي عن الأثر الجنائي (الفرع الأول)، ثم تمييز الدليل العلمي عن الدلائل (الفرع الثاني)، وأخيرا تمييز الدليل العلمي الجنائي عن الإجراءات الجنائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تمييز الدليل العلمي عن الأثر الجنائي

كثيرا ما يستعمل الخبراء عبارة أثر مادي في بعض الحالات وفي حالات أخرى يستعمل لفظ دليل مادي.

ويلاحظ أن هناك خلط لدى كثير من رجال القانون بمن فيهم العاملين في الأجهزة الأمنية بين المقصود بالدليل المادي والأثر المادي، حيث نجد من بين التعريفات للأثر المادي التي تجعلها مرادفة للدليل المادي تعريف أحد الفقهاء بأن: «الدليل الجنائي هو كل أثر أو علامة توجد في مكان الجريمة أو الأماكن المحيطة بها أو تشاهد بملابس الجاني أو جسم المجني عليه نتيجة تقاتله مع المجني عليه وتساعد في كشف الغموض وإظهار الجريمة»⁽²⁾.

(1) يمينة عمير، المرجع السابق، ص 26.

(2) عمر منصور المعاينة، المرجع السابق، ص 21.

في حين أن هناك من يفرق بين الأثر المادي والدليل المادي، إذ المتعارف عليه أن الأثر المادي عبارة عن علامة ظاهرة أو غير ظاهرة بمسرح الجريمة أو علاقة بالمتهم أو المجني عليه، تساعد على كشف الحقيقة من حيث إثبات وقوع الجريمة وتحديد مرتكبيها وظروف ارتكابها، على هذا الأساس قد تتخلف الآثار المادية من الجاني كالبصاق أو المني والعرق والبصمة والشعر والدم والرائحة، أو من الآلة التي يستخدمها في ارتكاب الجريمة كأثار الأسلحة النارية والسكين والعصا وغيرها من الآلات المستخدمة في الجريمة، أو من ملابسه كقطعة من الملابس التي يرتديها مزقت أثناء ارتكابه الواقعة أو زر قطع وسقط في مسرح الجريمة، وكما يترك الجاني آثار بمسرح الجريمة يأخذ منه آثارا مثل الأشياء التي تعلق به أثناء ارتكابه الجريمة⁽¹⁾.

إذا الأثر المادي هو كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الجريمة وما يتصل به من أماكن أو في جسم المجني عليه أو ملابسه أو يحملها الجاني نتيجة احتكاكه وتلامسه مع المجني عليه وذلك بالعثور عليه بإحدى الحواس أو باستعمال الأجهزة العلمية والتحليل الكيميائية.

يتضح من خلال هذه التعاريف أن هناك فرقا واضحا بين الأثر الجنائي والدليل الجنائي، فيختلفان من حيث أن الأول هو كل ما يدرك بالحواس ومتخلف عن الجريمة سواء من الجاني أو من المجني عليه أو الآلات التي استخدمت في الواقعة، أما الثاني الدليل - فهو الحالة القانونية التي تنشأ من ضبط الأثر المادي ومضاهاته ووجود صلة بينه وبين المتهم باقتراف الجريمة، وهذه الصلة قد تكون إيجابية فثبتت الواقعة أو سلبية عندما تنفي علاقة المتهم بالجريمة، فمثلا البصمة قبل الفحص تعتبر أثرا ماديا ولكن بعد الفحص والمضاهاة تدل إما إيجابا أو سلبا على ملامسة الجاني الجسم معين، وكذا أثر استعمال الجاني للآلة بمسرح الجريمة أو على جسم المجني عليه يعتبر أثرا ماديا، ولكن إذا تم فحص هذا الأثر ومضاهاته

(1) علاء علي العرود الحباشنة، المهيب في التحقيق الحديث والوصول إلى الجاني، ج1، دار المنهل ناشرون، عمان، الأردن، 2020، ص 111.

على أثر من الآلة المشتبه في استخدامها ووجد تشابه بين الاثنين نصبح أمام دليل على أن هذه الآلة هي صاحبة الأثر⁽¹⁾.

وعليه، فمن هذه الزاوية فإن الأثر أوسع نطاقا من الدليل، إلا أن الدليل يكون أوسع نطاقا من الأثر من زاوية كونه يحتمل أن يكون ماديا أو معنويا عندما يتصل بأقوال أطراف التحقيق، في حين أن الأثر الجنائي لا يكون إلا ماديا، كما أن مرحلة الأثر هي مرحلة سابقة على مرحلة الدليل فما يكتشف في مسرح الجريمة إنما هي مجرد آثار يطلق عليها مفاتيح الغموض، فإذا ما نجح الخبير في الاستفادة منها واستقراء مدلولها واستنباط مكنوناتها تصبح دليلا على شيء⁽²⁾.

وعلى العموم، كل ما هو موجود في مسرح الجريمة هو أثر مادي ولا يصبح دليلا إلا بعد نقله للمختبر الجنائي وإثبات العلاقة بالجريمة فيصبح دليل نفي أو إثبات للجريمة. أي أن كل دليل مادي هو أثر وليس العكس.

الفرع الثاني: تمييز الدليل العلمي الجنائي عن الدلائل

تعرف الدلائل بأنها وقائع مادية وأمارات خارجية أو سيكولوجية يستدل منها على قبول شبهة لقيام الاتهام عن واقعة مخالفة للقانون، وبمفهوم آخر فهي مجرد أمارات يقوم عليها الاحتمال بوقوع جريمة ما على وجه غير مؤكد. وإذا كانت الدلائل هي مجرد مظاهر خارجية، تولد الاحتمال بوقوع جريمة، فإن التشريع اتخذ نفس الرأي في اعتبار الدلائل مجرد أمارات ومظاهر تبرر لضابط الشرطة القضائية اتخاذ الإجراءات الماسة لحرية⁽³⁾، إذ نص المشرع الجزائري في أحكام المادة 41 ق.إ.ج.ج⁽⁴⁾ على أن اعتبار الجريمة تكون في حالة تلبس إذا كان المشتبه في ارتكابه للجريمة في وقت قريب من ارتكابها قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت حيازته أشياء أخرى أو دلائل تدعو إلى افتراض ارتكابه أو مساهمته في الجريمة، كما نص

(1) ليلي بوشو، المرجع السابق، ص 11.

(2) المرجع نفسه، ص 12.

(3) رايح لالو، الشهادة في الإثبات الجنائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 16.

(4) أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج. ر.ع 48، الصادر في 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966م، معدل ومتمم.

المشرع في المادة 3/51 من نفس القانون على أنه: «..غير أن الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكاف أو محاولة ارتكاف للجريمة مرجحاً، لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم».

كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 65-1 فقرة 2 ق. إ. ج. ج بأنه: «...غير أنه لا يجوز توقيف الأشخاص الذين لا توجد أية دلائل تجعل ارتكاف أو محاولة ارتكاب للجريمة مرجحاً سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم».

وهذه الدلائل هي مجرد وسائل أعطاها القانون لضابط الشرطة القضائية لاتخاذ إجراء من الإجراءات الاستدلالية كالاستيقاف والمنع من مغادرة المكان والوضع تحت النظر متى كانت كافية وتولد الاعتقاد بأنها تصح للاتهام وبداية البحث عن باقي الأدلة ضد المشتبه فيه.

بصيغة أخرى، فإن الاستنتاج الذي ينجم عن الدليل يقطع على وجه الجزم بثبوت الواقعة ونسبتها إلى المتهم. أما الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين وإنما على سبيل الاحتمال، حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير.

ويترتب على هذا الفارق أن الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل وبالتالي فإنها تصلح أساساً للاتهام ولكنها لا تصلح وحدها أساساً للحكم بالإدانة لأنها لا يمكن أن تؤدي إلى اليقين القضائي بل يجب أن تتأكد بأدلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة⁽¹⁾.

لذلك، فإن الفقه يطلق على الدلائل القرائن التكميلية، وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية التي ذهب إلى القول بأن قرائن الأحوال (الدلائل) من بين الأدلة المعتمدة في القانون والتي يصح اتخاذها ضمائم إلى الأدلة الأخرى⁽²⁾.

(1) رابح لالو، المرجع السابق، ص 17.

(2) عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002-2003، ص 134.

وتطبيقاً لذلك، قضى بأن استعراف الكلب البوليسي لا يصلح دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة وإنما يمكن به تعزيز أدلة الثبوت، وأن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء في تحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة، وأنه يجوز للمحكمة أن تتخذ من سوابق المتهم قرينة تكميلية في إثبات التهمة⁽¹⁾.

وعلة عدم جواز الاستناد إلى الدلائل وحدها في إثبات التهمة، أن الأحكام يجب أن تبنى على الجرم واليقين، وكل حكم بالإدانة يبنى على الدلائل وحدها هو حكم باطل، لأن اقتناع القاضي في هذه الحالة يكون مبنياً على الاحتمال لا على اليقين⁽²⁾.

الفرع الثالث: تمييز الدليل العلمي الجنائي عن الإجراءات الجنائية

لا يجوز الخلط بين الدليل العلمي الجنائي والإجراءات التي تباشر للحصول عليه، فالدليل كما ذكرنا هو الواقعة المثبتة بوسائل علمية يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة. أما الإجراءات التي تؤدي إلى الحصول على الدليل فهي لا تعد أدلة، وإنما هي المصدر الذي ينتج الدليل الجنائي، كالأستجواب والتفتيش وتحليل البقع الدموية والمعاينة والمراقبة للمحادثات الهاتفية، فهذه الإجراءات لا تعد أدلة، ولكنها قد تسفر عن الحصول على الأدلة، وهي تلتقى مع الأدلة بوجه عام بكونها لن ترد في القوانين الإجرائية على سبيل الحصر، فللقاضي أن يستعين بأي وسيلة مشروعة مفيدة في الإثبات لا تنال من كرامة الأفراد ولا حرمة مساكنهم وأسرارهم، ولو لم يرد لها ذكر في القانون، كعملية العرض القانوني للاستعراف على الشخص أو الكلاب البوليسية في مجالات استخدامها⁽³⁾.

(1) إبراهيم سليمان قطاونة، مدى حجية استعراف الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج 41، العدد 1، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2014، ص 107؛ إسماعيل طواهري، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في المواد الجنائية في القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014، ص 32.

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 496.

(3) عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، المرجع السابق، ص 138.

المبحث الثاني: علاقة الأدلة العلمية الحديثة بالإثبات الجنائي

يشهد العالم في العصر الراهن ثورة علمية هائلة ساهمت في بروز العديد من الاختراعات والوسائل التي تعمل على إزالة كل ما يعترض الإنسان من صعوبات في مختلف مناحي المجالات، ولقد أدى الجهد المبذول من طرف رجال التحقيق الجنائي للكشف عن الجريمة والتعرف على مرتكبيها إلى الاستعانة بإنجازات التطور العلمي والتكنولوجي عبر توظيف هذه الوسائل في عملية الإثبات الجنائي وملاحقة المجرمين. وباعتبار الدليل العلمي هو وسيلة إثبات حديثة يستعين بها القاضي الجزائي والمحقق للوصول إلى الحقيقة، فقد ثار جدل بشأن قيمتها وفعاليتها في الكشف عن الجرائم (المطلب الأول)، وكذا تحديد أي من المراحل الإجرائية في الدعوى الجزائية يمكن فيها استخدام الدليل العلمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القيمة العلمية للأدلة العلمية في الإثبات الجنائي

تمخض عن التطور العلمي التطور التكنولوجي ظهور وسائل علمية حديثة تستخدم في مجال الإثبات الجنائي وذلك للكشف عن الجرائم والتعرف على هوية المجرمين، وعلى الرغم من دقتها العلمية، إلا أنه في مجال الإثبات الجنائي فثمة إشكال يطرح حول جدوى تطبيقها في هذا الخصوص، وهو ما شكل نقطة انطلاق، لمجموعة من الدراسات والبحوث التي أجريت لاختبار مدى قيمتها والتأكد من صدق نتائجها في نظام الإثبات الجنائي.

وعليه، نتعرض من خلال البحث عن القيمة العلمية للتحليل التخديري (الفرع الأول)، والقيمة العلمية للتتويج المغناطيسي (الفرع الثاني)، والقيمة العلمية لجهاز كشف الكذب (الفرع الثالث)، والقيمة العلمية لاستعراف الكلاب البوليسية (الفرع الرابع)، وأخيرا القيمة العلمية للفحوص البيولوجية (تحليل بقع الدم) (الفرع الخامس).

الفرع الأول: القيمة العلمية للتحليل التخديري

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل إليه العقل البشري، جعله يتطلع باستمرار إلى البحث عن الحقيقة بمختلف الوسائل والطرق، وخاصة إذا تعلق الأمر بسبر أغوار ذات الإنسان

للكشف عما يلفها من غموض وتعقيدات وأمراض واستتباط ما تختزنه من أسرار، وهو الأمر الذي تحقق من خلال ابتكار وسائل علمية حديثة تتيح الوصول إلى تلك الحقيقة. ولعل من بين أبرز هذه الوسائل نجد ما يعرف بـ التحليل التخديري الذي اقتحم جميع الميدان الطبي الذي يعنى بدراسة المشاكل النفسية للأشخاص بغية إيجاد حلول وتفسيرات موضوعية لها، كما نجد أيضا التحقيق الجنائي الذي استفاد هو الآخر من هذه التقنية، وهذا بالنظر لبعض الجرائم المرتكبة التي يكتنفها الكثير من الغموض مما يصعب من مهمة البحث عن مرتكبيها وإلقاء القبض عليهم.

ويعرف التحليلي التخديري بأنه: «يمثل في مجموعه طريقة بحث نفسي ومرضي تمارس بمعرفة طبيب مؤهل علميا عن طريق الحقن في الوريد بمحاليل مركبة متغيرة في تركيباتها الكيميائية، ولكنها متماثلة في تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي، وهي تعمل على أن يكون الشخص في حالة انفكاك في الوعي، واسترخاء أي في حالة تقليل اليقظة، والإحساس الذي يؤدي تزول فيه عناصر اضطراب الشعور الباطن».

كما عرف الفقهاء في مصر عملية الحقن بالعقاقير المخدرة أو ما اصطلح على تسميتها بـ (مصل الحقيقة)، بأنها: «تلك المواد التي يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة تتراوح ما بين خمس دقائق إلى عشرين دقيقة، ثم يعقبا يقظة ويظل الجانب الإدراكي سليما، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار، والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء، ورغبة في المصارحة والتعبير عن المشاعر الداخلية، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع النفسية والرغبات المكبوتة»⁽¹⁾.

فالتحليل التخديري يرفع أو يضعف عن الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن بحيث يمكن معرفة المعلومات التي يحتويها هذا الأخير⁽²⁾.

(1) أمال رحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، مطابع الشعب، القاهرة، مصر، 1964، ص 162.

(2) نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: علم إجرام وعلم عقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018، ص 82.

وقد أسفرت التجارب المتعددة التي أجريت على العقاقير بالمواد المندرة والمنبهة، حيث تستخدم هذه العقاقير عن طريق الحقن ببطء شديد، ويطلب من الشخص أن يبدأ بالعد، وعند التوقف عن العد أو يبدأ يقع منه أخطاء في العد يوقف الحقن، حيث يكون الشخص في حالة غيبوبة واعية، وتثبت التجارب أن كمية من المستحضر بين (10-14سم) تكون كافية للوصول إلى حالة التخدير. لهذا، فإن القيمة العلمية للعقاقير المخدرة في المجال الجنائي على الرغم مما توصلت إليه من نتائج إلا أنها تكون عرضة للخطأ في جميع تفصيلاتها لأن الأقوال التي يدلي بها الشخص، وهو تحت تأثير الحقن بالعقار المخدر ليست في واقع الأمر تعبيراً عن الحقيقة، بالإضافة إلى أن استخدام تلك الوسيلة لا يصل بنا إلى نتائج صحيحة تماماً من الناحية العملية، ومما يزيد الأمر خطورة أن الشخص الخاضع لتأثير الحقن بالعقار المخدر يصاب بضعف عقلي يفقده القدرة على التمييز بين ما يعرفه على أنه حقيقة، وما يحاول المحقق أن يقنعه به على أنه واقع مما يجعلنا في النهاية أمام حقائق مختلطة بأوهام، وتخييلات ينتج عنها اعترافات، وأقوال طائشة لا تستند إلى أي أساس من المنطق⁽¹⁾.

وقد اتفق العلماء المتخصصون على أن العقاقير المخدرة تزيد من وجود فرص للاعتراف الكاذب من المتهمين الخاضعين لتأثيرها كوسيلة للدفاع الأمر الذي يؤثر على النتائج التي تم الحصول عليها وبالتالي تكون غير مؤكدة وغير صادقة حول الجريمة محل التحقيق.

أما في المجال الطبي نجد أن استخدام العقاقير المخدرة تتعلق بدراسة شخصية المتهم وكشف حالات التظاهر والتصنع للمرض لمعرفة ما إذا كانت حالته عضوية أو نفسية أو تصنع، فإذا كان الأسلوب العلمي المستحدث مرفوض رفضاً قاطعاً للحصول على اعترافات في المجال الجنائي فإنه لا يوجد ما يمنع من إمكانية الاستعانة به في أعمال الخبرة النفسية والعقلية مادام ليس هناك أي تطرق عند استخدامه للأفعال المادية للجريمة إثباتاً أو نفيًا، فالتخدير بالعقاقير يعتبر جائزاً في مجال الخبرة الطبية يمكننا من الوصول إلى نتائج مفيدة فيما يتعلق بحالة المتهم العقلية ويعني هذا الاستخدام أنها من الوسائل الطبية التي تساعد في حل

(1) فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، تخصص: تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 95.

مشكلات تخرج من نطاق العلم الطبي إلى نطاق علم آخر وهو القانون لاسيما بالنسبة لبعض المشكلات القانونية العملية.

ولقد استند العلماء ورجال القانون في تقديرهم إمكانية الاستعانة بالعقاقير المخدرة في المجال الطبي بوصفها أداة طبية علمية حديثة تمكن من دراسة شخصية المتهم وتشخيص حالته العقلية لتحقيق الفائدة في إظهار الضغوط النفسية المكبوتة في العقل الباطن مما يساعد على معرفة بعض جوانب هذه الشخصية واتجاهاتها ودوافعها السوية والمرضية⁽¹⁾.

يكتسي التشخيص الدقيق لحالة المتهم العقلية أهمية كبيرة في تحديد مسؤوليته الجنائية عن فعله ومدى إمكانية مباشرة الدعوى الجنائية ضده؛ ذلك أن الأهلية الجنائية هي مناط المسؤولية الجنائية، ومن ثم لا يجوز عقاب من يكون فاقد الأهلية والاختيار لجنون أو لعاهة عقلية وقت ارتكابه الفعل الإجرامي. كما يستلزم لاعتبار المتهم أهلاً للمساءلة بصفته مدعى عليه في الدعوى الجنائية "أهليته الإجرائية" أن يكون متمتعاً بقواه العقلية وقت رفع الدعوى وأثناء سيرها حتى يكون قادراً على الدفاع عن نفسه⁽²⁾.

أما إذا ثبت عدم قدرته على ذلك بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى الجنائية عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده. إن التشخيص الطبي الدقيق باستخدام التحليل النفسي بالعقار المخدر لحالة المتهم النفسية والعقلية يمكن القاضي من اختيار أنسب العقوبات والتدابير وأقر بها عدالة لظروف المتهم، فقد ينظر إليه بعد تشخيصه على أنه مريض نفسياً يجب علاجه بدلاً من توقيع العقوبة عليه وهذا الإجراء من شأنه بطبيعة الحال أن يسهل إعادة تكييفه مع المجتمع مرة أخرى بما يتفق ووجهة النظر الإنسانية مما يضمن بذلك تحقيق مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد معاً⁽³⁾.

(1) فيصل مساعد العنزوي، المرجع السابق، ص 121، 122.

(2) المرجع نفسه، ص 122.

(3) المرجع نفسه، ص 122.

الفرع الثاني: القيمة العلمية للتنويم المغناطيسي

يقصد بالتنويم المغناطيسي عملية افتعال لحالة نوم غير طبيعي، وإن كان يشير اسمه إلى وجود حالة نوم طبيعية، إلا أنه في الحقيقة ليس كذلك، إذ لا وجود لحالة النوم هذه وإنما هو في حقيقة الأمر افتعال لحالة النوم. بمعنى أن من يخضع لهذه الحالة لا ينام فعلاً وإنما يجبر على النوم تحت تأثير الإيحاء، لذلك يوصف بأنه افتعال لحالة نوم غير طبيعي يصاحبه تغيير في حالة النائم نفسياً وجسدياً على النحو الذي تتغير معه إرادة العقل الطبيعي وملكاته العليا، وهو ما يستتبع تقوية عملية الإيحاء لدى النائم وصيرورته سهل الانقياد، فيفرضي بأمر ما كان ليفرضي بها لو كان في كامل وعيه، ويترتب على هذا التنويم أن تتطمس الذات الشعورية للنائم، وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات خارجية هي ذات المنوم المغناطيسي⁽¹⁾.

يعتبر التنويم المغناطيسي إحدى الوسائل والعمليات المعمول بها في الطب النفسي والسلوك البشري، ذلك أن الأحداث والوقائع الهامة التي مرت على الإنسان ودخلت في النسيان يمكن عن طريق التنويم المغناطيسي استعادتها بكل سهولة، يكون بسبب النسيان غير قادر على تذكرها وإعادة إصدارها⁽²⁾، كما يعين في هذا الصدد على معرفة الرغبات المكبوتة التي لا يستطيع المريض تذكرها بسهولة في حال اليقظة، كما يمكن استخدامه كمخدر في العمليات الجراحية بدلاً من العقاقير المخدرة، وهو يصلح - كما يرى بعض الباحثين - في علاج الأمراض النفسية ذات المنشأ النفسي، كالهستيريا والقلق والصداع الراس المزمن والنصفي، ويستخدم كذلك في علاج المدمنين على المخدرات وشرب الخمر، إلى جانب كونه يعد وسيلة مفيدة في الإقلاع عن بعض العادات الضارة، كالتدخين مثلاً، ناهيك أنه يمكن استخدامه في مجال التعليم كأسلوب يساعد في معالجة ضعف الطلبة الذين لديهم تخلف دراسي ومعرفة سبب تخلفهم ورفع مستواهم العلمي⁽³⁾.

(1) مرهج محمد الهيبي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي والأدلة المادية الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 400.

(2) فريد ناشف، المرجع السابق، ص 329.

(3) وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 26.

ونظرا لما حققه التنويم المغناطيسي في مجال الطب النفسي من استعادة الذكريات الماضية التي دخلت في اللاشعور وأصبحت في طي النسيان، وتحت ضغط الانتشار الرهيب للجرائم خاصة المنظمة منها، ومطالبة الرأي العام الملحة بمكافحة الجريمة وتحقيق الحماية والأمن لم تتوان الأفكار الحديثة في فن التحقيق الجنائي إلى إمكان استعمال التنويم المغناطيسي مع المستجوبين المتهمين أو المشتبه فيهم وكذا عند سماع الشهود بهدف الحصول على معلومات مخترنة لديهم ولا يمكن الوصول إليها بالإجراءات العادية في البحث والتحقيق⁽¹⁾. إلا أن التجارب التي أجريت لتحقيق هذا أثبتت أن قابلية الأشخاص للتنويم ليست على درجة واحدة، حيث يتفاوتون من حيث إمكانية تنويمهم، فيوجد حوالي 80-90% من الأفراد لديهم قابلية للتنويم المغناطيسي بدرجة يسيرة، وأن هناك ما نسبتهم 15% تقريبا فقط يمكن تنويمهم بدرجة عميقة⁽²⁾.

كما أثبتت هذه التجارب أن الشخص الموضوع تحت تجربة التنويم المغناطيسي يخضع لإيحاء الطبيب أو الخبير الذي قام بتنويمه، وقد أكد العالم الدانماركي ريتز Reiter إمكانية ارتكاب شخص لجريمة عن طريق الإيحاء وهو في حالة تنويم مغناطيسي، وأيد هذا الرأي ملتون فون كليين Miltone Vcline، إذ في تجربة قام بها تمكن من جعل أحد الأشخاص يقوم بعدة أفعال غير اجتماعية وتمل جويمه معاقبا عليها ما كان هذا الشخص ليرتكبها لو كان في حالة اليقظة العادية، وأكد ماير L mayer أن أحد الأشخاص كان موظفا في أحد البنوك بألمانيا تمكن من إخضاع سيدة للتنويم المغناطيسي مرات عديدة حتى تسلط عليها ثم أصبح يمارس عليها الجنس واستعملها في ارتكاب عدة جرائم.

غير أنه في تجارب أخرى أكد العلماء عدم إمكانية قيام الشخص الخاضع للتنويم المغناطيسي القيام بأفعال أوحى بها المنوم طالما كانت تتعارض مع ميوله وأخلاقه، كما أن هناك طائفة من الأشخاص ذوي شخصية قوية لا يؤثر عليها التنويم المغناطيسي، هذا ما يؤدي بنا إلى التأكيد على أن التنويم المغناطيسي وإن كان يساعد على تذكر الوقائع التي جرت في

(1) فريد ناشف، المرجع السابق، ص 328.

(2) كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية: دراسة تحليلية مقارنة، ط1، التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق، 2007، ص 111.

الماضي ودخلت طبي النسيان غير أنه لا يمثل وسيلة علمية ذي كفاءة ونتائج مؤكدة في الوصول إلى الحقيقة⁽¹⁾.

الفرع الثالث: القيمة العلمية لجهاز كشف الكذب

إن استخدام وسائل العلمية الحديثة في عملية التحقيق الجنائي يجعل العملية الإثباتية غير جامدة وقابلة للتجدد تبعاً لما يسفر عنه التطور العلمي من وسائل في مختلف المجالات الطبية والتقنية والفيزيائية، وقد ساهمت الأبحاث العلمية في تسخير وسائل يستعان بها في كشف الحقيقة وبيان الحالات التي يكذب فيها الشخص، ومن أحدث هذه الوسائل العلمية جهاز كشف الكذب.

تعددت التعاريف التي وردت بخصوص جهاز كشف الكذب، وبوجه عام عرف بأنه: «ذلك الجهاز الذي يقوم برصد بعض التغيرات الفسيولوجية التي تنتاب الإنسان إثر توجيه أسئلة معينة إليه بغية الوقوف على مدى صدق أو كذب المعنى لدى الإجابة».

كما عرفه البعض بأنه: «أحد الأجهزة التي تهدف إلى تسجيل بعض المتغيرات التي تطرأ على جسم الإنسان خلال عملية الاختبار، وهذه الأجهزة تعتبر مزيجاً من الأجهزة الطبية التي تستخدم لمراقبة التغيرات مثل معدل ضربات القلب، ضغط الدم، التنفس، بحيث يكون التذبذب في المؤشرات الخاصة بهذه المتغيرات دالاً على أن الشخص الخاضع للاستجواب لا يقول الحقيقة، لكن هذا لا يمنع أن نتائج الاختبار تظل تحمل العديد من التفسيرات حسب رؤية القائم على الاختبار»⁽²⁾.

لذلك يعد من العناصر المهمة في جهاز كشف الكذب وجود فاحص أو أخصائي مؤهل يمكنه مستواه العلمي وتجربته على تقرير ما إذا كانت المخططات التي أثبتتها الجهاز تمثل شكلاً له معناه، لأن جهاز كشف الكذب لا يكشف عن الكذب في ذاته، بمعنى أنه لا يسجل

(1) فريد ناشف، المرجع السابق، ص 329.

(2) محمد حماد الهيبي، المرجع السابق، ص 358.

الكذب بمعناه الحقيقي، بل يقيس التغييرات الفسيولوجية، لذلك يعد من العناصر المهمة في جهاز كشف الكذب الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة⁽¹⁾.

إن أي وسيلة علمية لا تكون لها قوة ثبوتية في التحقيق الجنائي ما لم يكن لها إجماع علمي ونتائج علمية ثابتة ومستقرة، وهو الأمر الذي ليس متوفراً بصفة مطلقة في جهاز كشف الكذب، إذ أن هناك مجموعة من العوامل أثرت على نتائجه بصورة سلبية، مما أدى إلى اختلاف الحقيقة التي يتم التوصل إليها عبر الجهاز عن الحقيقة الواقعية عماد الحقيقة القضائية.

ولقد أثبت العلماء على أنه هناك نسبة غير مقدرة من الخطأ، نتيجة ما قد يسفر عنه الجهاز من قياس انفعالات لا تمت للجريمة المطلوب الكشف عنها بصلة، ناتجة عما قد يكون المتهم مصاباً به من أمراض يتسبب عنها اضطراب في أي مظهر أو محور من المحاور التي يتشكل منها جهاز كشف الكذب، كأن يكون مصاباً أصلاً بضيق في التنفس أو ضغط الدم المرتفع أو إفراز زائد في العرق، وكلها تشكل عوائق مرضية أمام استخدام الجهاز وتحول دون الاطمئنان إلى سلامة النتائج التي أسفر عنها استخدامه⁽²⁾.

وقد ذهب الفقيه الروسي "سمر نوف" في تقريره في الحلقة الدراسية التي عقدتها الأمم المتحدة بفيينا سنة 1960 بشأن دراسة حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، إلى اعتبار جهاز الكذب، لا يصلح سوى لرصد وتسجيل الظواهر الطبيعية فقط، وغير مجدي لتسجيل مشاعر أو أحاسيس الإنسان، وهي إن استخدمت في هذا الغرض كانت ضارة وعديمة الفائدة، ذلك أن الجهاز لا يسجل إلا الاضطرابات العاطفية دون أن تكون دلالة على صحة النتائج التي تسفر عنها⁽³⁾.

(1) نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 209.

(2) محمد ناشف، المرجع السابق، ص 310.

(3) أحمد منصور زواري، مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، ص 55.

كما أن هناك أنماط وصفات من الشخصية لدى بعض الفئات من المتهمين تؤثر على النتائج المتوصل إليها عبر الجهاز وتتمثل في الآتي⁽¹⁾:

الشخصية العصابية: إن الشخصية العصابية تتميز بأنها تصدر عنها انفعالات وتوترات واستجابات تلقائية تمدل هذه المواقف الشخصية الصعبة فهي بطبعها منفعة مما يصعب معه التمييز بين هذه الانفعالات التي تطبع الشخصية العصابية والانفعالات الأخرى التي تعبر عن الكذب. وهذه الانفعالات تزداد كلما كان الشخص العصابي بريئاً فعلاً لأنه يكون أكر خشية ورهبة من أن يرتب الفحص إدانته خلافاً للحقيقة.

النمط الطفلي: إن النمط الطفلي هي شخصية معتادة على الكذب بطبيعتها إذ أنه يكذب دون أن يصاحب هذا السلوك أي اضطرابات أو انفعالات أو قلق في الحالة النفسية لديه مما تستتبع عدم مقدرة الجهاز على تسجيل أي مؤشرات أو بيانات غر عادية عند الفحص، مما يجعل الجهاز قاصراً على إعطاء نتائج حقيقية أمام هذا النمط من المتهمين.

نمط شخصية المختل عقلياً أو نفسياً: إن المتهم أو المشتبه فيه المصاب بخلل عقلي أو اضطراب نفسي حاد تكون شخصيته بالغة التعقيد والصعوبة سواء بفحصها عن طريق جهاز كشف الكذب أو عن طريق السؤال التقليدي، ومصدر هذه الصعوبة إن أصحاب هذا النوع من الشخصية تكون إجاباتهم غير مترابطة وغير متناسقة ومنعدمة الدلالة مما يؤر على الجهاز فقد رصد انفعالات لكن لا تدل على كذب أو صدق هذا النوع من الشخصية.

شخصية معتادي الإجرام: إن معتادي الإجرام ليس لديهم أي تمييز بين ما هو مباح وبين ما هو مجرم إذ أن دورهم في الحياة يتميز باقترافهم لجميع الأفعال التي تخطر ببالهم دون الأخذ في الاعتبار التزاماتهم الاجتماعية في مجتمع متمدن، وبالتالي فإن الكذب بالنسبة لهم يعد نمط حياة ونوع من السلوك الطبيعي الذي يتفق مع مفاهيمهم وفلسفتهم في الحياة. وعند قيام معتادي الإجرام بالكذب فلا يصاحب ذلك أي اضطرابات أو اختلالات في وظائف أعضائهم الجسمانية مما تعرقل الجهاز في إعطاء نتائج حقيقية على مدى صحة أقوالهم، وإن

(1) محمد ناشف، المرجع السابق، ص 311.

كان أخطر الجرائم يرتكبها معتادي الإجرام فإنه من باب أولى أن الجهاز لا يحقق أية فائدة عملية في التحقيق الجنائي⁽¹⁾.

بناء على ما تقدم، فإن استخدام الجهاز لا يؤثر على وعي الشخص الخاضع له وإرادته، وإنما يقتصر على تسجيل الآثار الفسيولوجية للانفعالات النفسية، لمعرفة الصدق من عدمه. غير أنه يصعب القول بأن النتائج التي يتم الحصول عليها من خلال جهاز كشف الكذب تصلح لأن تكون دليل أو قرينة على الكذب، فيختلف الحكم على هذه النتائج بحسب طبيعة التكوين الذي يخضع لفحص الجهاز⁽²⁾.

الفرع الرابع: القيمة العلمية لاستعراف الكلاب البوليسية

منذ القدم أدرك الإنسان أهمية الكلاب في حياة الأعمال نظراً للأهمية التي تتفرد بها عن سائر الحيوانات الأخرى، مما جعل الإنسان يستخدمها في عدد من الاستعمالات كحراسة الحيوانات وعبادة فاقي البصر وصولاً إلى العصر الحديث، حيث سخرها في مجالات الأمن ومكافحة الجريمة وحراسة البنوك والمباني الهامة إلى جانب استخدامها في مجال البحث الجنائي والكشف عن الجرائم.

وكانت الدول الأوروبية وفي مقدمتها ألمانيا أول من استخدم الكلاب في أغراض الأمن ومكافحة الجريمة وفقاً لأسس فنية وعلمية منظمة. ومن المميزات العديدة اللصيقة بالكلاب البوليسية نجد حاسة الشم الجذ قوية، بالإضافة إلى تكوينها الجسماني⁽³⁾.

أثبتت التجارب العلمية أن الكلب البوليسي يمكنه التعرف على الجاني بما لديه من حاسة الشم القوية التي يمتاز بها، والتي تفوق حاسة الشم عند الإنسان بأضعاف مضاعفة مع جانب الذكاء، والفتنة عند هذا النوع من الكلاب، وقام الإنسان بتسخير هذه الموهبة لتدريب الكلاب

(1) أحمد منصور زواري، المرجع السابق، ص 57.

(2) سليم مسعودي، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015، ص 30.

(3) أمين سيوان، الدليل العلمي في ميدان الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 27.

البوليسية للتعرف على المجرمين عن طريق حاسة الشم القوية التي تمتاز بها الكلاب المدربة تدريباً قوياً، وخاصة في جرائم تهريب المخدرات، والكشف عنها، والكلاب البوليسية يمكنها التعرف على الجاني بما لديها من حاسة شم قوية، وذلك عن طريق التقاط رائحة الأشخاص، وأثرهم على الأرض في ميدان وقوع الجريمة، ويقوم الكلب باتباع آثار هذه الرائحة أو التعرف على صاحبها ضمن المتهمين أو عند وضع المتهم بين مجموعة لا صلة لهم بالجريمة فيتعرف الكلب على المتهم بينهم، وخاصة إذا كان تدريبه جيداً، وهيئ له جو مناسب، ولم يتم إرهابه، ويتم الاستفادة من الكلاب البوليسية للبحث على الجناة والتحقيق معهم، لتكون قرينة تساعد رجال الشرطة في معرفة الجاني والقبض عليه⁽¹⁾.

وعلى الرغم من ذلك فإن لهذه الوسيلة أنصاراً ومؤيدين، لما لها من فوائد ومميزات ولكونها وسيلة ناجحة للاستدلال على المجرمين وجمع الأدلة ضدهم وهذا ما يؤدي إلى حصر نطاق التحقيق، إلا أن استخدام الكلاب البوليسية في المجال الجنائي قد تعرض إلى انتقادات شديدة فيما يتعلق بالتعرف على المتهم وحمله على الاعتراف، وذلك نظراً للتشكيك في النتائج التي يؤدي إليها استخدام هذه الوسيلة ومن ثم عدم شرعية الأدلة المتحصلة منها، حيث يستند المعارضون لاستخدام استعراض الكلاب البوليسية إلى عدة حجج أهمها أنه لم يتضح من الناحية العلمية وبصورة قاطعة أن لكل إنسان رائحة خاصة به تميزه عن غيره، أما اقتفاء الآثار والتعرف على المتهمين من قبل الكلب البوليسي فلا ينم على هذا الإنسان وإنما بناء على إرشادات مدربه، حيث يوجه هذا الأخير كلبه وفق اصطلاحات وإيعازات رمزية يفهمها الكلب، وينفذها نتيجة للتدريب الذي خضع له⁽²⁾.

كما أنه بالنسبة للعوامل التي تؤثر على قوة حاسة الشم عند الكلاب، فإنه وعلى الرغم من أن نسبة استعمال هذه الكلاب لحاسة الشم عندها تقدر بـ 100% إلا أن ما تجب ملاحظته هنا هو أن حاسة الشم عند هذا النوع من الكلاب تتأثر بالحرارة، وبالرطوبة وبالحالة الصحية التي عليها الكلب، والإجهاد، إلى جانب أن الروائح التي تختلف عن الشخص هي ذاتها تتأثر بتلك الظروف مما يجعل مهمة الكلب صعبة، حيث أن بقاء الروائح في مكانها لمدة طويلة يعتمد

(1) فيصل مساعد العنزي، المرجع السابق، ص 96.

(2) أحمد منصور زواري، المرجع السابق، ص 78.

ويتوقف على تأثير الظروف الجوية المحيطة بها كالحرارة والرطوبة والمطر واتجاه الريح، حيث أن الرائحة تزول عادة بعد يوم واحد، أو أيام قليلة لا تتجاوز الأسبوع، وفي الحالات التي تكون فيها الأشياء محفوظة في موضع محكم الإغلاق فإن الرائحة تبقى محتفظة بخواصها المميزة عدة أسابيع، وربما بضعة أشهر⁽¹⁾.

الفرع الخامس: القيمة العلمية للفحوص البيولوجية (تحليل بقع الدم)

يحظى الدليل المادي في وقتنا الحالي بأهمية كبيرة خاصة مع تقدم وسائل البحث الحديثة، إذ بات يتصدر سائر الأدلة الجنائية، ويعتبر جسم الإنسان مصدرا للعديد من هذه الأدلة المادية فقد تستخلص من السوائل والإفرازات المختلفة من دم، ولعاب، ومني وعرق وغيرها. وسنركز في هذه الدراسة على تحليل بقع الدم والوقوف على قيمتها العلمية، على اعتبار أنها من بين الأدلة التي يستعين بها المحقق الجنائي ورجال الأمن في سبيل الكشف عن الجرائم الغامضة وخاصة جرائم القتل العمدي.

والدم هو عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية، يتميز عن بقية أنسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك خلال الجسم بأكمله وهو يمثل 7% من وزنه ويتكون الدم من الجزء السائل المسمى ببلازما الدم وتشكل 55% من حجمه، وخلايا الدم وتشكل 45% وهي تشمل الكريات الحمراء والبيضاء والصفائح الدموية⁽²⁾.

أما البحث عن آثار الدماء فيتم في الأماكن التي يحتمل وجودها فيها كجسم الجاني أو المجني عليه وملابسهما، أو تحت الأظافر، وبأرضية مسرح الجريمة وأسفل قطع الأثاث، في أحواض الغسيل، على الآلات التي استخدمت في الجريمة، وغيرها⁽³⁾.

(1) كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 18؛ وفاء عمران، المرجع السابق، ص 79.

(2) منصور عمر المعاينة، المرجع السابق، ص 37.

(3) ليلي بوشو، المرجع السابق، ص 28.

ولا تكتمل الفائدة من وجود آثار للدماغ في مجال البحث الجنائي إلا بعد قيام المحقق بعملية الفحص المخبري، والذي يجريه خبير ذو دراية بالعلوم الطبية الشرعية؛ ويهدف هذا الفحص إلى الإجابة على مجموعة من الأسئلة منها⁽¹⁾:

- هل البقع الدموية المرفوعة من مسرح الجريمة بقع دموية أم لا؟ ويمكن معرفة ذلك عن طريق الفحص الميكروسكوبي أو التحليل الطيفي أو عن طريق بعض التحاليل الكيميائية.

- هل البقع الدموية المرفوعة من مسرح الجريمة ذات مصدر إنساني أم حيواني؟ وتتم الإجابة عن هذا السؤال بإجراء اختبار يسمى اختبار الترسيب الذي يحدد نوع البروتين الموجود في الدم.

- من هو صاحب هذه البقعة؟

هنا يتم البحث عن نزع فصيلة الدم ومقارنتها مع فصيلة دم المشتبه فيه، ونتيجة المقارنة إذا كانت سلبية فهي تمثل دليلاً قاطعاً على براءته، أما إذا كانت إيجابية فهذا لا يمكن الجزم بقطعية نسبتها إليه، بل تنسب إليه على وجه الاحتمال.

- ما هي نسبة الكحول الموجودة بعينة الدم المأخوذة من المشتبه فيه؟

يتضح مما سبق، أن للبقع الدموية أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي من حيث رسم البناء الهيكلي للحادث، فشكل وانتشار البقع في مكان الحادث يسمح للمحقق بمعرفة حركة الجاني وأسلوبه، كما تبين حجم الإصابة وما دار في مسرح الجريمة من تحركات، وهل ارتكاب الجريمة تم في هذا المكان أم تم نقل الضحية إليه. أما تحليل الدم المخبري وإيجاد فصيلته، فهو يمثل دليلاً قاطعاً على نفي التهمة على المشتبه فيه في حالة كون الفصيلتين محل المقارنة مختلفين، بالإضافة إلى أن تحليله يؤدي إلى إثبات وجود الركن المادي لجريمة السياقة في حالة سكر المنصوص عليه قانوناً من عدمه⁽²⁾.

(1) رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 110.

(2) المرجع نفسه، ص 111.

وبخصوص القيمة العلمية لتحليل البقع الدموية، فإنه مما لا شك فيه أن هذا الأسلوب أصبح في الوقت الراهن من العناصر المفيدة التي يجري التعويل عليها في ميدان الإثبات الجنائي لما تمتاز به من قطعية النتائج المتحصل عليها من دراستها وتحليلها ونسبتها لشخص معين بذاته، حيث يمكن أن تقدم معلومات شخصية عن صاحب عينة الدم، مثل نوع الزمرة الدموية، هي إن كان الشخص يتعاطى مخدراً أو لا، أو يتناول المشروبات الكحولية بكميات كبيرة أو أقل، وهل الشخص مصاب بمرض معين أو عصبى المزاج، وهكذا... وإن مثل هذه المعلومات قد يستعملها الطبيب لتحديد العلاج المناسب لمريضه لكنها بالنسبة للمختصين في البحث الجنائي فإنها تعني لهم أموراً أخرى؛ كتحديد هوية الجاني في عدة جرائم، وذلك عن طريق تحديد الفصائل الدموية أو بصمة الحامض النووي ومقارنتها مع فصائل دم المشتبه بهم أو المتهمين وبصمة الحامض النووي لهم.

بالإضافة إلى كل ما سبق؛ يمكن للمحقق الجنائي أيضاً والخبير الفني الوصول من خلال انتشار مسار البقع والتلوثات الدموية في مكان الحادث والأماكن المحيطة به، إلى معرفة حركة الجاني وأسلوبه الإجرامي كما أن لشكل البقع الدموية دلالة على ظروف تكوينها في مكان الحادث، وتأخذ عدة أشكال حسب حالة المصاب ومكان النزيف وكميته، فمثلاً إذا كانت هذه البقع تنتشر على شكل رشات من جسم المجني عليه إلى أقرب الأشياء إليه و تحدث أثناء قطع شريان في حالات الذبح الجنائي للعنق مثلاً، أو قطع شريان اليد، فهذه البقع تدل على أن الجريمة ارتكبت في المكان الذي وجد فيه الدم بهذه الطريقة، كما تبين حجم الإصابة و ما دار في مسرح الجريمة من تحركات، أو تكون مثلاً على شكل برك دموية، كبيرة الحجم نتيجة لانسكاب الدم من المجني عليه في موقع الحادث، وهذا يدل على بقاء المصاب في مكانه ينزف لفترة طويلة⁽¹⁾.

فمن المهم إذن تقدير كمية الدم التي عساها توجد بمسرح الجريمة لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بإصابات المجني عليه، ومن خلالها يمكن تحديد المكان الذي حدث فيه الاعتداء وغير ذلك وبالتالي يمكن الاستفادة من هذه البقع الدموية في رسم البناء الهيكلي للحادث.

(1) عمر منصور المعاينة، المرجع السابق، ص 71.

وبالنسبة لحوادث المرور والمخالفات، يتمكن أيضا من معرفة ما إذا كان السائق تحت تأثير مسكرات أو مواد مخدرة في دمه؛ كما تفيد في معرفة سبب الوفاة في بعض الجرائم وحتى زمن وقوعها من خلال تحديد زمن وعمر البقعة الدموية الموجودة في مسرح الحادث. وبصفة عامة فإن آثار هذه البقع تساعد في تضيق دائرة البحث عن المشتبه بهم⁽¹⁾.

وخلاصة لما سبق، فإنه يمكن القول أن الأدلة العلمية الناتجة عن تحاليل الدم أو تصنيف الدم وطرق اختبار فصائله قد احتل خلال السنوات الماضية الصدارة كدليل علمي جنائي، وأن نتائجها ليس فيها شك، وعليه يمكن اعتمادها من طرف القضاء في التحقيق الجنائي والكشف عن المجرمين، وأي تشكيك في صحتها قطعية نتائجها فإنه لا يكون على الوسيلة ذاتها، وإنما قد يكون بسبب خطأ في كيفية رفع العينات مما يؤدي إلى إتلافها أو تشويهها ما يجعل نتيجة التحليل مغايرة للحقيقة⁽²⁾.

المطلب الثاني: استخدام الأدلة العلمية الحديثة في الدعوى الجزائية

إن استخدام الأدلة العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي هي عملية متكاملة ومتراصة، فلا تقتصر على مرحلة دون الأخرى، حيث يتطلب الكشف عن الجريمة المرتكبة استخدام أدلة الإثبات العلمية المعترف بها في قانون الإجراءات الجزائية عبر كافة مراحل التحقيق الجنائي، بدء من مرحلة الاستدلال (الفرع الأول)، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي (الفرع الثاني)، وأخيرا مرحلة المحاكمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مرحلة الاستدلال (مرحلة البحث والتحري)

تعد مرحلة الاستدلال مرحلة سابقة عن تحريك الدعوى العمومية، تبدأ منذ علم السلطات المعنية بأمر الجريمة، سواء مبلغ عنها أو عن طريق الشكوى، وتشمل الإجراءات في هذه المرحلة البحث عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة والتحري عن كافة

(1) فوزية خربوش، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص ص 110، 111.

(2) ليلي بوشو، المرجع السابق، ص 30.

المعلومات الخاصة بالجريمة المبلغ بها، والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها وتحديد توقيت وقوعها والبحث عن فاعلها وضبط ما يوجد بمكان الجريمة من أشياء استعملت وفحصها بدقة مثل البصمات أو أصابع المتهم أو ترك أدوات لمعرفة الفاعل وجمع الاستدلالات التي تفيد التحقيق، وذلك من أجل تهيئة القضية وتقديمها للنياحة العامة لتقدير مدى ضرورة عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو حفظ أوراقها⁽¹⁾، وتتجلى أهمية هذه المرحلة في المحافظة على أدلة الجريمة من التعرض أو الإزالة والتشويه، نتيجة تأخر أجهزة التحقيق عن الحضور إلى مكان الحادث، وما يتم جمعه في مرحلة الاستدلال قد يكون عوناً للقاضي؛ فالدلائل الناتجة من تحريات الشرطة قد تكون هي عنصر الإثبات الذي يؤدي إلى اقتناع القاضي متى وجدت معه أدلة قانونية أخرى⁽²⁾.

بهذا، نجد أن مرحلة الاستدلال من أكثر المراحل في الدعوى الجنائية التي يبرز فيها استخدام التقنيات الحديثة، بهدف الوصول إلى الآثار المادية التي تدل على نوع الجريمة، حيث يعتبر مسرح الجريمة هو الإطار الذي يضم الأدلة المادية، وللاستدلال عليها تستخدم وسائل إثبات تقنية لإثبات الوقائع والوصول إلى كشف الحقيقة من خلال رفع الآثار الموجودة في مكان الحادث لتحليلها بأجهزة علمية حديثة متخصصة لإثبات علاقتها بالمجني عليه وبيان مدى ارتباطها بالجريمة من أجل تقوية الأدلة ضد مرتكب الجريمة⁽³⁾، مما يسمح بتقديم المتهم إلى المحاكمة مباشرة، أي تيسر لقاضي التحقيق اتخاذ إجراءاته، وهو ما يحقق سرعة الفصل في الدعوى العمومية⁽⁴⁾.

(1) سليم مسعودي، المرجع السابق، ص 32.

(2) أمين حفظ الله الربيعي، البحث عن الاستدلال والتحري وواجبات مأموري الضبط القضائي حسب القانون اليمني، مدونة قانونية، صنعاء، اليمن، نوفمبر 2018، متاح على الموقع الإلكتروني:

law > <https://www.mohamah.net> تاريخ الاطلاع: 2021/05/15 على سا 20:00

(3) فيصل مساعد العنزلي، المرجع السابق، ص 98.

(4) سليم مسعودي، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق

التحقيق نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة للتحقيق، ويهدف إلى جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة، كي لا تتدثر وتضيع الحقيقة ويتعطل حق الدولة في العقاب، فضلا عن أنه يمحص الشبهات والأدلة القائمة قبل المتهم، فلا يطرح على القضاء سوى الدعاوى المسندة إلى أساس متين من الوقائع والقانون، ولا يضيع وقته في دعاوى واهية الأساس كان من الممكن حفظها⁽¹⁾.

على هذا، ينبغي على المحقق الالتزام بمجموعة من القواعد الإجرائية أثناء هذه المرحلة، كالانتقال إلى مكان ارتكاب الجريمة وأجراء المعاينة قبل زوال آثار الجريمة أو تغيير معالم المكان، خوفا من ضياع الحقيقة في حال إذا تباطأ المحقق في الانتقال والاستفسار عن ظروف الواقعة من الحاضرين والشهود، والقيام بعملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة، وجمع الأدلة عن طريق البحث واستخلاص النتائج بهدف الوصول إلى الحقيقة⁽²⁾.

ونظرا لأهمية هذه المرحلة في تجلية الحقيقة وإظهارها فقد أصبح من الضروري على المحققين الاعتماد على الوسائل التي سخرها لهم التطور العلمي والتي يكون معترفا بها من الناحية القانونية، أي يقبل القانون والقضاء الركون إليها، والاستناد عليها، أي تكون فوق أنها مشروعة مقبولة منطقيا لدى القضاء⁽³⁾.

هذا، وقد تطورت وسائل التحقيق في هذا العصر تطورا كبيرا، مثل استخدام أشعة الليزر للكشف عن البصمات وغيرها من الوسائل، وحتى تعطي هذه الوسائل الهدف المنشود منها لا بد من استخدامها بصورة صحيحة، من خلال إلمام المحقق بها وتطبيق جميع ما يتعلق بالعناصر الحيوية للتحقيق الجنائي وفق شروط تتلخص في أن تكون الوسيلة العلمية قد استقرت تماما

(1) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 166.

(2) عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 357.

(3) محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص

لنتائجها العلمية، بمعنى أن تتمتع تلك النتائج بدرجة كافية من الثقة العلمية في مجال الكشف عن الحقيقة، وأن تقتضي ضرورة التحقيق اللجوء إلى تلك الوسيلة العلمية بأن تتوفر الدلائل الكافية التي تشير إلى فاعلية الوسيلة في تقويم الدليل المنتج في إثبات الفعل الجنائي محل التحقيق، وأن يتولى ممارستها خبير مختص سبق له استخدام الوسيلة المستعان بها في التحقيق مع ضرورة التحرز دائماً فيما يتعلق بسلامة الجسم والإرادة بالنسبة للأشخاص الذين يتم التحقيق معهم باستخدام تلك الوسائل⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة المحاكمة آخر مرحلة من مراحل إجراءات الدعوى الجنائية، فعندما ترفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة تبدأ عملية طرح الأدلة في الجلسات التي تعقدتها المحكمة لنظر القضية الجنائية سواء تمثلت هذه الأدلة بأدلة مباشرة كشهادة الشهود أو الإقرار أو بأدلة غير مباشرة غير مباشرة مستمدة من استخدام الوسائل العلمية والتقنية الحديثة، حيث نجد أن الأدلة المستقاة من وسائل التقنية الحديثة والتي تعتبر أساساً من أعمال الخبرة لا تأخذ بها المحكمة ولا القاضي بل تخضع لتقييم القاضي فيأخذ بما اطمأن إليه وبالتالي ليست ملزمة للقاضي.

وبناء عليه، فكل ما يقتنع به القاضي وتطمئن إليه نفسه يحكم به، على أن يكون المقياس الذي يعول عليه هو مدى ارتباط الواقعة بالأدلة المقدمة التي اعتبرها قرينة للإثبات، وقد جرى العمل في النظام القضائي بالمملكة العربية السعودية على قبول البيانات العلمية المستمدة من وسائل التقنية الحديثة عند طرحها في الجلسة، حيث نجد في القضاء الشرعي أن البيانات العلمية التي تطرح في الجلسات مقبولة على نطاق واسع بالنسبة للقضايا الجنائية المتعلقة بجرائم التعازير، فالقضاء الشرعي يقبل التقارير المعملية المتعلقة بإيجابية دم المتهم للكحول ويقضي بناء عليها بإدانة المتهم تعزيراً ولا يحكم بالحد باعتبار أن إثبات جريمة شرب الخمر محددة شرعاً وإثباتها بمثل هذه التقارير يعتبر شبهة تدرأ الحكم. كما أنه يقبل التقارير الطبية

(1) فيصل مساعد العنزي، المرجع السابق، ص 116.

بشأن إيجابية الآثار الموجودة للمتهم، إلا أن المحاكم الشرعية لا تحكم بالحد وإنما تحكم بالتعازير تطبيقاً لمبدأ درء الحدود بالشبهات⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقوانين الوضعية نجد أن سلطة القاضي في مرحلة المحاكمة واسعة في استنباط وتقدير الوسائل المدنية والقرائن القضائية فهو حر في اختيار واقعة ثابتة من بين وقائع متعددة أمامه، وقد أقرت محكمة النقض المصرية بأن محكمة الموضوع لها سلطة مطلقة في تقدير القرائن التي لم يحدد القانون حجيتها ولها وهي تباشر سلطتها في تقدير الأدبي أن تأخذ بنتيجة دون أخرى متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة. ومن ثم فإن المجادلة في أخذها بأقوال الشهود دون القرائن لا تعدو أن تكون مجادلة موضوعية في تقديرها للأدلة المقدمة إليها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض⁽²⁾.

ومن الملاحظ أن التشريعات التي تأخذ بنظام الاقتناع الذاتي للقاضي تترك له الحرية في اختيار الدليل وتقديره، وعلى الرغم من أن هذه التشريعات اتجهت إلى الأخذ بالإثبات العلمي إلا أنه تركت للمحكمة كامل السلطة في تقدير الخبرة فلها أن تأخذ بها أو أن تطرحها جانب إذا لم تأنس الصدق في نتائجها⁽³⁾.

(1) فيصل مساعد العنزى، المرجع السابق، ص 117.

(2) نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 42.

(3) فيصل مساعد العنزى، المرجع السابق، ص 119.

**الفصل الثاني: الحكم القانوني
لاستخدام الأدلة العلمية الحديثة في
الإثبات الجنائي**

يستوجب لاستخدام أية وسيلة علمية، والأخذ بالدليل الناتج عنها وجود إطار قانوني ينظمها، أي أن ثمة قواعد عامة تحكم استخدام الوسائل العلمية الحديثة، لاسيما وأن منها ما يمثل اعتداء على حرية الفرد وحقوقه وحياته الخاصة. لذا، تثير الأساليب والوسائل العلمية الحديثة في الإثبات مشكلتين أساسيتين: الأولى تتعلق مشروعيتها، والثانية تتصل بمدى قيمتها في الإثبات، أي قيمة وقوة الدليل المستمد منها في الإثبات، وفي هذه الحالة فهو يخضع بطبيعة الحال إلى السلطة التقديرية للقاضي، عملاً بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.

وفي إطار ذلك فقد تكون الوسيلة قد تم استخدامها على نحو مشروع ولكن نتيجتها غير مؤكدة ومن ثم لا يصح الاستناد عليها في الدعوى، وكذلك قد تكون الوسيلة ذات نتيجة مؤكدة ولكن يتم استعمالها بطريق غير مشروع.

هذا وتتنوع الوسائل العلمية الحديثة والتي من خلالها يمكن الوصول إلى معرفة الحقيقة، والغني تساهم في تكوين عقيدة القاضي الجنائي في مسائل الإثبات منها ما يمثل اعتداء على الكيان المادي للإنسان مثل غسيل المعدة وتحليل الدم واستعراف الكلاب البوليسية، ومنها ما يشكل اعتداء نفسي على الإنسان مثل استعمال العقاقير المخدرة والتتويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب.

وفي سبيل التعرف على مشروعية هذه الوسائل ومدى قيمتها في الإثبات، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث تناولنا إلى مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي (المبحث الأول)، وحجية الدليل المستمد من الوسائل العلمية أمام القاضي الجنائي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تقييد القاضي الجزائي بالدليل العلمي المشروع

إن تقييد المشرع الجزائي القاضي بالدليل العلمي المشروع نابع من حرصه على عدم انتهاك الوسائل العلمية للحياة الخاصة للفرد والتعدي على حرمة جسمه، حيث أحاط استخلاص الدليل العلمي بغية التوصل إلى الحقيقة القضائية بمجموعة من الضمانات الإجرائية والموضوعية التي يكفلها القانون للأفراد، وبالمقابل لم يهمل حق الدولة والمجتمع في توقيع العقاب على مرتكبي الجريمة في حال ثبت تورطهم بارتكابها.

للإمام بهذا الجانب من الدراسة، نتطرق إلى مشروعية الأدلة العلمية المستمدة من الاعتداء على الكيان المعنوي للإنسان (المطلب الأول)، ثم مشروعية الأدلة العلمية المستمدة من الاعتداء على جسم الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مشروعية الأدلة العلمية الخاصة المستمدة من الاعتداء على

الكيان المعنوي للإنسان

كفلت الدساتير العالمية حماية الكيان المعنوي للإنسان بما يحتويه من كتلة من الأحاسيس والمشاعر والأسرار التي تشكل الجانب الخفي والمبهم في اللاشعور، حيث لا ينبغي لأحد الاطلاع عليها أو يتسبب في إيذائها. غير أن هذا الحق لم يضمنه المشرع بصفة مطلقة، إذ سمح لسلطات التحقيق الجنائي -وفي حالات معينة- التوغل فيه وبناء القرارات والأحكام على الأدلة المتحصل عليها. ومن ثم، فلكي يكون الدليل العلمي المستمد من الاعتداء على الكيان المعنوي للفرد قد تم طريقة مشروعية يلزم أن تكون الإجراءات المتبعة للحصول عليه هي الأخرى صحيحة ومشروعة بما يضمن التوفيق بين المصالح المتعارضة في المجتمع.

لذا، نحاول أن نبين مدى مشروعية استخدام كل من التحليل التخديري (الفرع الأول)، والتتويم المغناطيسي (الفرع الثاني)، وجهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مشروعية استخدام التحليل التخديري في الإثبات الجنائي

أثار استخدام هذه الوسيلة جدلاً واسعاً في الوسط القانوني والتيارات العلمية ذات العلاقة بحقوق الإنسان، فبينما برز اتجاه للدفاع عنها وتأييدها نجد في المقابل أنها تواجه معارضة شديدة واستهجاناً كبيراً من قبل أغلب الفقه والقضاء المقارن باعتبارها وسيلة تتنافى مع أبسط حقوق الإنسان. ليس هذا فحسب بل ذهب بعض التشريعات إلى حظر اللجوء إليها في الإثبات حيث تحث على اعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون شأنها في ذلك شأن التعذيب.

وبالرغم من هذا الخلاف القائم حول مشروعيتها، فإن الرأي الغالب يرى أن هذه الوسيلة من وسائل البحث عن الدليل غير مقبولة ولا يصح اللجوء إليها لما ينطوي عليه ذلك من مساس بحق المتهم في سلامة الجسم وفي حقه في الخصوصية.

من خلال ما سبق، فإنه لدراسة هذا الموضوع يقتضي منا أن نستعرض موقف كل من الفقه المقارن (أولاً) وكذلك التشريع والقضاء المقارن (ثانياً).

أولاً: موقف الفقه من مشروعية الدليل المستمد من التحليل التخديري

لم يتفق الفقه حول موضوع استخدام التحليل التخديري في الإثبات الجنائي، حيث انقسم الوسط الفقهي بين مؤيد ومعارض، ولكل فريق حججه ومبرراته.

1 - الاتجاه المعارض

يعارض هذا الاتجاه بشدة استخدام التحليل التخديري في مجال الإثبات الجنائي بقصد الحصول على دليل سواء مع المتهم أو مع الشاهد، وهو يمثل الرأي السائد في الفقه، حيث يرى الفقه الفرنسي أن استخدام هذه الوسيلة في النطاق الجنائي يمثل انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، وبصفة عامة يعد مساساً بكرامة الإنسان وحقوقه التي أقرتها الثورة الفرنسية، حيث يرى أصحاب هذا الرأي أن حالات الاستجواب التي تتم على شخص وهو فاقد للوعي ولكل مواهبه العليا غير

مقبولة حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة خطيرة، وقد وصفوا هذه الوسيلة بأنها تعذيب وتعود بنا إلى القرون الوسطى⁽¹⁾.

واعتمد أصحاب هذا الاتجاه على عدة حجج أهمها:

- إن الحالة التخديرية التي يمر بها الشخص تعرض جسمه ونفسه للخطر، وهذا ما يفتح المجال واسعا لإساءة استعمالها خصوصا في الأنظمة الشمولية المطبوعة بالطابع البوليسي أساسا واتجاه الخصوم السياسيين.

- كما أن اعتبار العقاقير المخدرة من وسائل البحث والتحري يتعارض مع واجب النزاهة والحياد الذي يجب أن يتحلى بهما القاضي والذي يفترض أن يكون الاستجواب نزيها قائما على ضمان الحرية الكاملة للمتهم وعدم انتزاع اعترافاته وأقواله عن طريق الإكراه بأي وسيلة كانت⁽²⁾.

- ضعف مصداقية النتائج المتحصل عليها من هذه الوسيلة، التي مازالت تثير شكوك الباحثين لأن العلم لم يصل بعد إلى التأكد من صحتها، إضافة إلى أن هذه النتائج لا تتسم بدرجة كبير من الدقة، فاستخدام العقاقير المخدرة قصد العلاج النفسي يكون لها آثار إيجابية على المريض لدرجة الثقة التي يعطيها المريض للطبيب، لكن استخدام هذه الوسيلة على المتهم يكون لها آثار سلبية عليه، ذلك أن المتهم يحاول الكذب بغية الإفلات من العقاب الأمر الذي يؤثر على النتائج المتحصل عليها⁽³⁾.

(1) أحمد منصور زواري، المرجع السابق، ص 19.

(2) محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 79.

(3) عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 112.

2- الاتجاه المؤيد

ذهب جانب من الفقه المقارن إلى جواز استخدام التحليل التخديري للحصول على الاعتراف في حالات معينة باعتباره يساعد على كشف الحقيقة طالما أنه لا يوجد نص يحظر ذلك الاستخدام، فالقانون لم يحدد على سبيل الحصر إجراءات جمع الأدلة، حيث ترك ذلك للمحقق تبعا لما تحدده مصلحة الدعوى.

من بين الحجج التي يسوقها المؤيدون للوسيلة المذكورة:

- إن استخدام التحليل التخديري لا ينطوي على أي اعتداء على حقوق الأفراد، خاصة إذا تم برضا المتهم أو بناء على طلبه لتبرئة نفسه⁽¹⁾.

- كما أن استخدام هذه الوسيلة في مجال البحث الجنائي لها أهمية كبيرة لا تقف عند حد اكتشاف الحقيقة، بل لها أهمية بالنسبة للمتهم لما يكشف عنه من اضطرابات نفسية وعضوية، وبالتالي يمكن معرفة البواعث التي تدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وفي ضوء ذلك يمكن تثير مدى مسؤولية الجنائية، كل هذه الأمور تكون في مصلحة المتهم لا ضده⁽²⁾.

وهناك رأي ثالث يقف موقفا وسطا يتزعمه الفقيه Graven حيث يرى أنه يجب أن يقتصر استخدام التحليل التخديري على بعض الجرائم الخطيرة، كجرائم القتل والاعتقال والحرق شريطة أن يكون الاتهام قويا، وهو إجراء استثنائي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة⁽³⁾.

ثانيا: موقف التشريع والقضاء المقارن من الدليل المستمد من التحليل التخديري

على غرار الفقه، أخذ التشريع والقضاء المقارن موقفا من الدليل المستمد من التحليل التخديري وهو ما نوضحه من خلال الفقرات التالية:

(1) محمد بركة، مشروعية الدليل المستمد من التحليل التخديري في مجال التحقيق والإثبات الجنائي، المؤتمر الدولي الرابع للعلوم الجنائية، المنعقد في (27-29) نوفمبر 2018، الرياض، المملكة العربية السعودية.

(2) كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 83.

(3) محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص 81؛ عقيلة بن لاغة، المرجع السابق، ص 111.

1- موقف التشريع المقارن

تحظر بعض التشريعات الجنائية التحليل التخديري وتعتبرها من الوسائل غير المشروعة التي لا يجوز استخدامها للتأثير على المتهم من أجل الحصول على اعترافه، في حين ذهبت بعض التشريعات إلى حد اعتبار استخدام هذه العقاقير جريمة معاقب عليها⁽¹⁾.

من بين التشريعات التي اتخذت موقفا متشددا من استعمال هذه الوسيلة العلمية في الإثبات الجنائي نجد كلا من قانون العقوبات الإيطالي في المادة 163 منه، وقانون الإجراءات الألماني في المادة 336 منه، اللذان يحظران استخدام العقاقير المخدرة للحصول على اعتراف المتهم، كما يحظر التشريع الإنجليزي هذه الوسيلة أثناء القيام بإجراءات جمع الأدلة، وهو الأمر ذاته ينطبق على كل من التشريع الفرنسي والسويسري والأمريكي⁽²⁾.

أما في التشريعات العربية، فهي الأخرى حظرت استخدام هذه الوسيلة في إثبات الجرائم، حيث نص ق. إ. ج. م على أنه: «لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته كإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا».

كما اعتبر قانون العقوبات المصري من خلال نص المادة 126 أن تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف جنائية يعاقب من يقوم بها من الموظفين بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

كما نصت المادة 338 ق. إ. ج. م على أنه: «إذا دعا الأمر فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضي التحقيق أو للقاضي الجزائي حسب الأحوال أن يأمر بوضع المتهم إذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة في أي مكان آخر».

(1) محمد حماد الهيبي، المرجع السابق، ص 383.

(2) نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 369، 370.

كما حظرت المادة 218 من تعليمات النيابة العامة المصرية استخدام المواد المخدرة لحمل المتهم على الاعتراف، إذ أن مثل هذا الإجراء يعد من قبيل الإكراه المادي الذي يبطل الاستجواب الذي يتم عن طريقه ويهدر الاعتراف المترتب عليه⁽¹⁾.

يتبين من خلال النصوص السابقة، عدم جواز استخدام التحليل التخديري سواء للحصول على الاعترافات أو أقوال المتهمين باعتبارها نوعاً من الإيذاء البدني والمعنوي أو في حالة فحص حالة المتهم العقلية.

وحظر النظام الإجرائي السعودي استعمال العقاقير المخدرة أو الإكراه للحصول على دليل إدانة، حيث نصت المادة (2/19) من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام على أنه: يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ودفاعه ولا يجوز استعمال عقاقير أو أجهزة أو عنف على المتهم للحصول على دليل ضده وكل دليل يتم الحصول عليه بناء على إكراه أو وعد أو وعيد أو تهديد أو أية وسيلة تشل الإرادة أو تفقد الوعي لا يعتد به ولا سيما ما يسفر عنه في الإثبات ويجوز الاستعانة بالكلاب البوليسية للتعرف ولا يعتد باستعراضها كدليل للاتهام⁽²⁾.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم يبين موقفه من مشروعية استخدام التحليل التخديري صراحة، غير أنه باستقراء نص المادة 40 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري⁽³⁾، على أن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، وهو ما يعني أن الدستور الجزائري يحظر أي مساس بحرمة جسم الإنسان، ومن ثم عدم جواز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي ضد المتهم.

وأيضاً باستقراء نص المادتين 100 و 68 ق. إ. ج. ج، نجد: أن المتهم حر في إبداء أقواله وله حق الامتناع عن الكلام بالصمت وعدم الإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق وذلك طبقاً

(1) كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 89.

(2) أحمد منصور زواري، المرجع السابق، ص 33، 34.

(3) قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري. ج. ر. ع 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م.

للمادة 100، ق. إ. ج. ج. وإذا ما قام قاضي التحقيق باستعمال التحليل التخديري فإنه يؤدي إلى التأثير على إرادة المتهم ويضعف حرية الاختيار لديه.

غير أنه وفقا لنص المادة 68 ق. إ. ج. ج فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني للمتهم ووقوف على الاضطرابات النفسية والعقلية الغني يعاني منها والكشف عن الدوافع التي تكمن وراء ارتكاب الجريمة وذلك لتيسير تحديد المسؤولية عنها والتأكد من حالات التظاهر بالمرض التي قد يدعيها المتهم للهروب من المسؤولية. ومن بين الطرق التي قد يستعملها الطبيب النفسي نجد التحليل التخديري على اعتبار أن المشرع لم ينص صراحة على عدم مشروعية اللجوء إليه، ومن ثم فإن الطبيب بإمكانه الاستعانة به، إما من أجل الكشف عن انعدام الإرادة أو الإدراك عند المتهم أو أي نقص بهما وبالتالي تمكين قاضي التحقيق من اتخاذ الإجراءات المناسبة ككشف عن الحقيقة⁽¹⁾.

نستنتج مما سبق، يمكن القول أن المشرع الجزائري يفرق بين مشروعية استخدام التحليل التخديري من عدمه بين فرضين: الأول يتعلق باستخدامه في مجال التحقيق الجنائي من أجل الحصول على اعتراف المتهم، والثاني استخدامه بغرض تشخيص وعلاج الأمراض.

ففيما يتعلق بالأول: فهو مرفوض تماما ولا يسوغ اللجوء إليه على اعتبار أنه يؤدي إلى المساس بحقوق الدفاع وفي مقدمتها الحق في الصمت الذي كرسه المشرع بموجب المادة 100 ق. إ. ج. ج.

أما فيما يتعلق بالثاني: فليس ثمة مانع من الاستعانة به وذلك للوقوف على الحالة النفسية والعقلية للمتهم ومعرفة حالات التصنع بالمرض التي قد يدعيها المتهم وهو ما تضمنته المادة 68 ق. إ. ج. ج.⁽²⁾.

(1) ليلي بوشو، المرجع السابق، ص ص 93، 94.

(2) المرجع نفسه، ص 94.

2- موقف القضاء المقارن

على الرغم من عدم تناول أغلب التشريعات لهذه الوسائل بنصوص صريحة، فإنها عرضت على المحاكم والقضاء في دول مختلفة، فكان قرارها بالتحريم وذلك استنادا إلى القاعدة التي تقضي بتحريم شهادة المرء ضد نفسه باستعمال القوة أو التهديد أو التدخل الطبي الذي يؤثر على إرادة المتهم.

وفيما يأتي بيان لموقف القضاء في بعض البلدان:

أخذ القضاء الإيطالي بوجهة النظر التي ترفض استخدام العقاقير المخدرة في مجال الإثبات الجنائي، إذ درجت محكمة النقض الإيطالية على عدم قبول استخدام الوسائل التي قد يرتب عليها التأثير على حرية الإرادة والتفكير لدى المتهم أو حرمانه منهما، وربطت بين تلك الوسائل وأركان جريمة الإكراه التي وردت في المادة 613 ق. ع. إ. كما رفضت محكمة النقض المذكورة - طلب المتهم بأن يجرى له تحليل عن طريق التخدير حتى يتمكن من إثبات براءته، حيث قررت: «أنه بصرف النظر عن قيمته في الإثبات، فإن استعماله يحرم المتهم من حريته المعنوية، وهذا ما يتعارض مع المادة 13 من الدستور الإيطالي، كما ذهبت إلى ذلك أيضا محكمة استئناف روما».

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تذهب معظم المحاكم إلى عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة، بوصفها أداة ترمي إلى انتزاع اعتراف غير إرادي من المتهم. ولقد ألغت المحكمة العليا الأمريكية حكما يتعلق بجريمة قتل، لأن المتهم كان مدمنا على مخدرات الهيروين، وتوقف فجأة عن تعاطيها مما سبب آثارا مضادة لهذا الامتناع، ولقد عولج بعقار مضاد لهذه الآثار، فاعترف نتيجة ذلك بالجريمة التي ارتكبها بعد أن انتهى تأثير العقار المضاد، وقد قررت المحكمة أن اعترافه ليس حرا وهو ضد إرادته، إذ كان نتيجة لتعاطيه التحليل العقاري. غير أن المحاكم الأمريكية تقبل الاعتراف الصادر تحت تأثير هذه الوسيلة إذا كان المخدر قد أعطي للمتهم كعلاج طبي وبناء على طلبه، لا لغرض الحصول على اعترافه أثناء عملية الاستجواب.

في فرنسا منع القضاء في فرنسا استخدام المخدر أثناء التحقيق، حتى ولو طلب المتهم ذلك، لغرض الحصول على الاعتراف من المتهم، واتخاذ سبيلا لتكوين قاعة القاضي، وهذا ما نهبت إليه محكمة استئناف (اكس آن بوفيس) في عام 1961، إذ قضت أن استخدام هذا الإجراء يكون في مثل هذه الحالة متعارضا مع النظام اكام، ولذلك فلا يسمح به حتى ولو كان ذلك بناء على رضاء صريح من صاحب الشأن. إلا أن محكمة استئناف Alger أجازت استخدام المخدر لغرض التشخيص الطبي، وذلك في حكم لها في جريمة الفعل الفاضح. بمعنى يجري التمييز بين حالة استخدام هذه الوسيلة في مجال الخبرة الطبية بقصد التشخيص، وحالة استخدامها في الاستجواب لغرض الحصول على الاعتراف، فيرفض استخدامها في الحالة الثانية دون الأولى، وعليه؛ نلاحظ أن موقف القضاء الفرنسي واضح في القضيتين السابقتين، وهو التمييز بين حالة التشخيص وحالة الحصول على الاعتراف⁽¹⁾.

وفي مصر يمنع استخلاص قرارات باستخدام المواد المخدرة، وتعد محكمة النقض بمصر هذه الوسيلة من قبيل الإكراه المادي الذي يؤثر في أقوال المتهم الصادرة نتيجة استخدامها فيشوبها البطلان، ولاشك أن استعمال المواد المخدرة فيه إكراه مادي وأدبي أيضا. يتمثل الإكراه المادي في إجبار المتهم على تعاطي العقار المخدر الذي قد يترتب عليه الإضرار بصحة جسمه، أما الإكراه الأدبي فيتحقق بتأثير هذه العقاقير في السلامة الذهنية له⁽²⁾.

وما نخلص له في ختام مشروعية التحليل التخديري، أننا نؤيد الرأي الغالب في الفقه والقضاء المقارن بعدم مشروعية الأدلة المستمدة من هذه الوسيلة، وذلك لأنها تتعارض مع مبادئ الأخلاق وتمثل اعتداء صارخا على كرامه الفرد وحقه الطبيعي في سلامة جسمه، وتشل الإرادة لدى الإنسان وبالتالي تمثل اعتداء على حق المتهم في التعبير عن إرادته واختياره والدفاع عن نفسه، وحقه في الصمت وأن لا يأتي بدليل ضد نفسه.

(1) كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص ص 92، 95.

(2) المرجع نفسه، ص 99.

الفرع الثاني: مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي

يعتبر استخدام التنويم المغناطيسي من الوسائل التي كانت محلًا للنقاش والجدل الفقهي (أولاً)، وكذا على مستوى الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة (ثانياً).

أولاً: موقف الفقه من مشروعية الدليل المستمد من التنويم المغناطيسي

تباينت الآراء الفقهية بين مؤيد لاستخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي ولكن في حدود معينة، وبين معارض لاستخدام هذه الوسيلة، وسنبين أسانيد كل رأي على النحو التالي:

1- الاتجاه المعارض لاستخدام التنويم المغناطيسي

لقي استخدام التنويم المغناطيسي أثناء التحقيق الجنائي لغرض الحصول على اعتراف من المتهم معارضة شديدة من أغلبية الفقهاء، حتى ولو طلبه المتهم أو رضي به، باعتباره وسيلة غير مشروعة من الناحية القانونية، ويمكن أن نلمس ذلك من خلال المذاهب الفقهية الآتية:

الفقه الأنجلو أمريكي: فرق الفقه الأمريكي بين استخدام التنويم المغناطيسي لجمع المعلومات وبين استعماله لانتزاع الاعترافات من المتهم، وقد رأى بعدم جواز استعماله في الحالة الأخيرة، والاعتراف المستمد منه غير مقبول، وفي حالة الشك في استعماله لانتزاع اعتراف من المتهم يوجب على المحكمة إجراء تحقيق موضوعي للتحقق من حدوثه أم لا.

الفقه اللاتيني: يرفض الفقه الفرنسي استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق الجنائي لما يسببه من أضرار للمتهم، كما أن هذه الاعترافات ليست دائماً مطابقة للواقع. أما الفقه الإيطالي فقد رفض استخدام هذه الوسيلة لأنها تسلب المتهم حقوقاً لا يجب أن تسلب مهما كانت الضرورة⁽¹⁾.

ويستند هؤلاء لتأييد وجهة نظرهم إلى مجموعة من الحجج والبراهين كما يلي:

(1) مريم قسوم، مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015، ص 134.

- عدم دقة نتائج التنويم المغناطيسي بسبب كونه يمثل حالة نوم غير طبيعية، وبالتالي فإن النائم قد تأتي أفكاره التي يتفوه بها غير معبرة عن الحقيقة، وإنما على شكل نسيج من الخيال، فقد ثبت من التجارب أنه يمكن التدخل في وظائف الحواس وقدرتها بالإيحاء بأحاسيس مضللة، إذ يمكن الإيحاء إلى النائم أنه سبح في البحر فيحس بالبلل ويطعم الملح في فمه، لذلك فإن هذه الوسيلة لا يمكن أن تعطي نتائج مؤكدة للحصول على معلومات دقيقة وكافية للثقة بها خاصة في المجال الجنائي⁽¹⁾.

- أن التنويم المغناطيسي يلغي الإرادة الواعية للشخص المستجوب، ويضعف أو يسلب حرية الاختيار لديه، فيدلي المتهم أقوال ما كان ليعترف بها في حالة اليقظة الطبيعية، وبعد هذا الاعتراف باطلا لا يجوز التعويل عليه، ولو تم بناء على طلب من المتهم، إذ لو رغب في الاعتراف لفعل ذلك طواعية وهو في كامل صحوه وإدراكه، وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى هذه الوسيلة إلا في حالة الضرورة القصوى كوسيلة وحيدة، بغية تشخيص حالة المتهم أو الشاهد النفسية أو الجسدية، وليس للحصول على اعترافات ومعلومات منهما.

- تعد هذه الوسيلة متعارضة مع مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، ومع قاعدة أخرى أن الشخص لا يجبر على تقديم دليل ضد نفسه⁽²⁾.

- أن هذه الوسيلة فيها انتهاك لحقوق الإنسان وحرمة حياته الخاصة، وفيها اعتداء لشعور الفرد وهتك أسرار التي يجب احترامها.

- أن هذه الوسيلة تسلب المتهم حق الدفاع عن نفسه الذي يعد من الضمانات الأساسية في كافة التشريعات المتمدنة⁽³⁾.

(1) عقيلة بن لاغة، المرجع السابق، ص 111.

(2) مريم قسوم، المرجع السابق، ص 134.

(3) كوثر أحمد خالند، المرجع السابق، ص 115.

2- الاتجاه المؤيد لاستخدام التنويم المغناطيسي

رغم أن النتائج التي أسفر عنها التنويم المغناطيسي من الناحية العلمية محاطة بالشكوك وعدم الوضوح ولا يمكن الاستناد إليها في الإثبات الجنائي، فهناك من يؤيد استخدام هذه الوسيلة والاستفادة منها في المجال الجنائي وتتمثل حجج هؤلاء فيما يأتي:

- إن قيمة المعلومات والأقوال التي يدلي بها الشخص المستجوب تحت تأثير التنويم المغناطيسي متروكة لتقدير القاضي، فهو يقارن بينها وبين ظروف وملابسات الدعوى، كما له أن يأخذ بها أو يهدرها كلياً أو جزئياً⁽¹⁾، وكذلك الحال فيما يخص شهادة الشهود في حالة تنويمهم مغناطيسياً، إذ أنه يقدر قيمة كل شهادة في ضوء ما يرد فيها من معلومات أو الظروف التي تؤدي فيها، وبالتالي فله الأخذ بها أو إهمالها⁽²⁾.

- رغم أنه لا يمكن اعتبار النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق استخدام التنويم المغناطيسي دليلاً قضائياً كاملاً، لعدم استيفائها الشروط القانونية من توافر الإرادة والوعي والإدراك، فإنها إذا جاءت معززة للأدلة والقرائن الأخرى المتوافرة لدى القاضي، فلا مانع من اعتمادها لتكوين قناعته، لأن التنويم يساعد الشخص على استعادة المعلومات المنسية التي تكون غالباً نتيجة الصدمة التي يشعر بها أثناء وقوع الحادثة، ولا يتضمن - في هذه الحالة - إيحاء بمعلومات وأقوال لا يريد الإفصاح عنها. ولذلك فإنه لا ضير من استخدام التنويم إذا ساعد على عملية استرجاع المعلومات في مرحلة جمع الأدلة لكشف الحقيقة⁽³⁾.

ثانياً: موقف التشريع والقضاء المقارن من مشروعية الدليل المستمد من التنويم

المغناطيسي

تطرق كل من التشريع والقضاء المقارن إلى مسألة مشروعية الدليل المستمد من التنويم المغناطيسي، وهذا ما نبينه من خلال الفقرات التالية:

(1) مبدد الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. س. ن، ص 394.

(2) المرجع نفسه، ص 394.

(3) مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط1، مؤسسة نوفل للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1989، ص 612، 613؛ محمد فالح حسن، مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، ط1، بغداد، العراق، 1987، ص 83.

1- موقف التشريعات المقارنة

لم تتناول معظم التشريعات موضوع التنويم المغناطيسي ومع ذلك فقد حظرت التشريعات اللجوء إليها بنصوص صريحة، إذ يمنع قانون الإجراءات الجزائية في ألمانيا الاعتداء على حرية المتهم بالمعاملة السيئة أو التعذيب أو الخداع أو التنويم المغناطيسي كما يحرم وسائل إضعاف الذاكرة أو القدرة على الفهم وذلك استنادا الى المادة 136 من القانون.

كما نصت المادة 213 ق. ع. إ على معاقبة كل من تسبب في سلب حرية الإرادة والتفكير لدى شخص ما بالتنويم المغناطيسي أو استخدام المواد الكحولية أو المخدرة سواء كان بموافقة أو بدونها⁽¹⁾.

أما في التشريع الفرنسي، نجد أنه لم يتضمن أي نص يحظر اللجوء إلى هذه الوسيلة، ومع ذلك فإن القضاء الفرنسي يرفض استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي لأنه ينطوي على اعتداء على سلامة الجسم والعقل معا، الأمر الذي يقع تحت طائلة العقاب بموجب المادة 39 ق. ع. ف، وهو ما يعني أن التشريع الفرنسي قد اعتنق مبدأ استبعاد الدليل المتحصل عليه بطريقة غير مباشرة.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فهو لم ينص صراحة على تحريم اللجوء إلى استعمال التنويم المغناطيسي إلا أن هذه الوسيلة تعتبر طبقا لقواعد العدالة العامة، من الوسائل التي تؤثر على إرادة المتهم وتفقد حرة الاختيار كما تعد في نفس الوقت اعتداء على حقه في الدفاع.

ولقد قضت المادة 219 من تعليمات النيابة العامة في مصر بأن التنويم المغناطيسي للمتهم واستجوابه اثر ذلك يعتبر ضرب من ضروب الإكراه المادي يبطل اعترافه ولا يغير ذلك من رضا المتهم به مقدما أو لا⁽²⁾.

أما في التشريع الجزائري، فلم يبين المشرع موقفه من مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي صراحة غير أنه وباستقراء نص المادة 100 ق. إ. ج. ج، نستشف عدم مشروعية

(1) عقيلة بن لاغة، المرجع السابق، ص 108.

(2) أحمد منصور زواري، المرجع السابق، ص 48.

استخدام هذه الوسيلة باعتبار أنها تؤدي إلى التأثير على إرادة المتهم مما يضعف حرية الاختيار لديه، وبالتالي فإن الاعتراف المستمد من هذه الوسيلة يعد باطلاً لأنه من شروط صحة الاعتراف أن يكون المعتزف متمتعاً بالإدراك والتمييز.

يتضح مما سبق، أن التشريع قد ساير رأي الفقه بمنع استخدام التنويم المغناطيسي في التحقيق لمساسه بحرية الإرادة للشخص، وحقوق الدفاع المكفولة قانوناً.

2- موقف القضاء المقارن

استقرت الأحكام القضائية على رفض استخدام هذه الوسيلة بغرض الحصول على اعتراف المتهم، ففي فرنسا، ثارت مسألة مشروعية هذه الوسيلة لأول مرة سنة 1922 في القضية المعروفة بقضية الخطابات المجهولة، حيث سحب التحقيق من القاضي لأنه لجأ إلى التنويم المغناطيسي في التحقيق لكي يتوصل إلى معرفة المتهم الحقيقي، واعتبرت أن هذه الوسيلة فيها اعتداء على حقوق الإنسان.

وفي ألمانيا، قضت محكمة Hamen بأن: «الاعترافات أو مجرد الأقوال التي يدلي بها المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي هي أمور لا يمكن قبولها في نطاق إجراءات المحاكمة التي تهدف إلى بيان الحقيقة، وإن كان المتهم هو الذي طلبها وسمح بها»⁽¹⁾.

وقد ذهب القضاء الأمريكي في نفس الاتجاه، فعلى الرغم من انتشار هذه الوسيلة في أمريكا انتشاراً واسعاً، إلا أن القضاء يعارض استخدامها بشدة، فقد قضت المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمريكية بعدم الاعتراف بهذه الوسيلة، ومن ثم استبعاد الاعتراف المستمد منها، ومن القضايا الشهيرة التي أثير فيها موضوع التنويم المغناطيسي قضية "كاميلوليرا" الذي كان قد اتهم بقتل والديه بواسطة مطرقة، ولكنه أنكر ارتكابه للجريمة، ولم يتم العثور على المطرقة والملابس الملوثة بالدم، الأمر الذي جعل الشرطة تستعين بأخصائي نفسي الذي زار المتهم في سجنه، حيث تم تجهيز المكان المعتقل فيه بميكروفون وقام الاختصاصي بتنويمه مغناطيسياً، وعلى إثر ذلك، اعترف المتهم بارتكابه الجريمة، وقد تمكنت الشرطة من تسجيل

(1) ليلي بوشو، المرجع السابق، ص 99.

الاعتراف بواسطة الميكروفون، ولما دفع محامي المتهم بأن الاعتراف كان وليد إيجاء الأخصائي النفسي، رفض المحلفون ذلك الدفع، وصدر حكم بإدانة المتهم، غير أن هذا الحكم تم نقضه فيما بعد من قبل المحكمة الفدرالية على أساس أن الاعتراف لم يكن اختياريًا، وإنما كان وليد ضغط وأن المتهم قد حرم من الحريات التي كفلها له الدستور⁽¹⁾.

أما القضاء المصري فيعتبر هذه الوسيلة غير مشروعة في مجال التحقيق وأنها تعد من قبيل الإكراه الذي يؤثر في أقوال المتهم⁽²⁾.

الفرع الثالث: مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي

إن استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي جعلته مثار جدل بين الفقه وكذا القوانين والقضاء المقارن وهو ما نبينه من خلال الفقرات التالية:

أولاً: موقف الفقه من مشروعية الدليل المستمد من جهاز كشف الكذب في الإثبات

الجنائي

أثار استخدام جهاز كشف الكذب خلافاً بين الفقه، حيث انقسم الرأي الفقهي إلى مؤيد ومعارض، ويرجع هذا الخلاف إلى أن أغلب التشريعات لم تنص على استخدام جهاز كشف الكذب أو عدم استخدامه وسنستعرض آراء كلا من الاتجاهين مؤزرة بمجموعة من الحجج والأدلة لتدعيم موقفها.

1- الرأي المعارض لاستخدام جهاز كشف الكذب

يميل الاتجاه الغالب في الفقه إلى رفض استخدام جهاز الكذب ولا يعطي لنتائجه أي قيمة قانونية، ولقد استدل البعض في رفضه لاستخدام الجهاز على النتائج المتحصل عليها بواسطة التعذيب لأن النتائج التي يتم أخذ الدليل بناء عليها تعتبر صادرة عن فعل مستقل عن إرادة المتهم لاستنادها على الانعكاسات النفسية.

(1) مريم قسول، المرجع السابق، ص 137.

(2) المرجع نفسه، ص 99.

في حين استند البعض في رفضهم لاستخدام جهاز كشف الكذب إلى نزاهة العدالة وهيبته تقتضي عدم اللجوء إلى وسائل تتطوي على تعدد على القيم الأساسية للمدنية ولا تتفق مع المحافظة على الكرامة الإنسانية والمبادئ التي تحمي حقوق الأفراد وخصوصياتهم الداخلية والتي يحاول استخراجها من خلال النتائج المستخلصة من الجهاز والتي حاول المتهم إخفاءها، ويرى البعض أن مجرد استعمال الجهاز يعتبر من قبل الإكراه المادي لما فيه من اعتناء على حقوق كثيرة للمتهم مثل حقه في الصمت الذي له بمقتضاه أن يعبر أو لا يعبر عن مكنونات نفسه وحقه في حرية الدفاع والتي يتاح له فيها الصدق والكذب إذا كانت مصلحته في الدفاع عن نفسه تقتضي ذلك⁽¹⁾.

2- الرأي المؤيد لاستخدام جهاز كشف الكذب

يرى الاتجاه المؤيد لاستخدام هذا الجهاز في التحقيقات أن المحققين الذين يعتمدون عليه يحققون تفوقا كبيرا، وسرعة من المحققين الذين يعتمدون الأسلوب التقليدي في المناقشة والاستجواب ومنهم الأستاذ وذلك لأن استخدام هذا الجهاز يكون في حالة عدم تعرض الشخص للضغط أو الإكراه وأن لا يكون قد خضع للاستجابات المرهقة والمطولة، فإنه إذا حدث هذا سيؤدي إلى فساد النتائج، وعدم تعبيرها على الحقيقة، فجدية النتائج التي يتوصل إليها الجهاز مشروطة باستخدامها من طرف فنيين ومدربين بطريقة جيدة تستلزم عليها تفسير النتائج بطريقة صحيحة تفيد في الوصول إلى الحقيقة⁽²⁾. ناهيك أن المستوجب يظل محتفظا بكامل وعيه مما يمكنه من الصمت والامتناع عن الإجابة على الأسئلة المطروحة عليه، وفي حالة موافقة المتهم على استعمال جهاز الكذب، فله الحق في الاعتراض على استمرار التجربة معه بتمكينه من كافة الضمانات التي كفلها له القانون⁽³⁾.

وتأييدا لهذا الاتجاه، يرى الفقيه جروف Grophe أنه من غير المناسب أن يقف التعلق الأدبي بتقاليد الوظيفة القضائية التي ترسخت قواعدها على مر السنين عقبة في طريق التطور

(1) نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 225.

(2) محمد بن مشيرح، المرجع السابق، ص ص 83، 84.

(3) ياسين عزوي، الوسائل العلمية للإثبات الجنائي وحجيتها، مجلة قانونك، العدد 1، مجلة إلكترونية، المغرب، جانفي 2017، ص 12.

العلمي على وجه يحول دون الاستفادة من كل جديد يمكن أن يعين المحقق في أداء واجبه بطريقة أفضل، ولاسيما إذا كانت تلك السبل تؤدي إلى التأكد من صحة الأقوال التي يدلي بها المتهم ولا تؤثر في حرية إرادته⁽¹⁾.

كما نجد منهم من يرى أن استخدام جهاز الكذب في مرحلة الاستدلال أمر هام للغاية، حيث يسفر عنه الكشف عن الحقيقة من خلال معرفة صدق المتهم من كذبه، فإن كان صادقا اتجه البحث خلف المتهم الحقيقي، وإن ثبت كذبه اتجه البحث والتحري عن أدلة أخرى كافية لإدانته وكشف كذبه⁽²⁾.

وعليه، بعد استعراض موقف الفقه من هذه المسألة والتي تتفاوت مواقفها بين مؤيد ومعارض، إلا أن أهم ما يمكن قوله أن الرأي الغالب من الفقه يعارض استخدام جهاز كشف الكذب في التحقيق الجنائي أو التعويل على النتائج التي يسفر عنها بالنظر إلى الأسانيد التي قدمتها، مما يجعل استخدام هذه الوسيلة غير مجد في إثبات الجرائم.

ثانيا: موقف القانون والقضاء المقارن من مشروعية الدليل المستمد من جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي

يعتبر جهاز كشف الكذب من الوسائل العلمية التي كان محلا للنقاش حول مدى مشروعية الدليل المستمد منها في الأنظمة القانونية والقضائية المقارنة وهو ما نتبينه من خلال الآتي:

1- موقف القانون المقارن

يكاد يكون هناك شبه إجماع في التشريعات الجنائية حيال موقفها اتجاه استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي، حيث ترفض غالبيتها الاعتداد به أو التعويل على نتائجه وهو ما يمكن أن نلاحظه من خلال بعض التشريعات:

(1) ياسين عزوي، المرجع السابق، ص 13.

(2) نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص 224.

ففي الولايات المتحدة التي تستخدم هذه الأجهزة في التحقيقات الجنائية على اعتبار أن الشخص البريء ليس له ما يخفيه ويرحب بالفرصة التي تثبت براءته، وعلى الرغم من أن الإثبات الذي يمكن الحصول عليه عن طريق استخدام هذا الجهاز إلا أنه لا يقبل في المحاكم بصفة عامة، وذلك لأن ردود فعل الإنسان ليست حتماً محكومة بما يعد صدقاً أو كذباً، بل أن أوضاع الإنسان النفسية قد تؤثر على نتائج استخدام الجهاز.

كما نصت المادة 367 ق. إ. ج. إ على أنه لكي يكون الاستجواب مشروعاً لا بد من توافر حرية الإرادة لدى المتهم الذي له أن يرفض الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه من قبل القاضي.

أما موقف المشرع الفرنسي فلم يكن بعيداً عن موقف المشرع الإيطالي وهذا من خلال نص المادة 144 في فقرتها الأولى ق. إ. ج. ف، التي نصت على أنه بإمكان قاضي التحقيق أن ينبه المتهم عند حضوره أمامه لأول مرة إلى أنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وأن يثبت ذلك التنبيه بمحضر التحقيق، ويترتب على عدم تنبيه هذا الحق بطلان التحقيق، ويفسر البعض ذلك بأنه يجوز استخدام الجهاز إذا ما وافق المتهم على الخضوع للجهاز بإرادته الحرة.

أما في التشريع المصري فيمكن أن نقول أن المشرع المصري كان صريحاً بهذا الخصوص، حيث نصت المادة 220 من تعليمات النيابة العامة المصرية على أنه: «ألا يجوز استخدام جهاز كشف الكذب»⁽¹⁾.

وعلى نفس النسق، أكد المشرع الجزائري ق. إ. ج. ج في المادة 100 منه، والتي نصت على أنه لا يمكن إجبار المتهم على الإدلاء بأي تصريحات مهما كان، وفي هذا منع لاستخدام جهاز كشف الكذب أو أية وسيلة أخرى من شأنها أن تعدم الإرادة الحرة للمتهم.

(1) نور الهدى محمودي، المرجع السابق، ص ص 121، 122.

2- موقف القضاء المقارن

لم يحسم القضاء في مختلف الدول موقفه إزاء هذا الموضوع، إذ لم يكن موحدًا، وهذا بسبب قلة التشريعات التي تجرم استخدام هذه الوسيلة في التحقيق، ففي الوقت الذي رفضت فيه بعض المحاكم قبول النتائج المستمدة من استخدام الجهاز بشكل مطلق وعدم التعويل عليها في الإثبات، نجد بعض المحاكم الأخرى - على ندرتها - قد اتجهت إلى قبول تلك النتائج في حدود معينة ووفق شروط وضمانات خاصة.

فالنسبة للقضاء الفرنسي نجد أن هذا الأخير يستبعد اللجوء إلى جهاز كشف الكذب، ويستند في ذلك إلى كون استعمال هذا الأخير لا يضمن بطريقة مؤكدة الوصول إلى الحقيقة، بمعنى أن النتائج المتوصل إليها تكون محل شك لأن المحققين القائمين بتشغيله لا يفسرون هذه النتائج تفسيرًا موحدًا، كما أن ردود الفعل والتغيرات الفيزيولوجية الملحوظة على المتهم قد يكون مصدرها انفعال هذا الأخير واضطرابه أمام أجهزة البوليس وليس الشعور بالذنب والندم عن ارتكاب الجريمة، كما استند القضاء الفرنسي في استبعاد هذه الطريقة إلى حق المتهم في التزام الصمت إذا رأى في ذلك دفاعًا عن مصلحته، إذ أن اللجوء إلى هذا الجهاز يؤدي حتمًا إلى إخراجته من صمته وهذا خرق لحقوقه في الدفاع المعترف بها قانونًا⁽¹⁾.

وإن كان القضاء في فرنسا يستبعد استبعادًا مطلقًا استعمال مذق هذه الوسيلة وذلك لأسباب وجيهة سبق ذكرها، فإن القضاء في دول أخرى، وإذ كان هو الآخر يعترض على استعمال هذه الوسيلة عند استجواب المتهم أو الشاهد في القضايا الجنائية تأسيسًا على أن المعلومات المتحصل عليها بواسطة هذا الأسلوب غير مؤكدة وهذا ما لمسناه لدى الاتجاه الغالب في إيطاليا، إلا أننا نجد أن محكمة استئناف روما قد قررت قبول النتائج التي أسفر عنها جهاز كشف الكذب على أنها من عناصر الإثبات وإن كانت لا ترقى إلى مرتبة الدليل الكامل بل هي مجرد دلائل ليس إلا⁽²⁾.

(1) وفاء عمران، المرجع السابق، ص ص 44، 45.

(2) المرجع نفسه، ص 45.

في حين نهجت المحاكم السويسرية نهجاً وسطاً، فهي لم ترفض نتائج استخدام الجهاز ولم تقبل به بصفة مطلقة، حيث قضت إحدى المحاكم بتاريخ 9 ديسمبر 1954 بجواز استخدام جهاز كشف الكذب كوسيلة للإثبات وقبول النتائج التي تسفر عن استخدامه، وهذا لأن الشخص المستجوب بواسطة هذا الجهاز يمكنه إيقاف الاختبار وقت يشاء أو جعله عديم الجدوى، ما دام خضع له بمحض إرادته، ولكن لا يمكن الاعتماد على نتائج الجهاز وحده كدليل كامل بل لابد أن تعزز بقرائن أخرى.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فيقول الأستاذ محمد مروان أن الممارسات البوليسية والقضائية في الجزائر تجهل استعمال جهاز كشف الكذب، والشيء المؤكد أنه لم يحصل وأن استعملت هذه الوسيلة إلى حد الآن⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مشروعية الدليل العلمي المستمد من الاعتداء على حرمة

جسم الإنسان

يعتبر جسم الإنسان شيئاً مقدساً لا يجوز إلحاق ضرر به أو المس بأبي شكل من الأشكال بعضو فيه، باعتباره من الحقوق الملازمة للشخصية، حيث حظرت الشرائع السماوية والقوانين الوضعية أي اعتداء عليه كأصل عام. كما أن التشريعات والدساتير كرسّت هذه المبدأ المتمثل في حماية الجسم البشري من أي اعتداء على سلامته. لكن في حالات استثنائية يجوز التعدي على مبدأ عدم المساس بجسم الإنسان، وذلك لإثبات مختلف الجرائم المرتكبة من قبل الجناة كدليل علمي لكشف الحقيقة.

نتطرق بالدراسة والتحليل إلى الأدلة العلمية التي ثار جدل بشأن مشروعيتها والمتمثلة في كل من تحليل الدم (الفرع الأول)، وغسيل المعدة (الفرع الثاني)، واستعراف الكلاب البوليسية (الفرع الثالث).

(1) نقلا عن: مريم قسول، المرجع السابق، ص ص 115، 120.

الفرع الأول: مشروعية الدليل العلمي المستمد من إجراء تحليل الدم في الإثبات الجنائي

تباينت آراء كل من الفقه والأنظمة القانونية والقضائية المقارنة حول مدى مشروعية الدليل المستمد من إجراء تحليل الدم، وهو ما نوضحه من خلال الفقرات الموالية:

أولاً: موقف الفقه من الدليل العلمي المستمد من تحليل الدم في الإثبات الجنائي

لم يتفق الفقه على رأي ثابت حول مشروعية الدليل المستمد من إجراء تحليل الدم، فانقسم إلى رأيين هما:

1 - الاتجاه المعارض لإجراء تحاليل الدم

ذهب جانب من الفقه إلى التصريح بعدم شرعية إجراء تحاليل الدم على المشتبه فيه أو المتهم لما في ذلك من اعتداء على الحرية الشخصية للمتهم وانتهاك لحرية وإرادته. ذلك أن القيام بأخذ عينة من دم المشتبه فيه أو المتهم هو تقييد لحرية هذا الأخير وإن كان في نطاق محدود جداً وبالتالي فإن اللجوء إلى هذا الإجراء في البحث عن الدليل وتقديمه أمام القضاء لا يكون مسموحاً به إلا إذا نص المشرع صراحة على هذا الإجراء.

والى نفس هذا الاتجاه ذهب الفقيه Vassali إلى القول بأن نزع كمية من الدم للمشتبه فيه أو المتهم فيه تقييد للحرية الفردية لذا يجب أن يكون منصوص على هذا الإجراء في القانون ولا يمكن اللجوء والاستناد على إذن القاضي، لمساسها بالحقوق الدستورية، وإذا كانت هذه الوسيلة تساعد رجال الشرطة على حماية أمن الطرقات عن طريق إخضاع السائق إلى نزع كمية من دمه لإجراء التحاليل من مدى تعاطيه الخمر والمخدرات فإن ذلك لا ينبغي القيام به إلا بناء على إذن خاص من القاضي وإلا اعتبر الإجراء غير مشروع وفيه انتهاك للحرية الفردية والسلامة الجسدية للمعني⁽¹⁾.

(1) محمد ناشف، المرجع السابق، ص 272.

2- الاتجاه المؤيد لإجراء تحاليل الدم

يرى أغلبية الفقه مشروعية أخذ عينة من دم المشتبه فيه أو المتهم لإجراء التحاليل العملية بشأنها سواء لمعرفة نسبة الكحول أو المخدر في الدم، أو مضاهاتها مع العينة المجهولة المتحصل عليها من مسرح الجريمة وذلك للوصول إلى الحقيقة ومعرفة الجاني مقدمين لذلك عدة اعتبارات وحجج منها:

- إن استعمال التحاليل المخبرية على دم المشتبه فيه أو المتهم تحقق نتائج هامة لصالح المجتمع ولا يمكن استبعادها بدعوى مساسها بحقوق الأفراد، باعتبار أن القاعدة إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة كانت المصلحة الأخيرة أولى بالرعاية مما يبرر هذا الإجراء.

- إن الضرر الذي يلحقه المتهم بالمجتمع أعظم بكثير من مجرد ألم طفيف يلحق بالمتهم عند إجراء أخذ عينة الدم التي تتضاءل أمام النتائج الهامة المتحصل من ورائها في الكشف عن الجناة والوصول إلى الحقيقة.

- إن نزع كمية من الدم لإجراء التحاليل أصبح إجراء شائع الاستعمال في العمليات الاستشفائية والطبية إلى درجة لا يمكن معه اعتبار مساس بالحرية الفردية خاصة إذا كان لأجل الصالح العام.

- إن إجراء تحاليل الدم عن طريق أخذ العينة من جسم المشتبه فيه لا تكون إلا في حالة التلبس طبقاً لأحكام المادة 41 ق. إ. ج. ج، متى توافرت حالة حادث المرور أو عندما تتوافر دلائل لدى أعوان الشرطة القضائية أثناء مراقبتهم لحركة المرور أن السائق في حالة سكر أو لاوعي ناتج عن تناول المخدرات أو الحبوب المهلوسة طبقاً لأحكام المادتين 19 و 19 مكرر من قانون المرور⁽¹⁾.

(1) محمد ناشف، المرجع السابق، ص 273.

بالتالي، إذا كانت حالة التلبس تكرر اتخاذ جميع الإجراءات التي كانت لقاضي التحقيق ومنها إخضاع المشتبه فيه للفحص الطبي فإن ذلك لا يعد ذلك مساسا بالسلامة الجسدية للمشتبه فيه أو المتهم.

- إن قاعدة عدم تجريم الذات أو عدم تقديم الشخص شهادة ضد نفسه يتعلق بالتصريح وهو ناتج عن حق الصمت. أما إجراء التحاليل فهو عمل يدخل ضمن إجراءات التفتيش المباشر قانونا⁽¹⁾.

ثانيا: موقف القانون والقضاء المقارن من الدليل العلمي المستمد من تحليل الدم في

الإثبات الجنائي

تدخل القانون والقضاء المقارن ليبيدي رأيه من مسألة مشروعية الدليل العلمي المستمد من إجراء تحليل الدم، وهو ما نبينه من خلال الآتي:

1- موقف التشريعات المقارنة

ألزم التشريع الأمريكي في مختلف الولايات إلى ضرورة إخضاع السائقين الذين يقبض عليهم في حالة سكر أو تحت تأثير المخدر لإجراء فحص الدم، وفي حالة امتناعهم تسحب منهم رخصة السياقة، وهذا الإجراء من شأنه أن يحمل المشتبه فيهم على الخضوع إراديا لفحص الدم بشرط أن يتم نزع وتحليل الدم من أشخاص مؤهلين ومرخص لهم بهذا الإجراء. وإلا عد الإجراء مساسا بحرمة الحق في الحياة الخاصة وانتهاك لحرية الأفراد وسلامتهم الجسدية⁽²⁾.

(1) اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لإجراء تحليل الدم، وانقسموا إلى رأيين:

الرأي الأول: يرى أن تحليل الدم يدخل ضمن نطاق التفتيش الجنائي باعتباره يتضمن اعتداء على حرمة سر الشخص. أما الرأي الثاني فيعطي وصف الخبرة، حيث يرى أن إجراء تحليل الدم مستقل في خصائصه وأهدافه عن التفتيش بل المقصود به هو أن يوضح جانبا من جوانب شخصية المتهم أو حالته العقلية أو غير ذلك ما يؤثر في مسؤوليته الجنائية، وهذا لأمر يدخل في نطاق استجواب الشخصية وهو أمر يندرج ضمن أعمال الخبرة، لأنه لا يمكن أن ينتزع الدليل من جسم الإنسان. نقلا عن:

محمد ناشف ص 270

(2) ليلي بوشو، المرجع السابق، ص ص 32، 33.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد جعل أخذ عينات الدم لإجراء التحاليل المخبرية عليها لمعرفة نسبة الكحول في الدم سواء بالنسبة للمتهم أو الضحية في حوادث السيارات في الطرقات العامة المؤدية إلى الوفاة، وهذا ما نص عليه في أحكام المادة 88 من تقنين المشروبات الكحولية والتدابير الخاصة لمكافحة الكحول الصادر بتاريخ 15/04/1954 على أنه: «عقب وقوع حادث طريق يجوز لرجال الضبط القضائي أو الإداري الذين يعتقدون أن الحادث قد وقع تحت تأثير الكحول، أن يطلبوا إلى الشخص الخضوع للفحص الطبي وتحليل الدم للتأكد من وجود نسبة الكحول فيه وإذا امتنع الشخص على الخضوع لأخذ عينة من دمه عد ذلك جريمة يجوز معاقبته بالحبس مدة قد تصل إلى سنة حبس».

وبمجرد صدور قانون 1970/07/09 أصبح إجراء تحاليل الدم أمراً إلزامياً لتحديد نسبة الكحول في الدم ومن ثم تحديد مدى توافر شروط قيام جريمة القيادة في حالة سكر إذا اعتبر وجود نسبة من 0.80 غ إلى 1 غ في 1000 ملل كحول في الدم مكون لمخالفة القيادة في حالة سكر، أما إذا تجاوزت النسبة 1 غرام عد الفعل جنحة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للتشريعات العربية، فنجد المشرع المصري، قد حذا حذو الموقف المستقر في التشريع المقارن من ضرورة سحب عينات من دم سائق المركبة في حالة اشتباهه فقط بأنه يقود المركبة وهو في حالة سكر، وهذا في أحكام المادة 66 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بشأن تنظيم المرور، إذ أجازت لضابط وأمناء ومساعدى شرطة المرور في حالة اشتباههم لحالة قائد المركبة، إخضاعه للفحص بالوسائل الفنية دون أن ينص صراحة على نزع كمية من الدم لإجراء التحاليل، غير أنه يفهم من عبارة استعمال الوسائل الفنية هو سحب كمية من دم لإجراء التحاليل⁽²⁾.

وفي القانون العراقي تنص المادة 90 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن لحاكم التحقيق أو المحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جنائية أو جنحة على التمكين من الكشف على جسمه أو أخذ تصويره الشمسي أو بصمة أصابعه أو قليل من دمه ... ومفاد ذلك

(1) محمد ناشف، المرجع السابق، ص 274.

(2) أحمد منصور زواري، المرجع السابق، ص ص 73، 74.

أن المشرع العراقي وضع قاعدة عامة مؤداها أنه يجوز للمحقق أن يجبر المتهم بل المجني عليه أيضا على الخضوع لفحص الدم وذلك بشرطين:

- أن يتعلق الأمر بجناية أو جنحة.

- أن يكون من شأن ذلك أن يفيد في نتيجة التحقيق⁽¹⁾.

أما في التشريع الجزائري، نجد أنه نظم إجراء سحب كمية الدم من دم المشتبه فيه بقيادة مركبة وهو في حالة سكر من خلال أحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2001/08/19 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها⁽²⁾ المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-16 المؤرخ في 2004/11/10 والأمر رقم 09-03 المؤرخ في 2009/07/22، حيث عرف المشرع الجزائري حالة السكر في المادة 2 من قانون المرور بأنها: «حالة تتمثل في وجود كحول في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.20 غ في الألف».

كما نص في أحكام المادة 74 من قانون المرور: «يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين بدون مقابل أو بمقابل مثلما هو محدد في هذا القانون وهو في حالة سكر».

ونظرا لأن المشرع الجزائري قد عرف الحالة التي يكون فيها السائق في حالة السكر وهي تواجد كمية من الكحول بنسبة 0.20 غ في الألف ملل في الدم، مما يؤدي بالضرورة إلى نزع كمية من الدم للمشتبه فيه وإجراء التحاليل، وعلى ضوءها تحديد ما إذا كان الشخص في حالة سكر من عدمه، لنشوء جنحة القيادة في حالة سكر المنوه عنها في أحكام المادة 74 المذكورة أعلاه.

(1) أحمد منصور زواري، المرجع السابق، ص 73.

(2) قانون رقم 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم عبر الطرق وسلامتها وأمنها. ج. ر. ع 46، الصادر في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م. معدل ومتمم.

كما خول المشرع الجزائري في أحكام المواد 19 و 19 مكرر و 20 من قانون المرور لضباط وأعوان الشرطة القضائية- سواء عند وقوع حادث مرور جسماني سواء أدى إلى الجروح أو القتل خطأ أو في حالة المراقبة العادية في الطرق عند الاشتباه بأن السائق يقود السيارة في حالة سكر - ضرورة إخضاع السائق لفحوصات بيولوجية لمعرفة نسبة الكحول في الدم مما يستتبع بالضرورة سحب كمية من الدم من السائق المشتبه فيه أو المتهم.

يتضح من خلال المادة السابقة، أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على أخذ عينات الدم بل اكتفى بقوله: «عن طريق فحص حالة سائق المركبة بالوسائل الفنية وذلك بإحالاته إلى أقرب جهة استشفائية أو طبية مختصة لفحصه»، كما نجد أن المشرع لم يقتصر الأمر على مجرد الحادث، بل إنه يجبر كل سائق يشتبه في وجوده في حالة سكر لنفس العمليات المنصوص عليها في المادة 19 مكرر من نفس القانون. كما ميز بين حادث المرور الجسماني وحادث المرور المميت.

يستخلص مما سبق، أن التشريعات المقارنة تفرق بين ما إذا كان سحب عينة من دم المشتبه فيه أو المتهم يتراوح بين اعتبار نتائج الفحص ذات وصف الدليل المادي أو قرينة أي بحسب هدف الفحص، فإذا كان هدفه لمعرفة نسبة الكحول في الدم يتوقف عليها تحريك الدعوى العمومية بجنحة القيادة في حالة سكر أو القتل أو الجروح الخطأ تحت تأثير الخمر عدت النتائج ضرورية واعتبر لها قيمة الدليل المادي الكافي وحده للإدانة ويستند المحقق لإجرائه إلى نص القانون المنظم لذلك كقانون المرور، أما إذا كان نزع الدم الهدف منه لإجراء المضاهاة بين عينة المشتبه فيه أو المتهم مع العينة المجهولة المرفوعة من مسرح الجريمة عد ذلك مجرد قرينة يستند المحقق لإجرائها للقواعد العامة المنصوص عنها في أحكام المادة 68 ق.إ.ج.ج⁽¹⁾.

(1) محمد ناشف، المرجع السابق، ص 275.

2- موقف القضاء المقارن من الدليل العلمي المستمد من تحليل الدم في الإثبات

الجنائي

يتجه القضاء المقارن إلى إجازة إجراء تحليل الدم في المسائل الجنائية مع إحاطة البعض لهذا الإجراء بضمانات معينة.

- **القضاء الأنجلو أمريكي:** يتجه القضاء الأنجلو أمريكي في أغلبه إلى تغليب مصلحة المجتمع في هذا الغرض عند نزع كمية من دم المشتبه فيه أو المتهم لإجراء التحاليل المخبرية عليها معتبرين ذلك لا يمثل انتهاكا للحرية الفردية أو السلامة الجسدية للشخص المعني وهذا ما يظهر بوضوح في القضاء الأمريكي أو القضاء الإنجليزي.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تسري قواعد تفتيش الأشخاص على استخراج عينات من أجسادهم، حيث تعتبر ذلك من قبيل التفتيش الجائر قانونا ولا يحظر ذلك إلا في حالات التدخلات الجراحية.

في هذا الصدد، قررت المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية سنة 1966 على أنه: إن القاعدة القائلة بعدم جواز إجبار الشخص أن يكون شاهدا ضد نفسه هو أمر لم يتحقق في واقعة أخذ عينة من الدم واستخدام نتائج التحليل في القضية ذلك أن الدستور الأمريكي في الوقت الحاضر لا يمنع من التدخل الطفيف في جسم الإنسان إلا أن ذلك لا يعني مطلقا أنه يسمح بتدخلات أكثر خطورة⁽¹⁾.

أما القضاء البريطاني فيذهب إلى جواز إجراء اختبارات فحص الدم إزاء قائد السيارة الذي يشتبه في قيادته لها تحت تأثير الكحول، فقد قضت محكمة "هورسفري رود" في لندن بتاريخ 1994/02/22 بتعريم قاضي بلجيكي فضلا عن سحب رخصة القيادة منه لمدة 18 شهرا، وذلك لضبطه يقود سيارته وهو في حالة سكر، حيث كان هذا القاضي قد رفض أوامر الشرطة

(1) محمد ناشف، المرجع السابق، ص ص 275، 277.

له بالامتثال للفحص الذي تجريه على سائقي السيارات للتحقيق ما إذا كانوا في حالة سكر أم لا، مبررا ذلك بأن القانون الأوروبي لا يجبر الفرد للخضوع لأوامر الشرطة تلك⁽¹⁾.

- **القضاء اللاتيني:** جرى القضاء الفرنسي على جواز أخذ عينات الدم للمتهم والضحية لإجراء تحاليل الدم في حوادث الطرقات القاتلة، غير أن خارج هذا الإطار طرحت مسألة مدى شرعية إجراء تحاليل الدم في القضاء الفرنسي في قضية تتعلق بنزاع حول شرعية طفل رفضت الأم الخضوع لفحص الدم وقضت المحكمة الابتدائية أن أخذ عينة من دم الشخص تكون تدخلا في جسم الإنسان لا يمكن أن يتم إلا بإرادة الشخص الحرة ولاحظت المحكمة أيضا أنه ما لم تكن هناك تصرفات مخالفة للقانون فإن القاضي له حرية في الحكم على الأهمية التي يوليها عند رفض الخضوع لفحص هذا النوع، وقد أيدت المحكمة الاستئنافية سنة 1967 حكم المحكمة الابتدائية الذي ينص على أن رفض الخضوع لفحص الدم ليس في حد ذاته كافيا لإثبات ادعاء البنية.

- **الأنظمة القضائية العربية:** تدير الأنظمة القضائية العربية في مجملها إلى تبني ما توصل إليه القضاء المقارن من شأن تحليل الدم للوصول إلى الدليل المادي للجريمة والتعرف على هوية المجرم.

ففي القضاء المصري يجري العمل على جواز إجراء تحاليل الدم على المتهم متى كان ذلك مفيدا في كشف الحقيقة، إذ أنه في قرار صادر عن محكمة النقض بتاريخ 1976/01/04 والذي جاء فيه: «أنه متى قامت قرائن قوية على أن شخص يخفي شيئا يفيد في كشف الحقيقة في أماكن حساسة من جسمه، يجوز لمأمور الضبط القضائي، كما يجوز لسلطة التحقيق ندب طبيب كخبير للكشف عن هذه الأشياء بالأشعة أو تحليل عينات الدم ككشف عن آثار الجريمة».

وفي قرار صادر عن المحكمة العليا الليبية في الطعن الجنائي المؤرخ في 1983/11/27 أكدت هذا التوجه الذي يجيز أخذ عينات الدم لإجراء التحقيق والوصول إلى

(1) ليلي بوشو، المرجع السابق، ص ص 34، 35.

الحقيقة، إذ جاء فيه: «إن إجراء عينة من الدم ممن يشتبه في أنه في حالة سكر بواسطة إبرة طبية إن صح أن يسمى ذلك جرماً لا يقع بقصد إحداث الضرر أو الجرح في ذاته وإنما هو إجراء تقتضيه مصلحة المجتمع بل ومصلحة المشتبه فيه أيضاً، إذ قد تكون نتيجة التحاليل هي الدليل الوحيد على براءته بالإضافة إلى أن الإجراء في حد ذاته غير محظور قانوناً ويتضح مما سلف أن دفاع الطاعن في هذا المجال ظاهر البطلان»⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فقد سائر غيره من المواقف القضائية بخصوص أخذ عينة دم وتحليلها وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية، حيث أن البحث في فصيلة دم المشتبه فيه أو المتهم وتحديد مدى مطابقتها من عدمه مع فصيلة الدم الذي عثر عليه في مسرح الجريمة، يشترط فيه إذن القضاء باعتباره من إجراءات التحقيق القضائي وتدخل ضمن أعمال الخبرة طبقاً لأحكام المادة 143 وما يليها ق. إ. ج. ج، ويكون الهدف منه الحصول على قرائن قد تفيد قاضي التحقيق في التصوف بالملف بتعزيز الاتهام والإحالة أو إصدار أمر بانتقاء وجه الدعوى وبين حالة إجراء التحاليل المخبرية للدم لمعرفة نسبة الكحول فيه أو المواد المسكرة أو المخدرة يجوز إجراؤه من طرف الضبطية القضائية لأنه يكون في حالة التلبس بوجود أمارات ودلائل توحي بأن السائق في غير قدرة عقلية كاملة، حيث استقر القضاء الجزائري على أن الخبرة بانتزاع كمية من دم المشتبه فيه وإجراء التحليل لمعرفة نسبة الكحول في الدم تمثل الركن الأساسي لقيام جوية القيادة في حالة سكر أو تحت تأثير المخدرات أو الحبوب المهلوسة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1981/02/19 على أن: «الخبرة ضرورية في حالة ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر ولو كان الجاني معترفاً بذلك»⁽²⁾.

كما أنه وفي قرار آخر صادر بتاريخ 1984/10/09 جاء فيه: «أنه من المقرر قانوناً أن جنحة السياقة في حالة سكر، لا تثبت حالة السكر فيها إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم

(1) محمد ناشف، المرجع السابق، ص ص 278، 279.

(2) قرار صادر عن غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 1981/02/19. نقلاً عن: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996، ص 20.

من حيث وجوب احتواءه على النسبة المحددة قانونا والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون»⁽¹⁾.

كما أرست مبدأ أساسيا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/01/10 والذي مفاده: «إذا كان مفاد نص المادة 25 من قانون المرور أنه تتم الخبرة أو التحاليل الدموية وجوبا لدى مؤسسة صحية عمومية، وأن القضاء بإدانة المتهم بجنحة السياقة في حالة سكر اعتمادا على التحاليل الدموية التي أجريت في مخبر الشرطة الذي يعتبر مؤسسة عمومية صحية هو تطبيق صحيح للقانون»⁽²⁾.

من خلال ما سبق بيانه، نجد أن معظم الاتجاهات الفقهية والقضائية ومختلف التشريعات أخذت بالأدلة الناتجة عن تحليل الدم، ومن ثم الاعتراف بمشروعية الأدلة المستمدة من هذه النتائج.

الفرع الثاني: مشروعية الدليل العلمي المستمد من غسيل المعدة في الإثبات الجنائي

يرتبط الدليل المستمد من غسيل المعدة بالمساس بسلامة جسم الإنسان وما يمكن أن يشكله من خطورة، وهو ما أثار جدلا واسعا في الوسط الفقهي (أولا)، وكذا الأنظمة التشريعية والقضائية المقارنة (ثانيا).

أولا: موقف الفقه من الدليل العلمي المستمد من غسيل المعدة

تباينت آراء الفقهاء بخصوص استخراج متحولات المعدة لما ينطوي عليه هذا الإجراء من خطورة تتمثل في المساس بسلامة الجسدية والحرية الفردية، إذ أنه يتعدى الأجزاء الظاهرة للجسم للتوغل إلى ما في معدته وأحشائه، وقد انقسم الفقه في شأن هذا الإجراء إلى اتجاهين:

(1) قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ ، رقم الملف: 30785، المجلة القضائية، العدد 4، 1989، ص 348.

(2) قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 2000/01/10، رقم الملف: 216134. نقلا عن: محمد ناشف، المرجع السابق، ص 280.

يرى الاتجاه الأول أن استخراج متحصلات المعدة يتم قهرا باعتبار أن ما يتحصل منه يكون ضد إرادة المتهم، كما أنه لا يوجد نص صريح يبيح هذا الإجراء مما يستوجب عدم قبول الدليل المستمد من هذا الفحص.

بينما يذهب الاتجاه الآخر إلى جواز أخذ عينة من محتويات المشتبه به، وأنه لا يمكن اعتبار هذا الإجراء عدوانا على الحرية الفردية، مادامت المصلحة العامة تقتضي ذلك، وقد انقسم هذا الاتجاه بدوره إلى رأيين، الأول يرى أن أخذ عينة من معدة المشتبه به هو إجراء يندرج ضمن إجراءات التفتيش وليس هناك ما يبرر استفاؤه، والثاني يستند في جوازه على اعتبار أن هذا الإجراء يدخل تحت أعمال الخبرة التي يسمح المشرع القيام بها⁽¹⁾.

ثانيا: موقف التشريع والقضاء المقارن من الدليل العلمي المستمد من غسيل المعدة

امتد النقاش حول مسألة مشروعية الدليل المستمد من غسيل المعدة إلى التشريع والقضاء المقارن، حيث خلفت ردود أفعال واسعة، وهو ما يتضح من خلال الآتي:

1- موقف التشريع المقارن

بالرجوع إلى التشريعات الداخلية للدول، نجد أن معظم القوانين الإجرائية لم تتناول موضوع غسيل المعدة بصورة صريحة، في حين نجد أن المشرع السوداني بمقتضى المادة 129 ق. إ. ج. س، قد أجاز اللجوء إلى غسيل المعدة في حالة ما إذا كانت الجريمة على درجة من الجسامه بحيث يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية، وأن الشخص محل الإجراء قد تم القبض عليه بناء على شبهة مقبولة، وأن تجرى عملية غسيل المعدة من طرف طبيب أو مساعد طبي⁽²⁾.

أما المشرع العراقي فقد نظم هذا الإجراء بشكل صريح في المادة 70 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971، حيث أجاز أن للمحقق أن يباشر إلى جانب قاضي التحقيق إصدار الأمر بمثل هذه الإجراءات، في حين نجد قوانين أخرى أجازت لأعضاء

(1) عقيلة بن لاغة، المرجع السابق، ص 39.

(2) ليلي بوشو، المرجع السابق، ص 39.

الضبط القضائي مباشرة إصدار هذه الإجراءات مثل قانون المرور الإنجليزي في المادة 9 وقانون مكافحة الكحول الفرنسي في المادة 88 منه⁽¹⁾.

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يشر بصورة صريحة لإجراء غسل المعدة، إلا أنه وبقراءة متأنية لنص المادة 1/68 ق. إ. ج. ج⁽²⁾، يمكن أن نستشف أن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى إجراء الفحوص الطبية متى تطلبت الضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وانطلاقاً مما تقدم وإذا اعتبرنا إجراء غسل المعدة من قبل الفحوص الطبية فنقول أن المشرع يجيز اللجوء إلى هذا الإجراء.

ويؤكد هذا الطرح ما ذهب إليه الدكتور بارش سليمان بقوله: «...إن تفتيش شخص لا يجيز القبض عليه إلا إذا رفض الإذعان لإجراء التفتيش، فإذا أُنذِب التحقيق أحد ضباط الشرطة القضائية لإجراء التفتيش، وأبدى المأذون بتفتيشه مقاومة، جاز لضباط الشرطة القضائية استعمال القوة معه بالقدر الذي يمكن من أداء مهمة التفتيش، فمثلاً إذا قام المتهم بابتلاع قرص مخدر فيما هم ضباط الشرطة القضائية بتفتيشه فإنه يباح له القبض عليه واصطحابه إلى المستشفى لإجراء عملية غسل المعدة»⁽³⁾.

غير أن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 11/07/1979 المتضمن قانون الجمارك⁽⁴⁾ قد نص على هذا الإجراء وطريقة ممارسته في القسم الرابع المتعلق بحق تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل، حيث نصت المادة 42 منه على أنه: «في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل

(1) سليم مسعودي، المرجع السابق، ص 58.

(2) تنص المادة 1/68 ق. إ. ج. ج على أنه: «يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن حقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي...».

وكذا الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه: «... يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب لإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيداً، وإذا كانت ذلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب».

(3) عقيلة بن لاغة، المرجع السابق، ص 41.

(4) قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك. ج. ر. ع 30، الصادر في 29 شعبان عام 1399 هـ الموافق 24 يوليو سنة 1979 م. معدل ومتمم.

مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنه، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح وفي حالة رفضه، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليمياً طلب الترخيص بذلك.

يمكن للقاضي الذي رفع أمامه طلب الترخيص أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوص طبية، ويعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها.

يتعين تسجيل نتائج الفحص المصرح من قبل الطبيب وملاحظات الشخص المعني بالأمر، وكذا سير الإجراءات في اغضر الذي يحول إلى القاضي».

باستقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يفصح صراحة عن إجراء غسل المعدة إلا أن ذلك يمكن استنباطه من عبارة "الفحوص الطبية"، حيث أجاز المشرع لعون الجمارك أثناء ممارسته لمهامه إخضاع الشخص محل التفتيش لهذا الإجراء.

2- موقف القضاء المقارن

نجد أحكام القضاء الأمريكي متضاربة بخصوص غسل المعدة وتحليل المتحصلات، حيث اعتبرت بعض المحاكم، أنه يمكن اللجوء إلى هذا الإجراء، ولكن شرط أن يكون هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتهم قد ابتلع شيئا، ويمكن اعتبار غسل المعدة إجراء قانونيا يجب الأخذ به.

كما تعرضت محكمة النقض المصرية في بعض أحكامها لهذا الإجراء، حيث قضت بأن: وجود المتهم في حالة تلبس يتيح لمأمور الضبط القضائي القبض عليه ثم تفتيشه بطريقة غسل معدته، والحصول على بوله مما يفهم أنها تأخذ بهذا الإجراء وتعتبره نوعا من التفتيش⁽¹⁾.

أما يخص موقف القضاء الجزائري فإنه لا يختلف عن غيره من المواقف القضائية محاولا مسايرة ومواكبة التطور العلمي الحديث لإظهار الحقيقة، حيث حكمت محكمة ذراع الميزان بتيزي وزو بعام حبس نافذ بجنحة الحيازة والمتاجرة بالمخدرات، وذلك بعد أن تم القبض على

(1) عقيلة بن لاغة، المرجع السابق، ص 40.

المتهم من قبل عناصر الدرك الوطني وهو يبتلع كمية كبيرة من المخدرات، لذلك تم تحويله إلى المستشفى لإجراء عملية غسيل المعدة واسترجاع السموم التي تم ابتلاعها⁽¹⁾.

الفرع الثالث: مشروعية الدليل العلمي المستمد من استعراض الكلاب البوليسية

ينار التساؤل حول عملية الاستعراض بوساطة الكلاب البوليسية من حيث عددها شهادة أم أنها مجرد قرينة، على الرغم من أن البعض يشير إلى أن للاستعراض أهمية خاصة من حيث التعرف على المتهم والاستدلال، لأنه أقوى بكثير من شهادة الشاهد من حيث قوته الاستدلالية.

للإجابة على التساؤل المطروح، نستعرض آراء كل من الفقه والقانون والقضاء المقارن في هذه المسألة ومدى مشروعيتها.

أولاً: موقف الفقه من الدليل العلمي المستمد من استعراض الكلاب البوليسية

انقسم الفقه كالعادة - حيال هذه المسألة - إلى رأيين متعارضين:

1 - الرأي المعارض لاستخدام استعراض الكلاب البوليسية

يعارض أصحاب هذا الرأي استخدام هذا الأسلوب، والنتائج التي تترتب عليه، وينكر عليه اعتباره إجراء من إجراءات التحقيق، ويصف النتائج التي تسفر عنه فيما لو تم الاعتماد عليها بعدم المشروعية، متحججين في ذلك بعدة حجج ننكر منها.

- إن الاستعانة بهذه الوسيلة تنتافي والتطور الفكري الذي يشهده العصر الحديث، الذي يرى أن عرض الأشخاص على الكلاب البوليسية لا يتفق والاعتبارات الإنسانية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 وغيرها من المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان وحرياته العامة، والتي أقرتها أغلب الدول وصادقت عليها، كما اعترفت معظم الدول بمضمون هذه المواثيق في دساتيرها وتشريعاتها⁽²⁾.

(1) ليلي بوشو، المرجع السابق، ص 45.

(2) محمد حماد الهيبي، المرجع السابق، ص 399.

- يعد استخدام الكلب البوليسي للاستعارة على المتهمين وهذا في حالة هجوم الكلب على المتهم من وسائل الإكراه المادي الذي يبطل الاعتراف، أما في حالة عدم هجوم الكلب، فيعتبر أن استخدامه وسيلة من الوسائل التي يتحقق بها الإكراه المعنوي، إذ هو بمثابة التهديد بإيقاع أذى، الأمر الذي يؤثر، أو يمس نفسية المتهم ويجبرها على الكلام، بما لا يمكن أن يتكلم به في حالة عدم وجود الكلب، مما يفسد الاعتراف، إن حصل من المتهم عقب الاستعارة أو إثره، أو أثناءه حتى ولو لم يهجم عليه الكلب⁽¹⁾.

2- الرأي المؤيد لاستخدام استعارة الكلاب البوليسية

يؤيد أصحاب الرأي - وهو الرأي الغالب - جواز استخدام هذه الوسيلة في الإثبات الجنائي ويستندون في رأيهم إلى عدة حجج أهمها:

- إن حملة التشكيك التي رفعها المعارضون لاستخدام الكلاب البوليسية في مجال الإثبات الجنائي، إنما تهدف إلى إفلات المتهمين من قبضة العدالة، فكثيرا ما يبني الطرف المدافع عن المتهم دفاعه عن طريق التشكيك في مشروعية وكفاءة هذه الوسيلة كما أن هذا التشكيك لا محل له في الواقع إذا ثبت صحة عملية التشخيص وتعقب الأثر اللذين، يجريان بواسطة الكلاب البوليسية⁽²⁾.

- لا تشكل هذه الوسيلة إكراها وضغطا على المتهم لحمله على الاعتراف، ولا تعد إكراها ماديا بحيث يمكن اعتبارها من الوسائل الممنوعة قانونا، فهي حسب أنصار هذا الرأي عبارة عن شاهد ضد المتهم.

- إن الاستعارة بواسطة هذه الوسيلة له وزن وقيمة في الإثبات رغم إصرار المتهم على الإنكار، وإن كانت هذه القيمة لا تتجاوز قيمة الدلائل أو القرينة، وفي هذه الحالة لا يصلح أن يكون الاستعارة دليل إثبات، بل تعزز به أدلة الإثبات القائمة في الدعوى⁽³⁾.

(1) كوثر أحمد خالد، المرجع السابق، ص 196.

(2) المرجع نفسه، ص ص 197، 198.

(3) أحمد منصور زواري، المرجع السابق، ص 79.

ثانياً: موقف القانون والقضاء المقارن من الدليل العلمي المستمد من استعراض الكلاب البوليسية

نحاول أن نبرز في هذا الجانب من الدراسة موقف كل من التشريع والقضاء المقارن من مشروعية هذا الدليل كآلي:

1- موقف القانون المقارن

لم تتعرض معظم البحوث والدراسات لم إلى موقف التشريعات إزاء استخدام الكلاب البوليسية في مجال الإثبات الجنائي، ومدى التعويل على النتائج التي يؤدي إليها استخدام هذه الوسيلة، ومنها مثلاً التشريع المصري الذي عالج الموضوع في تعليمات النيابة العامة المصرية التي أجازت استخدام الكلاب البوليسية في المجال الجنائي وفقاً لنص المادة 239 من تلك التعليمات، ونجد أن معظم التشريعات المقارنة لم تتطرق إلى هذه الوسيلة على الرغم من أنها مستخدمة في الواقع العملي⁽¹⁾.

2- موقف القضاء المقارن

ذهب القضاء في بعض أحكامه إلى إقرار مشروعية هذه الوسيلة وقبول نتائجها، فبالنسبة للقضاء الأنجلو أمريكي لم يقبل في بادئ الأمر الدليل الناتج عن استعراض الكلب الشرطي، لكنه اضطر فيما بعد على قبوله في الإثبات، بشرط تعزيزه بأدلة أخرى، وألا يكون الدليل الوحيد في الدعوى، مع ضرورة تنبيه المحلفين إلى أخذه بحذر.

هذا ونجد أن بعض المحاكم قد ذهبت إلى قبول الدليل المستمد من الاستعراض في الإثبات الجنائي على أن يكون الكلب ومدربه قد اكتسبا خبرة كافية في هذا المجال دونما حاجة إلى تعزيزه بأدلة أخرى⁽²⁾.

(1) أحمد منصور زواري، المرجع السابق، ص 79.

(2) وفاء عمران، المرجع السابق، ص 82.

ويعتبر القضاء المصري أبرز قضاء في أخذه باستعراض الكلاب البوليسية، فهناك أمثلة عديدة في سجل القضاء المصري عن قضايا غامضة لعدم وجود متهمين بها وبفضل تعرف الكلب الشرطي على أماكن اكتشاف الحادث واعتراف المتهم تفصيلاً، فقد أقرت محكمة النقض المصرية مشروعية استخدام الكلاب الشرطة في التحقيق في حكم لها بقولها: بأنه لا مانع من الاستعانة بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين، وتعرفه على المتهم ليس من إجراءات التحقيق التي يوجب فيها القانون شكلاً خاصاً، بالإضافة إلى أنه ليس ثمة ما يمنع محكمة الموضوع من أن تعزز ما لديها من الأدلة باستعراض الكلاب الشرطة، متى ارتاحت إليه كوسيلة من وسائل الاستدلال في الدعوى، وللمحكمة كذلك أن تطلب ولو من تلقاء نفسها إجراء تجربة الكلب البوليسي أو تعيد تجربتها، ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في الأخذ باستعراض الكلب البوليسي كدليل أساسي على ثبوت التهمة⁽¹⁾.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فقد اعتبر هذه الوسيلة من وسائل الاستدلال للكشف عن المجرمين، وهي لا ترقى إلى الدليل الكامل ووجب أن يكون هناك تساند لأدلة أخرى، وبالتالي الاعتراف الناتج عن الاستعراض لا يمكن الأخذ به بمفرده ما لم يكن هذا الاعتراف قد ساندته أدلة أخرى⁽²⁾.

رغم ذلك، فإننا لا نجد أي مانع من الأخذ بهذه الوسيلة على الإطلاق في مجال البحث الجنائي خصوصاً في قضايا الكوارث الكبرى، كسقوط الطائرات أو حدوث كوارث طبيعية كالزلازل والفيضانات، من أجل البحث عن الجثث والمفقودين والتعرف على هويتهم.

(1) دنيا زاد ثابت، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص 38، 39.

(2) وفاء عمران، المرجع السابق، ص 81.

المبحث الثاني: حجية الدليل المستمد من الوسائل العلمية أمام

القاضي الجنائي

بعد استكمال جميع إجراءات التحقيق، يتم استخلاص الدليل العلمي الذي يمكن أن يكون دليل إدانة إذا ثبت نسبه للمتهم، حيث يتم تمحيص الدليل وتقديره من طرف القاضي الجنائي وذلك بتحليله من كافة الجوانب ومضاهاته بالأدلة الأخرى إن وجدت للتعرف على مدى اتساقه معها، فيحكم القاضي الجنائي بما يملي عليه اقتناعه الشخصي إما بالإدانة أو البراءة.

لتفصيل أكثر في الموضوع، نتطرق إلى حرية القاضي الجنائي في الاقتناع (المطلب الأول)، ثم نتحدث عن تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع

رغم أن مبدأ حرية القاضي هو المعمول به في القضايا الإجرامية، إلا أن حرية القاضي في الاقتناع واستعمال سلطته في تقدير أدلة الإثبات تخضع لضوابط، وهو ما نناقشه من خلال هذا الجانب من الدراسة، حيث نتعرض إلى الضوابط التي تخضع لها الأدلة (الفرع الأول)، ثم الضوابط التي يخضع لها القاضي الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضوابط التي تخضع لها الأدلة

تتمثل الضوابط التي تخضع لها الأدلة في ضابطين رئيسيين هما: مشروعية الدليل العلمي (أولاً)، ووجوب مناقشة الدليل الوارد في ملف الدعوى (ثانياً).

أولاً: مشروعية الدليل

1- تعريف مشروعية الدليل العلمي

على الرغم من أهمية قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات - المنصوص عليها في المادة الأولى ق. ع. ج⁽¹⁾ - في حماية الحقوق من تعسف السلطة أثناء ضبطها للجاني حماية للأمن العام، إلا أن هذه القاعدة لم تعد تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان، خاصة أثناء التوقيف للنظر وفي حالة القبض عليه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته مع افتراض إدانته، لذلك كان من اللازم تدعيم قاعدة الشرعية بقاعدة ثانية مكملة، لها علاقة بإجراءات تحصيل الدليل الغني تتخذ ضد المتهم على نحو يضمن احترام حقوقه، وهذه القاعدة هي قاعدة المشروعية⁽²⁾.

وإذا كانت الشرعية الإجرائية يتوقف مفهومها عند حدود توافق الإجراء مع نص القانون⁽³⁾، فإن مفهوم المشروعية لا يقتصر حدودها على النص، بل هي أوسع من ذلك، إذ تعني: التوافق مع القواعد القانونية المستقرة في المجتمع والمعترف بها من قبل أفرادها أياً كان مصدرها. وعليه، فمصدر المشروعية أشمل وأوسع، حيث تشمل إضافة إلى القواعد القانونية المكتوبة كل من المبادئ العامة للقانون المستمدة من اعتبارات ومبادئ العدالة والمواثيق والاتفاقات الدولية وقواعد النظام العام وحسن الآداب والقواعد الدستورية والقواعد العرفية، إلى جانب المبادئ المستخلصة من الأحكام المستقرة والمتعارف عليها في القضاء⁽⁴⁾.

وطبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية والتي يتحصل من خلالها الدليل، لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثم مقبولاً في عملية الإثبات الجنائي والتي تتم من خلالها إخضاعه للتقدير، إلا إذا جرت

(1) تنص المادة الأولى ق. ع. ج على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون».

(2) عبد القادر كمال بقدار، محمد نور الدين عبد السلام، أثر مبدأ المشروعية في حجية الدليل الجنائي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج14، العدد 1، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2017، ص 266.

(3) حيث أن مصدر الشرعية يقتصر على التشريع المكتوب، باعتبار أن القانون هو وحده الذي ينفرد في تحديد الإجراءات الجزائية من بداية تحريك الدعوى الجنائية إلى غاية صدور حكم بات فيها، وهذا الذي أكده القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، الذي نص عليها في المادة 1/59 كما يلي: لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها.

(4) عبد القادر كمال بقدار، محمد نور الدين عبد السلام، المرجع السابق، ص 277.

عملية البحث عنه أو الحصول عليه، وعملية تقديمه إلى القضاء أو إقامته أمامه، بالطرق التي رسمها القانون والتي تكفل تحقيق توازن عادل ودقيق بين حق الدولة في توقيع العقاب، وحق المتهم في توفير الضمانات الكافية لاحترام كرامته الإنسانية وعدم امتهان حقوقه الأساسية. فمتى تم الحصول على الدليل خارج هذه القواعد القانونية فلا يعتد بقيمته مهما كانت دلالاته على الحقيقة، وذلك لعدم مشروعيته⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن مفهوم مشروعية الدليل العلمي إنما نقصد بها إمكانية الأخذ بالدليل العلمي المتولد عن الوسائل العلمية الحديثة في مجال الإثبات الجنائي من قبل القاضي الجزائي وهذا في القضايا الجنائية، هذا الدليل العلمي الذي يفترض فيه أن يكون استنبط بطريقة قانونية طريقة تحفظ للفرد حقوقه وحرياته، وتحقق مصلحة المجتمع وعليه فكل ما لم يجزه المشرع من الإجراءات يعد غير مشروع ولا يترتب عليه أي أثر قانوني ولا يمكن التعويل على الأدلة المستمدة منه عند الحكم تأسيساً على القاعدة القاضية، أن ما بني على باطل فهو باطل⁽²⁾.

إن مشروعية الوسائل العلمية لا يمكن أن تمثل أي اعتداء مادي، وانتهاك معنوي لحرمة الإنسان، فكرامته التي كفلتها كل الأديان السماوية، والتي حرصت التشريعات والدساتير على صونها وحمايتها، لم تجز المساس بها إلا بالقدر الضروري الذي يخدم مصلحة سير العدالة، إذ وباحترام شروط وضمانات حماية الإنسان من مظاهر التعسف، التي قد تقوم بها السلطة عندما تقوم بتحصيل الأدلة، ولا يمكن أن ينشأ دليل عن طريق أدلة تنطوي على جريمة في حق الإنسان، وانتهاك إرادته وكرامته الإنسانية.

وعليه، وبالنظر إلى خطورة استنباط القاضي الجزائي للدليل العلمي بناء على قناعته الشخصية والوجدانية، فقد أكدت على مشروعية الدليل الموثيق الدولية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، وقد ورد في المادة السابعة منها: «لا يجوز إجراء أي فحوصات طبية، أو علمية على أحد دون رضاه

(1) عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، المرجع السابق، ص 141.

(2) وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 143، 144.

حر، فيحظر الفحص الكامل لشخص المحرم عن طريق أية وسيلة بيولوجية معروفة في العلم الحديث»⁽¹⁾.

كما أن المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقدة من 16 إلى 22 سبتمبر سنة 1979 في هامبورج بجمهورية ألمانيا الاتحادية، قد أورد في التوصيات الخاصة بمسألة الإثبات (رابعاً/ج) على أن: «قبول الدليل في الدعاوى الجزائية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كمال النظام القضائي وحقوق الدفاع ومصالح المجني عليه ومصالح المتهم.

- الحصول على دليل سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة بوسائل تعد مخالفة لحقوق الإنسان كالتعذيب والقسوة اللاإنسانية أو المعاملة المخزية يجب أن تكون غير مقبولة.

- وبطريقة أخرى أن الدليل الذي تم الحصول عليه بوسائل غير قانونية رغم صحته يجب أن يكون غير مقبول»⁽²⁾.

نجد أيضاً أن معظم دول العالم في دساتيرها على مشروعية الدليل كما سبق ذكره بالنسبة للدستور الجزائري، حيث نجد أن المادة 66/أ من الدستور العراقي المؤقت رقم 792 لسنة 1970 نصت على أن: «كرامة الإنسان مصونة وتحرم ممارسة أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي»، كما نصت الفقرة ج من ذات المادة على أنه: «للمنازل حرمة لا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا وفق الأصول المحددة بالقانون» ونصت المادة 3 على سرية المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة، ولا يجوز كشفها إلا لضرورات العدالة والأمن، وفق الحدود والأصول التي يقرها القانون».

ونفس الشيء بالنسبة للقوانين الإجرائية المختلفة، حيث نجد أن المادة 14 ق. إ. ج. س تحظر الضغط على المتهم لانتزاع اعترافه عنوة بكل الوسائل غير القانونية، ونجد كذلك المادة 59 ق. إ. ج. ف، وكذا المادة 112 ق. إ. ج. أ. إ. يمنعان إجراء التفتيش ليلاً ما بين الساعة

(1) محمد بودالي، عثمان بن طاهر، كفاية الدليل العلمي وسلطة القاضي الجزائري في تقديره، مجلة الدراسات الحقوقية، تصدر عن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، مج 7، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، سبتمبر 2020، ص ص 776، 777.

(2) عبد الله بن صالح بن رشيد الريش، المرجع السابق، ص 141.

التاسعة مساء والساعة السادسة صباحا إلا في حالات قانونية معينة كأن تم برضا صاحب المسكن. غير أن ما تم ملاحظته هو ذلك الاتجاه الخطير على مراعاة ضابط الشرعية في قانون الإثبات السوداني لعام 1983، حيث أجاز قبول الدليل على الرغم من عدم مشروعية الحصول عليه إذ ما اطمأنت المحكمة إلى سلامته من الناحية الموضوعية⁽¹⁾.

بناء على ذلك، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على دليل مستمد من إجراءات غير مشروعة بل أكثر من هذا لا يمكن قبول الأدلة وتقديمها للقضاء، ما لم يكن قد تم الحصول عليها باحترام سائر القواعد الأساسية والتي تحدد سير مرحلة جمع الأدلة أو مرحلة البحث والتحري.

نفس الأمر بالنسبة لمرحلة التحقيق الابتدائي، حيث نجد أن المشرع قد أحاطها بشروط وضمانات معينة ويترتب على عدم مراعاتها بطلان الإجراء، وبطلان الأدلة التي يعكس الحصول عليها منه فلا يجوز أن يستند القاضي في حكمه على دليل أسفر عنه التفتيش الباطل، أو أنتج القبض غير الصحيح، أو على معلومات حصل عليها الشاهد بالمخالفة للنظام العام⁽²⁾.

هذا ما نصت عليه المادة 158 ق. إ. ج. كما يلي: «إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني...». ومن أمثلة الإجراءات الباطلة في الحصول على الدليل العلمي نجد عدم احترام نص المادة 65 مكرر 5 ق. إ. ج. ج، والتي تنص على الحصول على إذن مكتوب بغرض اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور.

فغياب الإذن يبطل الإجراء وبالتالي يبطل الدليل العلمي المتولد عنه ويعتبر غير مشروع ولا يأخذ به القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه هذا بالنسبة لمرحلة التحقيق القضائي أما في مرحلة المحاكمة، حيث تكون إقامة الأدلة فيها، محاطا بأقصى الضمانات فالمرافعات تكون

(1) وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 145.

(2) المرجع نفسه، ص 147.

علنية وشفهية وفي حضور الخصوم وكل دليل سبق تحصيله في مراحل الدعوى الأخرى يجب أن يطرح أمام القاضي وكذا الخصوم لمناقشته، وإن التفات المحكمة عن مراعاة هذه القواعد فإن الدليل المستمد من غيرها لا يكون متصفا بالمشروعية وبالتالي لا يعتد القانون بقيمته مهما عظمت في عملية الإثبات، ذلك لأن الأدلة التي تحصلت في مرحلة المحاكمة غير منقطعة الصلة بإجراءات تحصيلها سواء كانت في مرحلة جمع الأدلة أم مرحلة التحقيق الابتدائي، فمتى ما تم الحصول على هذه الأدلة بإجراءات غير مشروعة، فإن البطلان يلحقها حتى وإن تحصلت في مرحلة المحاكمة مادامت إجراءات الوصول عليها غير مشروعة⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا أبطلت الإجراءات غير المشروعة فإنه لا يترتب البطلان على الإجراءات اللاحقة عنها إلا إذا ثبت أنها مرتبطة، وذلك تطبيقاً للقاعدة المعروفة التي تنص على أن ما بني على باطل فهو باطل⁽²⁾.

2- صحة إجراءات الحصول على الدليل العلمي

أ- قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات الجنائي

من الإشكالات التي أثرت في مسألة الإثبات بالدليل غير المشروع، هل هو لازم في حالة إثبات الإدانة فقط أم أن تطبيقه يكون حتى في حالة إثبات البراءة؟

انقسم الفقه في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: إجازة تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع

ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يشترط أن يؤسس حكم البراءة على دليل مشروع، وحبثهم في ذلك أن الدليل الذي تم تحصيله بطريق غير مشروع يترتب عليه البطلان، وهذا الإجراء إنما

(1) وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائري مع الدليل العلمي: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 147، 148.

(2) نصت المادة 1/157 ق. إ. ج. على أنه: «تتراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة

105 المتعلقة بسماع المدعي المدني وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات».

كما نصت المادة 191 ق. إ. ج. على أنه: «تتظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان، قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها».

شرح لضمان حرية المتهم فلا ينبغي إذن أن ينقلب وبالا عليه ويحارب به، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن افتراض البراءة للإنسان هو الأصل، وبالتالي فإن القاضي الجزائي هو في غنى عن إثبات براءته، إذ يكفي لكي يبرئ المتهم أن يتحقق لديه الشك في إدانته. كما احتج أصحاب هذا الرأي بأن استبعاد دليل البراءة غير المشروع قد يؤدي إلى نتيجة خطيرة وهي تحميل المجتمع ضررين إدانة بريء وإفلات مجرم حقيقي.

ولقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي بقولها: «إن كان يشترط في دليل الإدانة أن يكون مشروعاً، إذ لا يجوز أن تبنى إدانة صحيحة على دليل باطل في القانون، إلا أن المشروعية ليست بشرط واجب في دليل البراءة، ذلك بأنه من المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة إلى أن يحكم بإدانته بحكم نهائي».

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري والقضاء الجزائري لم يتطرقا لهذه الحالة، إلا أن هذا الرأي يعتبر تجاوزاً لمبدأ الشرعية العقابية، فالقول باستخدام دليل غير مشروع لإثبات البراءة قد يشجع على ارتكاب الجرائم وانتهاك حقوق الإنسان، والعمل على خلاف ذلك هو عمل عكس إرادة المشرع في حماية الحقوق⁽¹⁾.

الرأي الثاني: إنكار تأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع

يرى جانب من الفقه أن عملية البحث عن الأدلة واستقصائها يجب أن تراعى فيها هذه الضمانات وأهمها قيم العدالة وأخلاقياتها، ومراعاة حقوق الدفاع ومقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان البحث عن الأدلة في إطار إجراءات اتسمت بالشرعية، وبخلافه فلا يعتد ببقية الدليل، مهما كان دالاً على الحقيقة الواقعية متى ما تم تحصيله بوسائل غير مشروعة، هذه الأخيرة فحتى إن ولدت دليلاً علمياً، فلا يجب الأخذ به فكرامة الفرد وحقه في التزام الصمت وعدم تقديم دليل ضد نفسه من أهم المبادئ التي يجب أن تراعيها القوانين وكذا القضاة⁽²⁾. كما أن القول بتأسيس حكم البراءة على دليل غير مشروع يعد

(1) عبد القادر كمال بقدار، محمد نور الدين عبد السلام، المرجع السابق، ص 288؛ محمد بودالي، عثمان بن طاهر، المرجع السابق، ص 779.

(2) وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائري مع الدليل العلمي: دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 150.

خرقا لمبدأ شرعية الدليل، إذ أن نصوص القانون لا تفرق بين دليل للإدانة وآخر للبراءة، وعليه لا يمكن الاعتماد في سبيل إثبات براءة المتهم إهدار مبدأ الشرعية، إذ من المفروض أن تكون الطرق القانونية المشروعة وحدها كفيلة بإثبات براءة المتهم⁽¹⁾.

الرأي الثالث: إنكار حجية دليل البراءة غير المشروع المتولد عن جريمة

هو اتجاه توفيقى، يرى أنصاره جواز استناد المحكمة في تبرئة المتهم إلى دليل غير مشروع، ولكن في حدود معينة، وذلك عن طريق التفرقة في شأن دليل البراءة بين ما إذا كانت وسيلة الحصول عليه تعد جريمة جنائية، أم أنها مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات.

فإذا كان الدليل متحصلا من جريمة جنائية، فإنه لا يمكن الاعتداد به، لأن القول بغير ذلك مفاده الدعوة لارتكاب بعض الجرائم، وإخراجها من دائرة العقاب، وهذا الأمر لا يقبله لا العقل ولا المنطق القانوني السليم. ومثال ذلك أن يتم سرقة محرر أو بالتزوير فإن هذا الدليل لا يعول عليه بل الأكثر من هذا وجب استبعاده. أما إذا كان الحصول على الدليل يخالف قاعدة إجرائية فحسب كأن يكون مثلا تفتيش من غير إذن من الجهة المختصة أو كدليل مستمد من أقوال شاهد أفشى سر المهنة، فهنا بصح الاستناد إلى هذا الدليل في تبرئة المتهم تحقيقا للغاية من تقرير البطلان، لأن البطلان الذي شاب وسيلة التوصل إلى الدليل إنما يرجع إلى فعل من قام بالإجراء الباطل، وبالتالي لا يصح أن يضار المتهم بسبب لا دخل له فيه⁽²⁾.

الترجيح

بعد استعراضنا لمختلف الآراء الفقهية نرى أن الرأي الثالث هو الأكثر تحقيقا لمقتضيات العدالة، حيث أنه يراعي الأصل العام، ألا وهو البراءة، ذلك أنه من غير المقبول القول بإهدار دليل للبراءة من شأنه أن يظهر براءة متهم لمجرد أنه لم يستوف بعض الإجراءات الشكلية اللازمة قانونا، وهو ما يترتب عليه نتيجة خطيرة للغاية وهي إدانة بريء، وفي هذه الحالة

(1) عبد القادر كمال بقدار، محمد نور الدين عبد السلام، المرجع السابق، ص 287.

(2) هنية عميرش، أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 16، العدد 2، 2017، ص 250.

يتحمل المجتمع ضررين، عقاب بريء أقام دليلاً على براءته، وإفلات مجرم من العقاب. فالقاضي وفقاً لمبادئ العدالة لئن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقاب، كما أنه لا يضير المجتمع إفلات مجرم من العقاب بقدر أن يضيره عقاب بريء، ناهيك على أن كل التشريعات الجنائية تخول للقاضي أن يحكم بالبراءة بمجرد شكه في دليل الإدانة، فكيف إذن لو تعلق الأمر بدليل يثبت البراءة. ومع كل ما قيل فإن هذا لا يبزر ارتكاب الجرائم في سبيل إثبات البراءة، وفق منطق الغاية تبرر الوسيلة، وهو ما يتعارض مع القانون الذي يعاقب على جميع الأفعال التي تشكل جريمة دون الالتفات إلى الغرض من إثباتها.

ب - جزء الإخلال بمبدأ مشروعية الدليل العلمي

لما كانت الإجراءات الجنائية هي مصدر الدليل التي تؤسس عليها المحكمة اقتناعها بالإدانة، فإن قبول هذه الأدلة يتوقف على مشروعية الإجراءات التي تولدها. لهذا كان جزء البطلان إعلاناً بعدم المشروعية وإنتاجاً لأثرها في إهدار الدليل المترتب عليها⁽¹⁾. كما أن إساءة استخدام الدليل العلمي عن طريق انتهاك حرمة الحياة الخاصة للأفراد قد يفقد القيمة القانونية ويؤدي به إلى الاستبعاد⁽²⁾.

ثانياً: وجوب مناقشة الدليل الوارد في ملف الدعوى

من القواعد الأساسية في الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز للقاضي أن يبيّن حكمه على أدلة لم تطرح لمناقشة الخصوم في الجلسة، وهو ما يعبر عنه بوضعية الدليل، ومقتضى ذلك أن يكون للدليل أصل ثابت في أوراق الدعوى، وأن تتاح للخصوم فرصة الاطلاع عليه ومناقشته والرد عليه وكلا الأمرين ينبغي توافرهما، لذا يجب على المحكمة ألا تبني حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها، وأن يكون دليلها فيما انتهت إليه قائماً في تلك الأوراق، ذلك أنه محظور على القاضي أن يبيّن حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، ويستوي في ذلك أن يكون دليلاً على الإدانة أو البراءة، وهذا حتى يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه. فمن باب العدل والمنطق أن الشخص الذي تتم محاكمته

(1) عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، المرجع السابق، ص 150.

(2) ياسين العزاوي، المرجع السابق، ص 1.

بتهمة ما يجب أن يتم إخطاره بما هو منسوب إليه من أفعال أو أقوال، وأن يحاط علما بكافة الظروف والملابسات المسجلة، في ملف المتابعة، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه على أحسن وجه⁽¹⁾.

مع الإشارة إلى أن طرح الدليل في الجلسة ليس معناه مناقشته علنيا بل يكفي أن يكون له أصل في ملف الدعوى الموضوعة تحت نظر القاضي، وأتيح للخصوم الاطلاع عليها أو مناقشتها إن شأؤوا حتى ولو لم يناقشوها فعلا.

ولتدعيم هذا الشرط، أضاف المشرع الجزائري إجراء تدوين وضبط الأدلة المقدمة أثناء المحاكمة في سجل جلسات المحكمة حتى يتسنى للقاضي الاطلاع عليها مقدما قبل إصدار حكمه⁽²⁾.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الضابط في الفقرة 2 من المادة 212 ق. إ. ج. ج على أنه: «... ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي وصلت المناقشة فيها حضوريا...». ومن ثم، فإنه لا يجوز للقاضي الناظر في دعوى أن يبني حكمه على أي دليل كان، بل يجب أن يكون هذا الدليل قد طرح بجلسة المرافعة وتمت مناقشته بصفة حضورية⁽³⁾.

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، حيث قرر ما يلي: «تنص الفقرة 2 من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا، لذلك يتعين على قضاة

(1) سليم مسعودي، المرجع السابق، ص ص 73، 74.

(2) عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص 63.

(3) نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن، 458.

الاستئناف أن يبينوا في قرارهم أدلة الإثبات التي أدت إلى اقتناعهم وأن هذه الأدلة قد وقعت مناقشتها حضوريا، وإلا ترتب على ذلك النقض»⁽¹⁾.

ويترتب على قاعدة وجوب طرح الدليل في الجلسة وحصول المناقشة فيه نتيجتين هامتين وهما:

- عدم جواز أن يقضي القاضي بناء على معلوماته الشخصية: إن القاعدة العامة في الإثبات هي امتناع القاضي أن يقضي بناء على معلومات شخصية حصل عليها خارج الجلسة وفي غير نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت فيها، ذلك أن هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم تتح مناقشتها وتقديمها، ومن ثم يكون الاعتماد عليها مناقضا لمبدأ الشفوية والمواجهة الذي يسود مرحلة المحاكمة. غير أنه لا يعد من قبيل القضاء بالعلم الشخصي استناد القاضي إلى رأي علمي لا خلاف حوله⁽²⁾.

- عدم جواز أن يحكم القاضي بناء على رأي الغير: من الآثار التي يتقيد بها القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه عدم تعويله على رأي الغير، بل يجب أن يستمد هذا الاقتناع من مصادر يستقيها بنفسه من التحقيق في الدعوى، وهذه نتيجة هامة من النتائج المترتبة على قاعدة مناقشة الدليل في المواد الجزائية، وتطبيقا لهذا لا يجوز أن يحيل الحكم في شأن واقعة الدعوى ومستنداتها إلى دعوى أخرى غير مطروحة عليه، أو أن يعتمد على أدلة ووقائع استقاها من محاضر قضية أخرى لم تكن مضمومة للدعوى التي ينظرها، ولا مطروحة بالجلسة التي ينظرها⁽³⁾.

كما يجب عليه أن لا يخضع لأي تأثير خارجي كتأثير رجال الصحافة مثلا أو الفقهاء أو رجال الدين أو رأي الشخصيات البارزة، لأن الإثبات في المواد الجزائية يقوم على اقتناع

(1) قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1982/05/27، رقم الملف: 28625. نقلا عن: نصر الدين مروك، المرجع نفسه، ص 458.

(2) مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص 116.

(3) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 644.

القاضي بنفسه بناء على ما يجري في الدعوى من تحقيق. غير أنه إذا كان يجب على القاضي أن يصدر حكمه بناء على اقتناعه الشخصي الذي يستقيه مما يجري من تحقيقات، فإن ذلك لا يعني حرمانه بصفة مطلقة من الأخذ برأي الغير متى اقتنع به باعتباره من الأدلة المقدمة إليه في الدعوى المطلوب منه الفصل فيها، مع وجوب أن يبين أسباب اقتناعه بهذا الرأي⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الضوابط التي يخضع لها القاضي الجزائي

يخضع القاضي الجزائي لضابطين هما: وجوب بناء الاقتناع على الجزم واليقين (أولاً)، وبناء الاقتناع من أدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها (ثانياً).

أولاً: بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال

إن الأصل في الإنسان البراءة وهذا يقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه ولذلك فإن الأحكام الصادرة بالإدانة والتي يترتب عليها هدم هذه القرينة، يجب أن يكون مبناها اليقين الذي يقوى على إثبات عكس هذا الأصل، فالشك والاحتمال إذا ما تطرق إلى اقتناع قاضي الموضوع وعجز عن الوصول في قضائه إلى اليقين، فإنه يجب عليه أن يفسر ذلك لصالح المتهم ويحكم بالبراءة، فالدلائل والقرائن غير القاطعة، يحوطها الشك، ومن ثم فلا تصلح منفردة لأن تكون بعامة لأحكام الإدانة والتي يجب أن يكون مبناها اليقين، ولا يعني بهما الجزم واليقين المطلقين. بمعنى آخر المطلوب أن تبنى عقيدة القاضي بناء متجها نحو عدم الشك أو الرجحان، وإنما يكون بناؤها على أساس من الاحتمالات ذات الدرجة العالية من الدقة. فعند شك القاضي الجنائي وعدم اطمئنانه لثبوت التهمة أو عدم كفاية الأدلة المقدمة ضد المتهم، يكون القاضي ملزماً بإصدار حكمه ببراءة المتهم وهو ما يعبر عنه بقاعدة الشك يفسر لصالح المتهم⁽²⁾.

(1) أحمد منصور زواري، المرجع السابق، ص 96.

(2) منير بوراس، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص ص 175، 176.

يكتسي الدليل العلمي عامة، حجية مميزة في الإثبات الجنائي، كون نتائجه ذات دلالة قطعية، أنتجت الفحوص العلمية الدقيقة لآثار المادية، وهو ما يجعل القاضي في حال تأسيس اقتناعه بهذا الدليل، يكون قد تحرى القطع واليقين في حكمه، الأمر الذي أدى إلى تزايد حالات الإثبات بالأدلة العلمية المادية منفردة، دون تعزيزها بأدلة أخرى كأدلة البصمة، فالقاضي عند تقديره للأدلة العلمية لا يناقش القيمة العلمية للدليل، لأنه مبني على أسس علمية دقيقة، كشفت عنها الوسائل الحديثة والتكنولوجيا المتطورة، وإنما يمتد نطاق تقديره للظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل فقط، غير أن الأدلة العلمية ليست جميعها بنفس القيمة اليقينية في دالاتها⁽¹⁾.

ويرى أغلب المختصين في الإثبات الجنائي، أن اليقين المطلوب في أحكام الإدانة بوصفه معياراً لوجوب بناء الأحكام الجزائية على الجرم واليقين ليس اليقين الشخصي وإنما هو اليقين القضائي الذي يستلزم أن يقنع القاضي نفسه أولاً ثم يقنع غيره وهم سائر القضاة والخصوم والرأي العام⁽²⁾، إذ أن هذه الأدلة من طبيعتها جلب الاقتناع التام لكل إنسان يتوافر لديه العقل والمنطق⁽³⁾.

ثانياً: بناء الاقتناع من أدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها

أجمع الفقه والقضاء على أنه يجب على القاضي المطروح أمامه الدعوى أن يدل على صحة عقيدته في تسبب حكمه بأدلة تؤدي إلى ما رتب عليها، حيث لا يشوبها خطأ في الاستدلال، ولا يعترها تناقض أو تخاذل، فإذا لحقها تناقض أو تخاذل يؤدي إلى فسادها بحيث يصبح الحكم وكأنه بلا أدلة تؤدي منطوقه، وبالتالي يترتب عليه البطلان، وذلك لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومتماسكة يكمل بعضها بعضاً، ولأن قاضي الموضوع يكون عقيدته منها مجتمعة، لا من كل دليل منها على حدة، بحيث إذا سقط بعضها أو استبعد تعذر التعرف

(1) أحمد بن مالك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى أوق أمموك، 2021، ص ص 437، 438.

(2) لامية بن عزي، بناء الأحكام الجنائية على الجرم واليقين، مجلة الحوار المتوسطي، يصدرها مخبر البحوث والدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي، مج 11، العدد 3، جامعة الجليلي ليايس سيدي بلعباس، ديسمبر 2020، ص 313.

(3) سليم مسعودي، المرجع السابق، ص 75.

على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهى إليه قاضي الموضوع، أو الوقوف على ما كان ينتهي إليه من نتيجة، فلا ينظر إلى دليل منها لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، وإنما يجب أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ويفترض هذا الشرط توافر عدة أدلة في الدعوى، لذلك فالأصل أنه لا يجوز أن ينظر إلى دليل منها وفحصه أو مناقشته بمعزل عن باقي الأدلة في الدعوى، وإنما يتعين اعتبارها جميعاً وحدة واحدة⁽¹⁾.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية على قاعدة تساند الأدلة بقولها: «الأدلة في المواد الجنائية متساندة متماسكة يشد بعضها بعضاً، ويكمل بعضها البعض الآخر، فنتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر في كفاية باقي الأدلة لدعم الإدانة»⁽²⁾.

فقاعدة تساند الأدلة تهدف إلى بلورة فكرة مفادها أن تركيز الاقتناع على مجمل التحقيق يعني تكوين فكرة إجمالية عن أدلة الإثبات الواردة في التحقيق بالنظر إلى تناسبها وتوافقها مع بعضها البعض.

وتقابل قاعدة تساند الأدلة قاعدة أخرى ترد كاستثناء عليها، هي قاعدة جواز الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر، فإذا كان الدليل الباطل والذي لا أصل له في الأوراق أو المبهم أو المتناقض مع غيره ليس من شأنه أن يؤثر في قناعة قاضي الموضوع، لو أنه كان قد فطن إلى بطلانه، فإن مثل هذا الدليل الذي يبين من ظروف الواقعة وطريقة التدليل عليها لا يضعف من قوة الأدلة الأخرى إذا كانت تكفي بذاتها وبما بينها من تساند وتماسك لما رتبته

(1) منير بوراس، المرجع السابق، ص 178.

(2) فاضل زيدان محمد، المرجع السابق، ص 136.

الحكم عليها من إثبات الواقعة وإدانة فاعلها، فهذا الدليل الباطل لا يستتبع حتما بطلان ما عداه من أدلة أخرى، ولا يضعف من قوة تساندها⁽¹⁾.

إن علة هذا الشرط، أنه سوف يتعذر التعرف على تأثر اقتناع القاضي بالدليل المنهار أو الوقوف على مدى تأثر قناعته لو أنه تبين بنفسه انهياره وضعفه قبل أن يستند إليه في حكمه. ومع هذا فإن إمكانية الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر يعد استثناء من قاعدة التساند، وذلك في الحالة التي يكون فيها الاستغناء واضحا من طريقة التدايل بحيث تقطع هذه الطريقة بأن قناعة القاضي ما كانت لتتغير حتى ولو كان قد فطن إلى بطلان هذا الدليل الإضافي أو العرضي⁽²⁾.

المطلب الثاني: تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة

ثار جدل فقهي حول القيمة القانونية للأدلة العلمية في الإثبات الجنائي، حيث انقسم الفقه في هذا الخصوص إلى اتجاهين: الاتجاه الأول، يعتبر أن الدليل المستمد من الوسائل العلمية له قوة ثبوتية ملزمة يتعين على القاضي الأخذ بها (الفرع الأول). أما الاتجاه الثاني، فيرى أن الدليل العلمي شأنه شأن الأدلة الأخرى في الإثبات يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مذهب المدرسة الوضعية

إن أول من تنبأ بنظام الإثبات الجنائي العلمي كما سبق ذكره هم أصحاب المدرسة الوضعية⁽³⁾، وعلى رأسهم الفقيه "أنريكو فرى"، الذي فتح الباب أمام الاستعانة بالأدلة العلمية الحديثة في الكشف عن الحقيقة في الدعوى الجزائية، حيث يرى أصحاب هذه المدرسة ضرورة

(1) مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 124.

(2) المرجع نفسه، ص 124.

(3) حيث أن قناعة القاضي لا تؤخذ بعين الاعتبار في هذا المذهب كما هو معمول به في النظام الإثبات الحر، فالمذهب الوضعي المقيد لحرية القاضي الجزائي للأخذ بالدليل بصفة عامة وبالدليل العلمي على وجه الخصوص يقوم على ثلاث أسس: مبدأ تحديد الأدلة، إلغاء اقتناع القاضي الشخصي وحلول محله اقتناع المشرع، والدور السلبي للقاضي.

الدفاع عن الوسائل العلمية كافة، ولزوم التسليم بجوازها ومشروعيتها مهما كانت خطورتها، ما دام استعمالها ناتجا عن ممارسة المجتمع لحقه في الدفاع عن نفسه، انطلاقا من أن مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من مصلحة الأفراد⁽¹⁾. ومن ثم، فقد احتل الدليل العلمي المستمد من هذه الوسائل مكانة جد متميزة في الإثبات الجنائي نظرا لما يتوفر عليه من خصائص، قلما توجد في بقية الأدلة الأخرى، كاتصافه بالوضوح وقيامه على أسس وحقائق علمية ثابتة إضافة إلى دقة النتائج المتحصل عليها من خلاله، ومن ثم فهو لا يحتمل الخطأ أو الريب، فوجود بصمات أصابع المتهم في محل ارتكاب الجريمة أمر لا يمكن أن يكون محل شك، وبذلك تعطى للدليل حجية قوية في التحقيق والإثبات الجنائي⁽²⁾.

إن الخصائص التي يمتاز بها الدليل العلمي جعلت اللجوء إليه من طرف القاضي أمرا لا مفر منه لاسيما في المسائل التي يستعصي على القاضي الإلمام بها وتحتاج إلى رأي الخبير، حيث أدى استخدام الأدلة الحديثة في الإثبات إلى إعطاء دور واسع للخبير في الدعوى، وذلك بإبداء رأيه الفني فيما يعرض عليه من المسائل الفنية التي تحتاج إلى متخصص، حتى أن البعض يرى أن هذه الوسائل الحديثة أثرت على مبدأ نظام اقتناع القاضي بدرجة كبيرة، فجعلت للخبير القول الفعل، ولا يبقى للقاضي سوى التسليم بهذا القول، بل إن البعض ذهب إلى أكثر من ذلك⁽³⁾، بقولهم أن لا مكان للاقتناع الشخصي للقاضي مع وجود القرنية العلمية القاطعة، إلى حد إرساء قاعدة مفادها أن الخبير أكثر قضاء من القاضي نفسه أو إذا كان القاضي قاضي موضوع فإن الخبير قاضي وقائع⁽⁴⁾.

كما عارض أصحاب هذه المدرسة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وأعابوا عليه أنه من شأنه أن يسلم الأحكام الجنائية إلى انطباعات القضاة، فالقاضي من شأنه أن يتأثر في تكوينه

(1) سليم مسعودي، المرجع السابق، ص 78.

(2) محمد حماد الهيبي، المرجع السابق، ص 37.

(3) محمد بودالي، عثمان بن طاهر، المرجع السابق، ص 785.

(4) جمال بيراز، المرجع السابق، ص 105.

لاقتناعه بالانطباعات العاطفية أو السطحية، ولا يجد نفسه بحاجة إلى القيام بتحليل يقظ وعقلاني لوقائع الدعوى وظروفها⁽¹⁾.

بالرغم من وجهة المبررات التي قدمها أنصار المذهب الوضعي إلا أنه يجب النظر إلى هذا الأمر من ناحيتين: أولاً القيمة العلمية الناطقة للدليل العلمي، وثانياً الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدليل.

فبالنسبة للناحية الأولى، تخرج عن السلطة التقديرية للقاضي، لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، ليس للقاضي الحرية في مناقشة حقائقها بعكس الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل، فإنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي لأنها من طبيعة عمله، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح هذا الدليل جانبا على الرغم من ثبوت قطعته من الناحية العلمية، وذلك إذا تناقض هذا الأخير مع ظروف وملابسات الواقعة، فالدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي الجزائي بخصوص مسألة غير مؤكدة، وتطبيقاً لذلك فإن للقاضي أن يأخذ بكل ما جاء بتقرير الخبير، وله أن يطرحه كله، وله أن يأخذ بالعناصر التي اطمئن إليها، ويطرح ما لا يطمئن إليه منها، كما أن للمحكمة ألا تعول على تقرير الخبراء الذي قدم في مصلحة المتهم، وتأخذ بتقرير غيرهم، لأن ذلك داخل في تقديرها لموضوع القضية، ومتعلق بوقائعها، ومن ثم يكون للقاضي استبعاد أي دليل إذا كان مناقضاً لظروف الواقعة وملابساتها⁽²⁾.

وربما من القضايا التي توضح كيفية استغلال العلم من أجل تضليل العدالة نجد قضية وقعت أحداثها في فرنسا حيث عثر على جثة فتاة في منزلها، وقد توضح أنها اغتصبت من قبل شخص ما قبل أن تتوفى، كما تم العثور على واقي مستعمل ثم استطاعوا فيما بعد رفع عينات من السائل المنوي التي كانت عليه للجاني المزعوم، لكن تبين بعد ذلك ومن خلال أدلة أخرى أن حارس المبنى الني كانت تسكنه الضحية المتوفاة هو الذي اغتصبها وقام بقتلها، وأن الواقي قام بوضعه عمداً بمسرح الجريمة بعد ما جمعه من نفايات صاحبه⁽³⁾.

(1) سليم مسعودي، المرجع السابق، ص 80.

(2) محمد بودالي، عثمان بن طاهر، المرجع السابق، ص 786.

(3) وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي، المرجع السابق، ص 127.

الفرع الثاني: مذهب الاقتناع الشخصي

يرى أنصار هذا المذهب أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يبسط سلطانه على كل الأدلة دون استثناء ومن بينها الدليل العلمي، ومن ثم فهم ينادون أن يكون هناك رقابة قانونية على الرأي العلمي والفني، ومن بين هؤلاء الفقيه الفرنسي "قارو" الذي يرى أن سلطة القاضي التقديرية تشمل الإثبات الذي يضمنه تقرير الخبير كما تشمل النتائج التي توصل إليها، فتقرير الخبير هو مجرد آراء في شأن دليل إثبات يحكمه مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي لا يكون البتة ملزماً بالنتيجة التي أتاها الخبير في تقريره⁽¹⁾. ومن ثم يعد رأي الخبير تمهيدا لبناء الاقتناع الشخصي للقاضي في استخلاص الدليل الذي يستأنس له في الحكم⁽²⁾.

كما يرون أن الخبير يشبه الشاهد وذلك في أن كلا منهما يقرر أمام القضاء الأمور التي شاهدها والتفاصيل التي لاحظها والظروف التي تأثر بها، ومن ثم فكون دوره مقتصرًا على إبداء رأيه فيما يعرض عليه من مسائل تقنية وعلمية يجعلها القاضي. وعليه فإن الخبير لا يحتل منزلة القاضي وكل منهما له مهمته المختلفة ومن اللازم أن يحتفظ كل منهما باستقلاله وبمسؤوليته الخاصة.

وبالرغم من أن الغالب في التطبيقات العملية للقضاء هو التسليم بما خلص إليه الخبير من نتائج وبناء الحكم الفاصل في الدعوى تأسيساً عليه، وهو أمر منطقي لا إفراط فيه، طالما صدر عن أهل علم وتخصص في مسألة لا يتصل بها اختصاص القاضي، إلا أن مسألة مناقشة الخبير من طرف القاضي تعتبر ضرورية وجوهرية خصوصاً في الوقائع التي تتحكم في إثباتها جوانب علمية وفنية تكون قابلة للتطور بشكل دائم، مما يفرض على القاضي التعرف على خلفياتها، لدفع كل شبهة يمكن أن تعترى حكمه، وبالتالي يمكنه طرح الدليل رغم قطعته

(1) سليم مسعودي، المرجع السابق، ص ص 80، 81.

(2) بوعلام دولاش، التحديات الحديثة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019، ص

من الناحية العلمية، وذلك عندما يجد أن وجوده لا يتسق منطقياً مع الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل⁽¹⁾.

فإذا كان العلم قد أحدث العديد من أساليب الإثبات وأمد سلطات التحقيق بوسائل علمية حديثة ومتطورة، فإن إخضاع هذه الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة إلى اقتناع القاضي يعد كضمان لما قد يرافق هذه الوسائل من أخطاء يترتب عليها أضرار كبيرة في حالة التسليم بها دون تقدير قيمتها الفعلية، بالإضافة إلى ما تنطوي عليه من اعتداء على الحريات الشخصية، كما أن هذه الأدلة لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، بل ينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحضر سلطة القاضي، فمهما تقدمت طرق جمع الأدلة ومهما علت قيمتها العلمية أو الفنية في الإثبات فإنها تحتاج إلى قاض يتمتع بسلطة تقديرية، لأن هذه السلطة التقديرية تكون لازمة لتنقية هذه الأدلة من الغلط أو الخطأ أو الغش، وهي تكون ضرورية أيضاً لكي تجعل الحقيقة العلمية حقيقة قضائية⁽²⁾.

وينتهي أنصار هذا المذهب إلى القول أن للقاضي الجنائي مطلق الحرية في تكوين قناعته من الأدلة كلها، بحيث تكون هذه القناعة هي الأساس في ممارسة دوره الإيجابي في الإثبات، منددين بخطورة تجريده من هذه الصفة، لأن إعطاء الدليل العلمي قوة ثبوتية وحجية مطلقة، لا يستطيع القاضي مناقشتها أو تقديرها يعود بنا إلى تكريس مذهب الإثبات المقيد الذي هجرته أغلب التشريعات الحديثة، لكونه لا يتماشى ومتطلبات الإثبات الجزائي⁽³⁾.

تقييم

هذا ونخلص إلى القول كتقييم لمذهب الاقتناع الشخصي أنه بالرغم من أن الوسائل العلمية المتنوعة قد تعطي نتائج لها قدرا عال من الثقة مما يجعل الدليل العلمي مقبولاً أمام المحكمة، ويمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجزائي إلا أنه وفي الحقيقة لا يغني عن العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي بهدف الوصول إلى الحقيقة، غير أن إعطائه سلطة مطلقة

(1) سليم مسعودي، المرجع السابق، ص 81.

(2) مراد بلولهي، المرجع السابق، ص 27.

(3) سليم مسعودي، المرجع السابق، ص 83.

للتحكم في مصير الدعوى، قد يؤدي ذلك إلى نتائج وخيمة، وهو سبب ظهور من يناهز بتجريد القاضي من هذه السلطة التقديرية نظرا لما يكشف الإنسان من مظاهر النقص والعجز. بالإضافة إلى أن الواقع وما وصلت إليه الجريمة المستحدثة من تطور وما لازمها من تطور لوسائل اكتشافها والتوصل إلى مرتكبيها يلزم القاضي بالبحث عن مناوب له من أهل الاختصاص ليساعده في البحث عن الحقيقة من خلال دراسة الوقائع بمنهجية وإخضاعها إلى أساسيات محكمة النتائج بقواعد علمية مبنية على تحاليل منطقية تدعم افتراضات القاضي، وتعزز قناعاته، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى ضرورة إعمال المذهبين أو النظامين جنبا إلى جنب.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من حجية الدليل العلمي

كرس المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات الأخرى مذهب الاقتناع الشخصي للقاضي وهذا ما نلمسه من خلال استقراء نص المادتين 212 و 307 ق. إ. ج. ج، إذ تنص المادة 212 ق. إ. ج. ج على أنه: «يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه».

أما نص المادة 307 من نفس القانون فتقضي بأنه: «إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفالة دليل ما، ولكنهم يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع بها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم.

هل لديكم اقتناع شخصي؟»

يتضح من خلال نحن هاتين المادتين أن المشرع الجزائري قد أخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي أسوة بباقي التشريعات الأخرى، وأكد على خضوع جميع الأدلة بما فيها الدليل العلمي للسلطة التقديرية للقاضي، والذي لا يتقيد بموجبه بوسيلة إثبات معينة ولو كانت علمية، فالمشرع قد ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل العلمي وبين باقي الأدلة من شهادة واعتراف.. وغيرها وإعمالاً لمبدأ عدم تدرج القوة الثبوتية للأدلة الذي يبقى خاضعاً للاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي والذي له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه، أو العكس إهداره إذا أحس بعدم مشروعيته أو أنه لا يكشف عن الحقيقة.

ولقد سلك القضاء سبيل المشرع الجزائري وتطرق في العديد من القرارات لمسألة القيمة أو الحجية القانونية للدليل العلمي أو الخبرة العلمية، حتى وضعت المحكمة العليا بصفقتها أعلى هيئة قضائية مبدأ مفاده أن القاضي يعتبر الخبير الأعلى أو خبير الخبراء، كما كرست أيضاً مبدأ حرية القاضي الجنائي في تقدير جميع الأدلة بما فيها الدليل العلمي وخضوعها للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي.

ومن بين القرارات لمسألة حجية الدليل العلمي أو الخبرة العلمية نذكر قراراً جاء فيه: «يجوز لقضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقتها من المتهم بشرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقض»⁽¹⁾.

كما أكدت أيضاً هذا المبدأ في قرار آخر جاء فيه: «إن تقرير الخبرة لا يفيد لزوماً قضاة الموضوع، وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص، ومتروك لتقديرهم وقناعتهم»⁽²⁾.

(1) قرار صادر عن الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا، بتاريخ 15/05/1984، رقم ملف: 28616. نقلاً عن: جمال بيراز، المرجع السابق، ص 101.

(2) قرار صادر عن الغرفة الجزائرية بالمحكمة العليا، بتاريخ 24/12/1981، رقم الملف: 24880. نقلاً عن: جمال بيراز، المرجع السابق، ص 101.

من خلال هذين القرارين وقرارات عديدة لا يتسع المجال لذكرها جميعا، يتضح لنا أن الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا قد سار على موقف المشرع الجزائري، ولم يعط أية قيمة قانونية أو امتياز للدليل العلمي بشكل عام، والخبرة العلمية بشكل خاص بل أخضعها للسلطة التقديرية للقاضي شأنها شأن أدلة الإثبات الأخرى رغم النتائج البالغة الأهمية والمحققة بفضلها أي الأدلة العلمية في مجال الإثبات الجزائي، والكشف عن مرتكبي الجرائم، وتقديمهم للجهات القضائية المختصة لمحاكمتهم. إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري في حالات عديدة خرج عن المبدأ العام المقرر تشريعا وقضاء والمتمثل في إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات وذلك بتحديد الأدلة المقبولة لإثبات بعض الجرائم.

من ذلك ما نجده في جرائم الزنا ضمن نص المادة 341 ق. ع. ج، حينما نصت على أنه: «الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي».

وعلة هذا الاستثناء راجع إلى أن هذه الجريمة ذات طبيعة خاصة تتميز بها عن غيرها من الجرائم لما لها من تأثير سيء ومباشر على الأسرة التي هي أساس قيام المجتمع⁽¹⁾.

يتضح من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد خرج عن المبدأ المكرس في المادتين 212 و 307 ق. إ. ج. الذي يقضي بخضوع الأدلة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وهو ما يعتبر بمثابة تضيق لمبدأ الاقتناع الشخصي.

لكن التساؤل المطروح هل يوجد نص قانوني صريح يتناول الدليل العلمي في الإثبات الجنائي؟

الحقيقة أنه لم يتم التطرق إليه مباشرة إلا في بعض المواضع والاستثناءات، ومع ذلك يستشف من خلال النصوص التي تناولت الخبرة وقيمتها القانونية كدليل جنائي. فبالنسبة لبعض جرائم قانون المرور، نجد أن المشرع كرس الوسيلة العلمية واعتبرها ضرورية في إثبات

(1) نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 461.

بعض الجرائم، مثل حادث المرور الجسماني وجريمة السياقة في حالة سكر وجرائم الضرب والجرح العمدي، والتي سبق التطرق إليها آنفاً، حيث أعطى المشرع الجزائري لهذه الفحوص قوة ثبوتية وجعل منها الدليل الأوحد لإثبات هذه الجرائم. أما بقية الوسائل الأخرى المتمثلة في التنويم المغناطيسي والتحليل التخديري وجهاز كشف الكذب، وغسيل المعدة واستعراف الكلاب البوليسية فقد جات النصوص خالية من الإشارة إلى الاستعانة بهذه الوسائل والأساليب والأخذ بها⁽¹⁾.

مما سبق يتضح أن موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بالدليل العلمي الناتج من هذه الوسائل العلمية هو موقف جل التشريعات إذ لم يجعله سيد الأدلة، وإنما أخضعه كباقي الأدلة الجنائية الأخرى إلى سلطة القاضي إعمالاً لمبدأ الاقتناع الشخصي.

(1) سليم مسعودي، المرجع السابق، ص 85.

الختامة

بعد تعرضنا بالشرح والتحليل لموضوع الأدلة العلمية الحديثة وحجبتها في الإثبات الجنائي، يمكن القول أن هذه الأدلة ساهمت في الكشف عن كثير من الجرائم والمجرمين الذين كانوا يستغلون الاكتشافات العلمية من أجل ارتكاب جرائمهم دون ترك أي أثر يدل على هوية الجاني، مما جعل موضوع إثبات الجريمة بالطرق التقليدية كالشهادة والاعتراف أمراً غير مجدياً في كثير من الأحيان، وهو ما أدى بالجهات المختصة في مكافحة الجريمة إلى اللجوء إلى وسائل أكثر فعالية في مجال الإثبات الجنائي، وذلك من خلال الاستفادة من الابتكارات التي يفرزها التطور العلمي من أجل توظيفها في ميدان الإثبات الجنائي، والتي تأتي رداً على تلك الأساليب التي يستعملها المجرمون، ومن ثم، ظهرت العديد من الوسائل والأجهزة والأساليب التي تساعد في الوصول إلى الدليل الجنائي.

بناءً على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها كما يلي:

- إن البحث عن الدليل الجنائي وتقديمه للقضاء يجب أن يكون وفق إجراءات مشروعة.
- إن مشروعية استخدام الطرق العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي تتوقف على عدم مساسها بالحقوق الفردية أو الكرامة الإنسانية، حتى ولو كانت النتائج المتحصلة بواسطتها تحظى بقيمة علمية صادقة.
- الدليل الناتج عن استخدام هذه الطرق العلمية الحديثة مثله مثل بقية الأدلة الأخرى يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي مهما كانت قيمته العلمية.
- استقر الرأي على قبول الدليل المادي المستمد من جسم الإنسان كتحليل الدم وغسيل المعدة بالرغم مما تنطوي عليه من مساس بالسلامة الجسدية للمتهم، وهذا من أجل عدم حرمان القضاء من هذه الأدلة التي يمكن أن تؤدي إلى إدانة المتهم.
- يعتبر حق الإنسان في حرمة حياته النفسية من بين أهم الحقوق التي كرسها المواثيق والدساتير الحديثة، وأصبغت عليها التشريعات الجنائية الحماية اللازمة، حيث جرمت أي مساس بهذه الحقوق بأي شكل من الأشكال إلا إذا دعت ضرورة حماية المجتمع إلى ذلك وفي

خاتمة

أضيق نطاق، مع توفر قدر من الضمانات يحددها القانون بما يضمن كرامة الإنسان وحقه في احترام خصوصياته وأسراره.

أما بالنسبة للاقتراحات فيمكن أن نوجزها فيما يلي:

- ضرورة استخدام الوسائل العلمية التي من خلالها يمكن الحصول على الأدلة في مجال البحث والتحري الجنائي نظر لما تتمتع به من نتائج قطعية من الناحية العلمية.
- إقامة التوازن بين حق الفرد في حماية حقوقه، وحق المجتمع في القضاء عن الجريمة.
- تكوين فرق متخصصة في استخدام التقنيات العلمية لضمان نتائج دقيقة وأدلة مضمونة وأن يتحلوا بحسن السيرة والسلوك والأمانة للحفاظ على سرية المعلومات.
- ضرورة امتلاك أحدث التقنيات للكشف عن الجريمة لمواكبة التطور، لأن لكل جريمة طبيعة خاصة بها.
- العمل على تبادل الخبرات بين الدول في مجال البحث والتحري عن الجرائم تحقيقاً للتكامل والتعاون.

قائمة المصادر والمراجع

ا. المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: القواميس والمعاجم اللغوية

1- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، القاهرة، مصر، د. س. ن.

2- علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي، كتاب التعريفات، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ-1983م.

ثالثاً: الكتب الفقهية

1- أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي، المعروف بابن الساعاتي، نهاية الوصول إلى علم الأصول (المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والأحكام، علق عليه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. س. ن.

2- عبد الوهاب بن تقي الدين، تاج الدين، السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ج1، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.

3- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ج1، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.

II. المراجع

أولاً: الكتب

- 1- أحمد رعد محمد الجيلاوي، التسجيل الصوتي وحجيبته في الإثبات الجنائي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018.
- 2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 3- أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.
- 4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.
- 5- أمال رحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، مطابع الشعب، القاهرة، مصر، 1964.
- 6- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 1996.
- 7- حسين علي شحرور، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، مكتبة نرجس، بيروت، لبنان، 2000.
- 8- خالد ممدوح إبراهيم، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.
- 9- رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.

قائمة المصادر والمراجع

- 10- طه عبد الله محمد السبعوي، أساليب الإقناع في المنظور الإسلامي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. س. ن.
- 11- عبد الإله أحمد هلالي، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، د. س. ن.
- 12- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 13- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ج1، مكتبة الدعوة، الإسكندرية، مصر، د. س. ن.
- 14- علاء علي العرود الحباشنة، المهيب في التحقيق الحديث والوصول إلى الجاني، ج1، دار المنهل ناشرون، عمان، الأردن، 2020.
- 15- عمر منصور المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: رجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- 16- فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة: دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
- 17- كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية: دراسة تحليلية مقارنة، ط1، التفسير للنشر والإعلان، أربيل، العراق، 2007.
- 18- مبدر الويس، أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. س. ن.
- 19- محمد أمين الخرشنة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

قائمة المصادر والمراجع

- 20- محمد حماد الهيبي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 21- محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.
- 22- محمد فالح حسن، مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، ط1، بغداد، العراق، 1987.
- 23- محمود أحمد طه، التعدي على حق الإنسان في سرية اتصالاته الشخصية بين التحريم والمشروعية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
- 24- مرهج محمد الهيبي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي والأدلة المادية الجنائية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 25- مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، ط1، مؤسسة نوفل للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1989.
- 26- مصطفى محمد الدغدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2006.
- 27- نصر الدين مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- 28- _____، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، د. س. ن.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه

1- إسماعيل طواهري، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري في المواد الجنائية في القانون المقارن، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، فرع: القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013-2014.

2- رابح لالو، الشهادة في الإثبات الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.

3- عادل مستاري، المنطق القضائي ودوره في ضمان سلامة الحكم الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، فرع: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011.

4- فريد ناشف، استعمال الوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي وأثرها على حقوق المتهم: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2013.

5- نور الهدى محمودي، مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي: دراسة تحليلية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: علم إجرام وعلم عقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018.

6- وفاء عمران، تعامل القاضي الجزائري مع الدليل العلمي: دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون العام، فرع: قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018-2019.

7- يمينة عمير، الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، فرع: قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.

ب - مذكرات الماجستير

- 1- أحمد منصور زواري، مشروعية الأدلة المستمدة من الأساليب العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
- 2- جمال بيزاز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
- 3- دنيا زاد ثابت، مشروعية إجراءات التحقيق الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.
- 4- عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش، سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، بحث لنيل درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2002-2003.
- 5- عقيلة بن لاغة، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.
- 6- فوزية خربوش، الأدلة العلمية ودورها في الإثبات الجرمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 7- فيصل مساعد العنزي، أثر الإثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان: دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، بحث مقدم استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، تخصص: تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2007.

قائمة المصادر والمراجع

- 8- ليلي بوشو، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010-2011.
- 9- محمد بن مشيرح، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
- 10- مراد بلولهي، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائري في تقدير أدلة الإثبات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
- 11- مريم قسوم، مبدأ مشروعية الأدلة العلمية في المواد الجنائية: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015.
- 12- منيرة بشقاوي، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.
- 13- وفاء عمران، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: قانون عقوبات وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

ج- مذكرات الماستر

- 1- أمين سيوان، الدليل العلمي في ميدان الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017.
- 2- بوعلام دولاش، التحديات الحديثة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018-2019.

قائمة المصادر والمراجع

3- سليم مسعودي، الإثبات الجنائي بالطرق العلمية الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014-2015.

رابعاً: الملتقيات العلمية

محمد بركة، مشروعية الدليل المستمد من التحليل التخديري في مجال التحقيق والإثبات الجنائي، المؤتمر الدولي الرابع للعلوم الجنائية، المنعقد في (27-29) نوفمبر 2018، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: المقالات القانونية

1- إبراهيم سليمان قطاونة، مدى حجية استعراض الكلب البوليسي في الإثبات الجزائي، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج 41، العدد 1، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، 2014، ص ص 96-113.

2- أحمد بن مالك، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، 2021، ص ص 426-444.

3- عبد القادر كمال بقدار، محمد نور الدين عبد السلام، أثر مبدأ المشروعية في حجية الدليل الجزائي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج 14، العدد 1، الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2017، ص ص 263-294.

4- عبد القادر يخلف، الهادي خضراوي، دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، سبتمبر 2018، ص ص 244-260.

قائمة المصادر والمراجع

- 5- لامية بن عزي، بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين، مجلة الحوار المتوسطي، يصدرها مخبر البحوث والدراسات الاستشراقية في حضارة المغرب الإسلامي، مج 11، العدد 3، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، ديسمبر 2020، ص ص 310-330.
- 6- محمد بودالي، عثمان بن طاهر، كفاية الدليل العلمي وسلطة القاضي الجزائري في تقديره، مجلة الدراسات الحقوقية، تصدر عن مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر، مج 7، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، سبتمبر 2020، ص ص 769-791.
- 7- منصور المعايطه، خبرة الطب الشرعي في جرائم الاعتداء على النفس، مجلة الأمن والحياة، العدد 224، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، مارس/أفريل 2001، ص ص 58-61.
- 8- منير بوراس، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل العلمي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص ص 171-180.
- 9- هنية عميرش، أثر الدليل العلمي على اقتناع القاضي الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج 16، العدد 2، 2017، ص ص 240-255.
- 10- ياسين عزاوي، الوسائل العلمية للإثبات الجنائي وحجبتها، مجلة قانونك، العدد 1، مجلة إلكترونية، المغرب، جانفي 2017، ص ص 9-26.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- 1- أمين حفظ الله الربيعي، البحث عن الاستدلال والتحري وواجبات مأموري الضبط القضائي حسب القانون اليمني، مدونة قانونية، صنعاء، اليمن، نوفمبر 2018، متاح على الموقع الإلكتروني:

law > <https://www.mohamah.net> تاريخ الاطلاع: 2021/05/15 على سا 20:00

سادسا: النصوص القانونية

أ - الدستور

قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري. ج. ر. ع 14، الصادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م.

ب - النصوص التشريعية

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية. ج. ر. ع 48، الصادر في 20 صفر عام 1386 هـ الموافق 10 يونيو سنة 1966م، معدل ومتمم.

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات. ج. ر. ع 49، الصادرة في 21 صفر عام 1386 هـ الموافق 11 يونيو سنة 1966م. معدل ومتمم.

3- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 يتضمن قانون الجمارك. ج. ر. ع 30، الصادر في 29 شعبان عام 1399 هـ الموافق 24 يوليو سنة 1979م. معدل ومتمم.

4- قانون رقم 01-14 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. ج. ر. ع 46، الصادر في 29 جمادى الأولى عام 1422 هـ الموافق 19 غشت سنة 2001م. معدل ومتمم.

سابعا: الاجتهادات القضائية

1- قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1981/12/24، رقم الملف: 24880. غير منشور.

قائمة المصادر والمراجع

- 2- قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1982/05/27، رقم الملف: 28625. غير منشور.
- 3- قرار صادر عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 1984/05/15، رقم ملف: 28616. غير منشور.
- 4- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ ، رقم الملف: 30785، المجلة القضائية، العدد 4، 1989.
- 5- قرار صادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، بتاريخ 2000/01/10، رقم الملف: 216134. غير منشور.

الفهرس

إهداء

شكر

قائمة أهم المختصرات

2 مقدمة

الفصل الأول

7 الأدلة العلمية الحديثة وعلاقتها بالإثبات الجنائي

8 المبحث الأول: مفهوم الأدلة العلمية الحديثة

8 المطلب الأول: المقصود بالدليل العلمي الجنائي

8 الفرع الأول: تعريف الدليل العلمي

9 أولا: تعريف الدليل لغة

9 ثانيا: تعريف الدليل العلمي اصطلاحا

13 الفرع الثاني: خصائص الدليل العلمي

13 أولا: وضوح الدليل العلمي

15 ثانيا: عقلانية الدليل العلمي الجنائي

16 ثالثا: قطعية الدليل العلمي الجنائي

17 رابعا: لزومية الدليل العلمي الجنائي

17 الفرع الثالث: وظيفة الدليل العلمي في الإثبات الجنائي

- أولاً: وظيفة الدليل العلمي في إثبات وقوع الجريمة 18
- 1- جرائم القتل 19
- 2- جرائم الضرب والجرح العمدي 21
- 3- في الجرائم الجنسية 22
- ثانياً: وظيفة الدليل العلمي في تحديد شخصية المتهم 23
- المطلب الثاني: تمييز الدليل العلمي عن بعض المفاهيم المشابهة 24
- الفرع الأول: تمييز الدليل العلمي عن الأثر الجنائي 24
- الفرع الثاني: تمييز الدليل العلمي الجنائي عن الدلائل 26
- الفرع الثالث: تمييز الدليل العلمي الجنائي عن الإجراءات الجنائية 28
- المبحث الثاني: علاقة الأدلة العلمية الحديثة بالإثبات الجنائي 29
- المطلب الأول: القيمة العلمية للأدلة العلمية في الإثبات الجنائي 29
- الفرع الأول: القيمة العلمية للتحليل التخديري 29
- الفرع الثاني: القيمة العلمية للتتويم المغناطيسي 33
- الفرع الثالث: القيمة العلمية لجهاز كشف الكذب 35
- الفرع الرابع: القيمة العلمية لاستعراف الكلاب البوليسية 38
- الفرع الخامس: القيمة العلمية للفحوص البيولوجية (تحليل بقع الدم) 40
- المطلب الثاني: استخدام الأدلة العلمية الحديثة في الدعوى الجزائية 43

- 43 الفرع الأول: مرحلة الاستدلال (مرحلة البحث والتحري)
- 45 الفرع الثاني: مرحلة التحقيق
- 46 الفرع الثالث: مرحلة المحاكمة

الفصل الثاني

- 49 الحكم القانوني لاستخدام الأدلة العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي
- 50 المبحث الأول: تقييد القاضي بمشروعية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي
- المطلب الأول: مشروعية الأدلة العلمية الخاصة المستمدة من الاعتداء على الكيان المعنوي للإنسان
- 50
- 51 الفرع الأول: مشروعية استخدام التحليل التخديري في الإثبات الجنائي
- 51 أولاً: موقف الفقه من مشروعية الدليل المستمد من التحليل التخديري في الإثبات الجنائي
- 53 ثانياً: موقف التشريع والقضاء المقارن من استخدام التحليل التخديري في الإثبات الجنائي
- 59 الفرع الثاني: مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي في الإثبات الجنائي
- 59 أولاً: موقف الفقه من مشروعية الدليل المستمد من التنويم المغناطيسي
- 61 ثانياً: موقف التشريع والقضاء المقارن من مشروعية الدليل المستمد من التنويم المغناطيسي
- 64 الفرع الثالث: مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي
- 64 أولاً: موقف الفقه من مشروعية الدليل المستمد من جهاز كشف الكذب في الإثبات الجنائي
- 66 ثانياً: موقف القانون والقضاء المقارن من استخدام جهاز كشف الكذب

- 69المطلب الثاني: مشروعية الدليل العلمي المستمد من الاعتداء على حرمة جسم الإنسان.....
- 70الفرع الأول: مشروعية الدليل العلمي المستمد من تحليل الدم.....
- 70أولاً: موقف الفقه من الدليل العلمي المستمد من تحليل الدم.....
- 72ثانياً: موقف التشريع والقضاء المقارن.....
- 79الفرع الثاني: مشروعية الدليل العلمي المستمد من غسيل المعدة في الإثبات الجنائي.....
- 79أولاً: موقف الفقه من مشروعية الدليل العلمي المستمدة من غسيل المعدة.....
- 80ثانياً: موقف التشريع والقضاء المقارن من الدليل العلمي المستمد من غسيل المعدة.....
- 83الفرع الثالث: المشروعية المستمدة من استعراف الكلاب البوليسية.....
- 83أولاً: موقف الفقه.....
- 85ثانياً: موقف التشريع والقضاء المقارن.....
- 87المبحث الثاني: حجية الدليل المستمد من الوسائل العلمية أمام القاضي الجنائي.....
- 87المطلب الأول: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع.....
- 87الفرع الأول: الضوابط التي تخضع لها الأدلة.....
- 88أولاً: مشروعية الدليل.....
- 881- تعريف مشروعية الدليل العلمي.....
- 922- صحة إجراءات الحصول على الدليل العلمي.....
- 92أ- قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات الجنائي.....

95	ب- جزاء الإخلال بمبدأ مشروعية الدليل العلمي
95	ثانيا: وجوب مناقشة الدليل الوارد في ملف الدعوى
98	الفرع الثاني: الضوابط التي يخضع لها القاضي الجزائري
98	أولا: بناء الاقتناع على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال
99	ثانيا: بناء الاقتناع من أدلة مجتمعة دون تناقض أو تخاذل فيما بينها
101	المطلب الثاني: تقدير القاضي الجنائي للدليل المستمد من الوسائل العلمية الحديثة
101	الفرع الأول: مذهب المدرسة الوضعية
104	الفرع الثاني: مذهب الاقتناع الشخصي
106	الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من حجية الدليل العلمي
111	خاتمة
114	قائمة المصادر والمراجع
126	الفهرس